جامعة آل البيت
Al al-Bayt University
جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

تضارب الفتاوى المعاصرة

الأسباب والحلول

دراسة تحليلية تطبيقية

Conflicting contemporary fatwas

(Causes and Solutions)

Applied Analytical Study

إعداد الطالب:
عبد المنعم محمَّد المصطفى
الرقم الجامعي:
{ ١٦٢٠١٠٤٠١١ }
إشراف الدكتور:
جهاد الشرفات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في جامعة آل البيت

الفصل الصيفي لعام

٢٠١٨/٢٠١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج التفويض

"أنا الطالب: عبد المنعم محمد المصطفى"

افوض جامعة آل البيت بتزويد نُسخ من رسالتي، للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: .....

التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام

أنا الطالب: عبد المنعم محمد المصطفى الرقم الجامعي: ١٦٢٠١٠٤٠١١

تخصص: الفقه وأصوله كلية: الشريعة

أُعلنُ بأني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وانظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

تضارب الفتاوى المعاصرة

الأسباب والحلول

دراسة تحليلية تطبيقية

Conflicting contemporary fatwas

(Causes and Solutions)

Applied Analytical Study

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أُعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فأنني اتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرّج مني بعد صدورها دون أن يكون لي الحق في التظلم أو الأعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التوقيع .....

التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (تضارب الفتوى المعاصرة ، الأسباب والحلول) وأجيزت بتاريخ ٥/٨/٢٠١٨

بإشراف الدكتور جهاد سالم الشرفات

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور جهاد سالم الشرفات (مشرفاً ورئيساً)	.....
الأستاذ الدكتور أنس مصطفى أبو عطا (عضواً)	.....
الأستاذ الدكتور علي جمعة الرواحنة (عضواً)	.....
الدكتور أنس محمود العواطلي (عضو خارجي)	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــداء

إلى:

المعلم الأول النبي المبجل ق، وآله وأصحابه المكرمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والديَّ الكريمين الذَين كانا سبب وجودي، وسبب توجهي إلى طلب العلم الشرعي.

من حملوا لواء التبليغ عن الله تعالى، وأخص منهم من كُلف بمنصب التوقيع عن الله ورسوله ق.

العاملين بالمؤسسات الدعوية، إفتاء وقضاء بهدي رب الأرض والسماء.

طلاب العلم في أصقاع المعمورة، على اختلاف مذاهبهم وتوجهاتهم .

الجيل الناشئ الباحث عن العلم والفقه والأخلاق، في عصر تراكم العلوم والمعرفة.

كل من حباني بنصحه واقتطع من أجلي بعض وقته، من أهلٍ وعلماءٍ وأصدقاء.

أهدي هذه الرسالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر إلى كل من كان له أثر عليَّ في مسيرتي العلمية، من العلماء الذين وهبوني محض نصحهم، وجادوا علي بخلاصة تجاربهم، التي كانت مشاعل نور أضاءت أمامي درب السير على خطى العلماء السابقين، مقتفياً آثارهم، ومتمسكاً بمناهجهم.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى جامعة آل البيت ممثلة بكوادرها الإدارية والتعليمية، على ما قدموا من خدماتٍ لطلاب العلم تحسب لهم يوم الدين، وأخص من بينهم الدكتور جهاد الشرفات الذي أشرف على هذه الرسالة على ما قدم من نصح وبذل من وقت خلال فترة إعدادها.

كما أتوجه شاكراً إلى من كان سندا لي في فترة دراستي، ممن جُهلت أسمائهم لدى أهل الأرض عُرفت إن شاء الله عند أهل السماء، على ما قدموا كي استكمل مسيرتي العلمية، وأسال الله أن يجعل مايجري من خير في صحائف أعمالهم، ويكرمهم بالفردوس الأعلى.

وأختم بالتوجه بالعرفان والشكر الخالص إلى اللجنة المباركة، التي بذلت وقتاً لقراءة رسالتي جزاهم الله خيرا على مابذلوا، ورفع قدرهم في الدنيا والآخرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تضارب الفتاوى المعاصرة

الأسباب والحلول (دراسة تحليلية تطبيقية)

الطالب: عبد المنعم محمد المصطفى

إشراف الدكتور: جهاد الشرفات

الملخص باللغة العربية

هدفت الدراسة إلى معالجة مشكلة واقعية تعاني منها الأمة الإسلامية في مختلف طبقاتها العلمية والمعرفية، تتلخص بظهور العديد من الفتاوى المتضاربة في الآونة الاخيرة.

وذلك من خلال بيان أهمية منصب الفتوى في الإسلام، والضوابط والشروط التي يجب أن يتحلى بها من يريد القيام بأعبائه، بالإضافة إلى الضوابط التي يجب أن تحيط بالفتوى كي تسلم من التضارب.

كما اشتملت على ذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك، والسعي على دراستها دراسة تحليلية وربطها بالأمثلة التطبيقية للتدليل والتمثيل.

كان لفقدان بَوصلة المنهجية القاسم المشترك الأكبر بين تلك الأسباب، وإن تنوعت الظواهر وتعددت لكنها ترجع في الحقيقة إلى العدول عن منهج العلماء السابقين، وتَنكُّر البعض لما تركوه من موسوعات فقهية، ومناهج أصولية حفظت للأمة دينها وذادت عن الشريعة أعدائها لعدة قرون.

كما عرضتُ في الرسالة أبرز الحلول التي يرجى أن تسهم إلى حد كبير للحد من انتشار هذه الظاهرة وانتشار آثارها السلبية على المجتمع الإسلامي بمختلف فئاته.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة سعي المؤسسات الرسمية والمؤتمرات العلمية بكل مافي وسعها للقيام بدورها المنشود لوضع الضوابط والقيود التي تحد من انتشار هذه الفتاوى وتمنع مصدريها من تسور هذا المنصب الرفيع.

الكلمات المفتاحية: تضارب الفتاوى، الفتاوى المعاصرة، الفتوى.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

نموذج التفويض ..... ب

قرار لجنة المناقشة ..... د

الإهـــداء ..... ه

الشكر والتقدير ..... و

الملخص باللغة العربية ..... ز

فهرس المحتويات ..... ح

المـــــــقدمـــــــة ..... ل

الفصل الأول: الفتوى تعريفها أحكامها وضوابطها ١

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث (تضارب، الفتوى، معاصرة): ١

المطلب الأول: تعريف التضارب لغةً واصطلاحاً ١

المطلب الثاني: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً ٣

المطلب الثالث: تعريف المعاصرة ٤

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع في الفرق بين التضارب والاختلاف ٥

المبحث الثاني: الفتوى حكمها وتهيب العلماء السابقين منها: ٧

المطلب الأول: الحكم التكليفي للفتوى ٧

المطلب الثاني: تهيب العلماء السابقين من منصب الافتاء ٨

المبحث الثالث: مراحل صناعة الفتوى وضوابطها: ١٠

المطلب الأول: صناعة الفتوى: ١٠

الفرع الأول: تصور المسألة ١٠

الفرع الثاني: التكييف الفقهي ١١

الفرع الثالث تنزيل الحكم ١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى: ١٢
الفرع الأول تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح ١٢
الفرع الثاني: ضوابط الفتوى ١٣
الفصل الثاني: الأسباب والحلول لتضارب الفتاوى ١٩
المبحث الأول: اللامذهبية: ١٩
المطلب الأول: المذهبية الفقهية تعريفها وحكم اتباعها: ١٩
الفرع الأول: تعريف المذهبية ١٩
الفرع الثاني: حكم اتباع المذاهب الفقهية ٢١
المطلب الثاني: اللامذهبية تعريفها ونشأتها: ٢٤
الفرع الأول: تعريف اللامذهبية ٢٤
الفرع الثاني: نشأة اللامذهبية ٢٤
المطلب الثالث: دعوى اتباع الدليل ٢٦
المطلب الرابع: الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد ٣٤
المطلب الخامس: مؤاخذات دعاة اللامذهبية التي دعتهم إلى الخروج عن المذاهب الفقهية ٣٥
المطلب السادس: تطبيقات فقهية: ٣٧
الفرع الأول: مسألة مس القرآن للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر ٣٧
الفرع الثاني: مسألة المسح على الجورب الرقيق ٤٠
الفرع الثالث: مسألة مصافحة المرأة الأجنبية ٤٣
المبحث الثاني: عدم ضبط المصطلح: ٤٩
المطلب الأول: تعريف ضبط المصطلح: ٤٩
الفرع الأول: تعريف الضبط لغةً واصطلاحاً ٤٩
الفرع الثاني : تعريف المصطلح لغةً واصطلاحاً ٤٩
المطلب الثاني أهمية المصطلحات الشرعية وعناية الشريعة بضبطها ٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مصطلح الضرورة بين ضبط السابقين وتوسيع بعض المعاصرين:.....٥٣
الفرع الأول: تعريف الضرورة وضوابطها :.....٥٤
الفرع الثاني: تطبيقات على عدم ضبط مصطلح الضرورة :.....٥٨
المطلب الرابع: مصطلح البدعة:.....٦٢
الفرع الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحا.....٦٢
الفرع الثاني: تطبيقات فقهية على تضييق مصطلح على البدعة.....٦٦
المطلب الخامس: مصطلح فقه الأقليات :.....٦٨
الفرع الأول: تعريف فقه الأقليات.....٦٩
الفرع الثاني: مرتكزات هذا الفقه.....٦٩
الفرع الثالث: إشكاليات فقه الأقليات.....٧٠
الفرع الرابع: تطبيقات فقهية في فقه الأقليات.....٧٣
المطلب السادس: أثر عدم ضبط المصطلح في تضارب الفتاوى.....٧٣
المبحث الثالث: الخروج عن الإجماع في الفتوى:.....٧٤
المطلب الأول: تعريف الإجماع وحجيته :.....٧٤
الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا.....٧٤
الفرع الثاني: حجية الإجماع.....٧٥
المطلب الثاني: دواعي الخروج عن الإجماع.....٧٦
المطلب الثالث: تطبيقات على خرق الإجماع.....٨٠
المطلب الرابع: لماذا الخروج عن الإجماع من أسباب تضارب الفتاوى.....٨٤
المبحث الرابع: عدم تحقيق المناط (ربط الأحكام بغير عللها):.....٨٦
المطلب الأول تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحا.....٨٦
المطلب الثاني: تحقيق المناط أهميته وضرورته عند النظر في الأحكام.....٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية:..... ٨٨
الفرع الأول: المسألة الأولى: حرمة التصوير الآلي (التصوير الشمسي) ٨٨
الفرع الثاني: المسألة الثانية: حكم قيادة المرأة السيارة ٩١
المبحث الخامس: الحلول للحد من تضارب الفتاوى: ٩٣
المطلب الأول: على صعيد الجهات الرسمية ٩٣
المطلب الثاني: على صعيد القائمين بالفتوى..... ٩٦
المطلب الثالث: على صعيد المستفتين..... ٩٨
الخاتمة: ١٠٠
أولاً: النتائج ١٠٠
ثانياً: التوصيات ١٠٠
فهرس الآيات القرآنية ١٠١
فهرس الأحاديث ١٠٣
فهرس المراجع والمصادر ١٠٤
Abstract ١١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـــــــقدمـــــــة

الحمد لله العزيز الوهاب، مجري السحاب وهازم الأحزاب، ومنزل الكتاب، والصلاة والسلام على من أرسله الله بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فأرشد العباد إلى مافيه صلاحهم ونجاحهم في معاشهم ومعادهم، وبلغ الرسالة وأدى الأمانة فجزاه الله خير ما جزى نبياً عن أمته. ورضي الله عن آله وأصحابه الذين أعانوه وآزروه، فأكملوا من بعده المهمة، وكانوا قادة الصلاح والخير لهذه الأمة.

وبعد: فإن الله أنزل كتابه هدى للناس وتبياناً لهم فكان العلماء والمفتين موقعين عن رب العالمين في تبليغ الناس أمور دينهم وبيان الأحكام في عباداتهم ومعاملاتهم، وذلك لقوله تعالى ﴿ ٱ ٻ ٻ ﴾ [النساء: ١٧٦] ولكن ظهر في الآونة الأخيرة الكم الهائل من الفتاوى المكتوبة والمرئية والصوتية، ودخل في الأمر من ليس أهلا له، فكثرت الفتاوى المضطربة التي لا تخضع لضابط ولا يحكمها ميزان، حتى ظهر مصطلح متداول بما يدعى بـ(فوضى الفتاوى)، ومما زاد الطين بلّه أن أصبحت هذه الفتاوى مادة إعلامية لمواقع التواصل وصفحات الإنترنت؛ فانتشرت انتشار النار في الهشيم، مما جعل الناس بين موقفين إما المتوقف الحائر في معرفة حكم الله، أو الناقد الساخر ممن تبوَّأ منصب التبليغ عن الله ورسوله ق .

لذلك لابد من دراسة لهذه القضية، تُشخِّص الأسباب التي أدت لذلك، والحلول المرجوة لإحلال الدواء محل الداء.

فبذلت جهدي باحثاً مستقصياً عن تلك الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة، وتحليلها بناء على قواعد البحث العلمي وموازين المنهج الأصولي، وهذا ما سعيت إلى بيانه في ثنايا هذه الرسالة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال:

أن استقرار تعاملات الناس وعباداتهم تابع لاستقرار الأحكام التي تُفتى لهم استنباطاً من كتاب الله وسنة رسوله ق، فإذا وقع الاضطراب في المتبوع تحتم وقوعه فيما يتبعه.

أن البحث عن الأسباب التي ساهمت في ظهور هذا التضارب، ومحاولة وضع حلول مناسبة لها يعد من أهم وسائل الحد من تفشي هذه الظاهرة وانتشارها.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة من خلال التالي:

ظهور طابع التضارب والشذوذ على العديد من الفتاوى التي ظهرت في الآونة الأخيرة.

ضعف الثقة من قبل العامة من الناس بالقائمين على بمنصب الفتوى في كثير من مراكز الإفتاء المختلفة .

الموقف الحائر الذي اعترى كثير من الناس إن أراد الاستفتاء عن الأحكام التكليفية المتعلقة بتصرفاته.

أن الإفتاء هو منصب التبليغ عن الله تعالى، فالاضطراب فيه وفيما يصدر يضعف ثقة الناس ويوقعهم في الحيرة وفي ذلك تعطيل لأحكام الله تعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

ما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور التضارب والفوضى في الفتاوى المعاصرة.

تحليل تلك الأسباب واتباع ذلك بالأمثلة التطبيقية التي توضح الأسباب المؤدية للوصول إلى الحلول.

ماهي الحلول التي يمكن بتطبيقها الحد من تفشي هذه الفوضى السائدة .

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود اطلاعي على رسالة جامعية تناولت هذه العنوان بدراسة تحليلية تطبيقية، ولكن وجدت الكتب التالية التي قد تَمتُّ إلى الموضوع بصلة:

منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين مصطفى بشير الطرابلسي

صناعة الفتوى المعاصرة قراءة هادئة في أدواتها وآدابها وضوابطها وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور: قطب مصطفى سانو.

صناعة الفتوى، للدكتور عبد الله بن بيَّة.

صناعة الفتوى، للدكتور قطب الريسوني.

الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر.

الفتيا المعاصرة للدكتور خالد بن عبد الله المزيني

وهذه الكتب تناولت موضوع الفتوى، أهميتها وشروط المفتي وآدابه وأحكام الفتوى وطرق صناعة الفتوى في المسائل المعاصرة.

ولكنها لم تتطرق في الأعم الأغلب إلى أسباب مشكلة التضارب والاضطراب الحاصلة في ميدان الفتوى والآثار المترتبة على ذلك ولا الحلول المرجوة.

وهذا ما جعلني أسعى جاهداً إلى البحث في ثنايا هذه المشكلة بحثاً عن الأسباب وتوضيحاً للآثار بالإضافة إلى تلمس الحلول سائلاً مولاي السداد والتوفيق.

كما عثرت على بعض الأبحاث التي تناولت قضايا الفتاوى المعاصرة، ولكنها لا تَعدُ كونها أبحاث تطرقت إلى الموضوع بشكل مختصر فلم تَفِهِ حقَّه ولم تستوعب متطلباته، ومن أبرز هذه الأبحاث

الفتاوى المعاصرة بين الاضطراب والانضباط للدكتور توفيق أحمد الغلبزوي

الفتوى بين النص والواقع والثابت والمتغير للدكتور علي محي القره داغي

الفتوى في المتغيرات وضوابط الاجتهاد الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد

هذا بالإضافة إلى بعض المواد المرئية من حلقات حوارية أو نقاشات على بعض القنوات الفضائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الدراسة:

سوف أسلك في هذه الدراسة بإذن الله المنهج الاستقرائي التحليلي، وفق الشكل التالي:

المنهج الاستقرائي: سلكت المنهج الاستقرائي في جمع جزئيات الموضوع التي تدلي بسببٍ أو نسبٍ إلى عنوان البحث، باستقصاء وتتبع الأسباب المؤثِّرة في استفحال هذه المشكلة.

المنهج التحليلي: بعرض تلك الأسباب ومحاولة بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأسباب والجمع بين ما يمكن الجمع فيه حرصاً على اختصارها ما أمكن، وربط هذه الأسباب ببعض التطبيقات الفقهية المعاصرة لبيان أثر تلك الأسباب.

كما اعتمدت المنهج التطبيقي لبيان أثر هذه الأسباب في الواقع العملي، وذلك بذكر نماذج من الفتاوى المتضاربة، لبيان مناط الخلل والسقم فيها المؤدي إلى ظهور التضارب، والتحاكم في كل ذلك إلى موازين البحث العلمي.

كما التزمت بقواعد البحث في ترتيب المادة العلمية وتوثيق النقول، وتخريج الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية ، وبيان رتبتها إن رويت في غير الصحيحين، هذا بالإضافة إلى ترجمة الأعلام غير المشهورين ممن مر ذكرهم في ثنايا هذه الرسالة.

خطة البحث:

الفصل الأول: الفتوى تعريفها أحكامها وضوابطها

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث (تضارب، الفتوى، معاصرة).

المبحث الثاني الفتوى حكمها وتهيب العلماء السابقين منها

المبحث الثالث: مراحل صناعة الفتوى

الفصل الثاني: الأسباب والحلول لتضارب الفتاوى

المبحث الأول: اللامذهبية

المبحث الثاني: عدم ضبط المصطلح

المبحث الثالث: الخروج عن الإجماع في الفتوى

المبحث الرابع: عدم تحقيق المناط (ربط الأحكام بغير عللها)

المبحث الخامس: الحلول للحد من تضارب الفتاوى

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الفتوى تعريفها أحكامها وضوابطها

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث (تضارب، الفتوى، معاصرة).

المبحث الثاني: الفتوى حكمها وتهيب العلماء السابقين منها.

المبحث الثالث: مراحل صناعة الفتوى وضوابطها.

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث (تضارب، الفتوى، معاصرة).

اشتمل عنوان هذه الرسالة على مصطلحات متنوعة، وبما أن الحكم على الشيء تابعاً لفهم حقيقته، ومفتاح ذلك الفهم مرتبط ببيان المصطلح الذي عُنوِنَ له به فقد جعلت المبحث الأول في تعريف هذه المصطلحات ضمن مطالب ثلاثة

المطلب الأول: تعريف التضارب لغةً واصطلاحاً:

يشترك مصطلح التضارب مع مفردات أخرى في المعنى، وقد رجعت إلى كتب اللغة التي رصدت تلك المفردات وبينت معانيها، وأتبعت ذلك بما وجدته عند الفقهاء والأصوليين.

أولاً: التضارب لغةً:

عند النظر في معاجم اللغة عن مفردة التضارب، نجدها في مادة ضرب التي في الأصل كانت للأشخاص ثم نُقلت مجاز إلى الآراء

فقال في معجم اللغة: تضارب يتضارب، تضاربا، فهو متضارِب

وتضاربت الآراء ونحوها: إذا تباينت واختلفت، فتعارضت وتنافرت[1]

مفردات مشابهة:

الاضطراب:

اضطرب: تحرك على غير انتظام، وضرب بعضه بعضا[2]

واضطرب أمره: اختل. يقال: حديث مضطرب السند، وأمر مضطرب، اضطرب الأمر: اختل. اضطرب في الأمر: ارتبك، تردد، اضطرب الحبل بينهم: اختلفت كلمتهم وتباينت آراؤهم.[3]

---

[1] د أحمد مختار عبد الحميد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٥٤) عالم الكتب الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

[2] سعدي أبو جيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا(ص٢٢١) الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

[3] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،تاج العروس من جواهر القاموس(١٧١/٢) دار الفكر – بيروت الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك إذا قلنا فقيه مضطرب أي غير منتظم في منهجه الفقهي متردد ومرتبك في فتواه

التناقض: من نقض

وتناقض الكلامان تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر، و في كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض.[١]

والمناقضة في القول، أن يتكلم بما يتناقض معناه[٢] زاد في القاموس المحيط أي يتخالف.[٣]

التعارض

بينهما تعارض في الآراء": تباين، اختلاف.

(تعارض) البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[٤]

يتبين من خلال معاني المفردات السابقة أن مصطلح التضارب والمفردات المشابهة كلها تدور في فلك معنى واحد، وهو الاختلاف والتباين في الآراء، وبالتالي فهذا المفردات هي بمثابة السلسلة المكملة لمعنى التضارب، فمن الاضطراب الذي هو اختلال كائن في المنهج، سيحصل التعارض والتناقض ولما قام التعارض والتناقض بين تلك الآراء فكأنها تجسدت في أشخاص يضرب بعضهم بعضا.

وهذا يجلي لنا الفرق بين التضارب المرفوض وبين الاختلاف السائغ بين الفقهاء، الذي قبلته الأمة منهم؛ لأن الاختلاف الذي حصل بين الفقهاء لاسيما أصحاب المذاهب المتبوعة ليس اختلاف تضارب وتناقض بل هو اختلاف تنوع .[٥]

ثانيا: التضارب اصطلاحاً:

لم أعثر في حدود ما اطلعت عليه على تعريف للتضارب عند الفقهاء والأصوليين، لا السابقين ولا المعاصرين، إلا أن المعنى الاصطلاحي لن يبعد عن المعنى اللغوي.

لذلك على ضوء المعاني اللغوية للتضارب والاضطراب والمفردات المشابهة؛ يمكن القول بأن التضارب اصطلاحا: الاختلاف في حكم مسألة؛ لخلل يكمن في المنهج المتبع في استنباط ذلك الحكم.

فعبرت بالاختلاف؛ لأن كل تضارب هو في الحقيقة اختلاف، وليس كل اختلاف تضارب فبينهما عموم وخصوص، والفارق بينهما يظهر فيما ذكرته في القيد الثاني وهو: أن التضارب اختلاف نشأ عن خلل في المنهج، والخطأ في الكلي قاعدة كان أو أصلاً سيؤدي حتماً إلى الخطأ في الجزئي المتفرع عنه.

---

[١] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (٦٢٢/٢) الناشر : المكتبة العلمية لبنان- بيروت

[٢] الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح (٦٨٨) – مكتبة لبنان – ١٤١٥-١٩٩٥

[٣] الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) القاموس المحيط (٦٥٦/١) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

[٤] الفيومي المصباح المنير (٤٠٣/٢)

[٥] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى (٣٣٣/١٣) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً:

تناول علماء اللغة والاصطلاح لفظة فتوى في معاجمهم، وقد أجَلْتُ النظر فيها فتبين التالي:

أولاً: تعريف الفتوى لغة:

تعددت المعاني اللغوية للفتوى وبعد البحث والاختصار تبين أنها تدور حول التالي: جاء في القاموس: الفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر: أبانه له[١]، وجاء في لسان العرب: الفتوى مشتقة من اسم الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتياً قوياً[٢]

ولعل الرابط بينهما ، فكما أن الفتى هو الشاب الحدث، كذلك الفتوى هي مايستحدث من شيء جديد لدى السائل الذي عرضت تلك المسألة التي يبحث عن حكمها .

ثانيا: الفتوى اصطلاحاً:

أما الفتوى في الاصطلاح: فقد عرفها العلماء بتعريفات عديدة:

قال ابن الصلاح[٣]: قيل في الفتيا: أنها توقيع عن الله تبارك وتعالى.[٤]

يغلب على تعريف ابن الصلاح رحمه الله تعالى طابع الوصفية أكثر من التعريف، وذلك أن التعريف من أبرز ميزاته هو الحد.

قال القرافي: الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة[٥] .

ويلاحظ على تعريف الإمام القرافي، أنه اختصر الفتوى ببيان الحكم الزاما أو اباحة، فلم يتعرض -لأحكام التكليف الأخرى؛ ولعله اعتبر أن جميع الأحكام في النهاية راجعة لهذين الامرين؛ فالإلزام هو: إما الزام بفعل فهو الواجب، أو الزام بترك فهو الحرام واباحة لكن يبعد ادخال المكروه والمندوب فيه

وجاء في الموسوعة الكويتية تعريف الإفتاء بأنه: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.[٦]

---

[١] القاموس المحيط/ للفيروز أبادي (٣٧٥/٤)

[٢] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب (٤٨/١٣/١٥)الناشر : دار صادر – بيروت الأولى

[٣]ابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م) عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث - ط " يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و " الامالي وأدب المفتي والمستفتي انظر خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)الأعلام (٢٠٧/٤)دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

[٤]ابن الصلاح :عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين أدب المفتي والمستفتي (ص٧٢) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

[٥]القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الفروق(٥٣/٤) عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

[٦] الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٣٢) صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعد هذا التعريف أوسع مما سبق إلا أنه يلاحظ عليه أمران:

ذكر أن الافتاء بيان الحكم عن دليل، وهذا لا ينطبق على كل فتوى؛ ذلك أن بعض الفتاوى تذكر بدون ذكر الدليل، كما أنه ليس كل سائل يذكر له الدليل؛ لأنه قد لا يفهم دلالته فكان ذكره وعدمه سواء بالنسبة له.

لم يذكر ما يفرق به بين الافتاء والقضاء، والذي يكمن في الإلزام، ففتوى المفتي غير لازمة للسائل أما حكم القاضي فهو ملزم. [١]

المطلب الثالث: تعريف المعاصرة:

شاع في الدراسات الإسلامية في الآونة الأخيرة تناول النوازل المستجدة ببحوث مستقلة؛ فظهر في الأعم الأغلب مصطلح تابع لتلك العناوين وهو مصطلح المعاصرة.

أولاً تعريفها لغة:

المعاصرة من العصر، وهو: الدهر والحين. قال في لسان اللغة[٢]: العين، والصاد، والراء أصول ثلاثة صحيحة، والعصر هو الدهر. قال الله تعالى: والعصر - إن الإنسان لفي خسر [العصر:١- ٢]

و المعاصَرَة: مُفاعلة من العصر، وتعني اجتماع شيئين أو اكثر في عصر وزمان واحد، ومنه وصفك للشخص بأنه معاصِر أي: أدرك أهل هذا العصر، واجتمع معهم. [٣]

أما المعاصِرة -بكسر الصاد- فالمقصود بها الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه [٤]، فالفتاوى المعاصِرة هي التي حصلت في هذا العصر.

ثانيا المعاصرة اصطلاحاً:

من خلال تتبعي لم أجد تعريفاً محدداً لكلمة معاصِرة إلا أن الاستخدام الاصطلاحي لكلمة معاصِرة ليس بعيدًا عن المعنى اللغوي، فالمسائل المعاصِرة هي المنسوبة لذلك العصر الذي تضاف إليه، ويُقصد بها المسائل التي حدثت في العصر الحاضر، فكل من يتحدث عن المعاصِرة تكون مضافة للزمن الذي يعيشه.[٥]

---

[١] إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(١٢/١)، مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد أحمد عليش.

[٢] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة (٣٤٠/٤) المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[٣] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (٦٠٤)، (القاهرة: مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م).

[٤] انظر:، عبد الرحمن بن معلا، الغلو في حياة المسلمين المعاصرة(٢١)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ) .

[٥] عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة) (٢٩-٣٠) دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع في الفرق بين التضارب والاختلاف:

مما لا شك فيه أن الاختلاف بين الفقهاء والعلماء سنة ماضية إلى يوم القيامة؛ لأنهم جبلوا على اختلاف الآراء والطباع والمدركات، ولكن هذا الاختلاف في الحقيقة ينقسم إلى قسمين[1]:

الأول: اختلاف ممدوح بل ربما يكون مطلوباً؛ لأنه يكون رحمة للمكلفين الذي تختلف ظروفهم ووقائعهم، وذلك كالاختلاف الذي حصل بين الأئمة المجتهدين في كثير من أحكام الشريعة الإسلامية، واشتهرت العبارة الاختلاف بين الأمة رحمة.

يقول ابن قدامة (وجعل – الله عز وجل - في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفراً أعلى أقدارهم ومناصبهم وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام).

وله شرطان:

أن يكون الاختلاف في محل يُقبل الاختلاف فيه، أي أنه محل للاجتهاد وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

الأهلية التي اشترطها الأئمة من الفقهاء والأصوليين في شروط المجتهد كما في كتب الأصول.

فمتى توفر هذين الشرطين تحصَّل منهما منهجية منضبطة:

الثاني: الاختلاف المذموم وهو: ما فقد تلك المنهجية المتمثلة بشرطيها السابقين، وبالتالي سيؤول الأمر إلى التضارب، فالتضارب نابع عن اضطراب كامن في المنهج المتبع، وهذا سيؤدي حتماً إلى المزيد من التناقض والتعارض فيما يصدر من فتاوى وأحكام؛ ذلك أن الخلل في المنهج، والفتاوى والأحكام ثمراته.

اما الاختلاف الممدوح الذي ظهر بين المدارس الفقهية الأربعة، فهو اختلاف قائم على أدلة مقبولة، وطرق استنباطية مرضية، تتفق وتنسجم مع المنهج الذي رسمه المجتهد لنفسه، بناء على أصول وقواعد تستند في مجملها إلى اللغة التي نزلت الشريعة بها.

ولذلك لو رجعنا إلى الأئمة المجتهدين وجدناهم منسجمين تماماً مع قواعدهم التي وضعوها، وأصولهم التي قرروها، والفروع الفقهية التي استنبطوها متفقة مع تلك القواعد والأصول؛ ذلك أن الشافعي أنما خالف المالكي أو الحنفي في حكم مسألة ما؛ لأن له أصل يسير عليه ودليلا كليا يلتزم به، أما المالكي مثلا فهو يقدم عمل أهل المدينة على غيره من الأدلة، بل ربما يقيد ظاهر الحديث بعملهم فهو مقدم لديه وهذا مالا يقول به الأئمة الأخرون، ومن هنا تولد الاختلاف في تناول النصوص الظنية التي طبيعتها تقبل الاختلاف.

بينما هذا يكاد يكون مفقوداً عند بعض العلماء المعاصرين، حيث أنهم لايستقرون على قاعدة غالبا فهم لم يضعوا أصولا لأنفسهم يلتزمون بها في أبحاثهم العلمية، ونظراتهم الاجتهادية، وذلك لأنه لم يبلغوا رتبة المجتهدين المستقلين، كالأئمة السابقين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وإنما سلكوا طريقة الانتقاء من أصولهم وقواعدهم، مما يتفق مع مراعاة الواقع الذي ينادون به، أو تحقيق المصالح التي يدعون إليها، أو ينسجم مع مقاصد الشريعة التي أعتبرها البعض دليلاً مستقلاً لبناء الأحكام

---

(١)انظر محمد عوامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين (٤٩) دار المنهاج ودار اليسر جدة، الطبعة السادسة ٢٠٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فان لم يعثروا في حكم مسألة إلا على قول لصحابي حشدوا كل ما ورد عند الأصوليين لنصر القول بحجية قول الصحابي وإبطال قول من لم يقل بذلك، كما فعل الدكتور يوسف القرضاوي لما أفتى بجواز بقاء المرأة المسلمة تحت زوجها الكافر الذي بقي على كفره[1]، لكنه لما جاء إلى مسألة تسوية الدية بين الرجل والمرأة، واصطدم بقول الصحابي القائل بالتنصيف، بدأ يتكأ إلى أقوال أئمة الأصول القائلين بعدم حجية قول الصحابي و ... الخ[2].

فهذا المنهج سيفرز لا محالة مرة تلو أخرى الفتاوى الشاذة المتضاربة؛ حيث لا منهج تحتكم إليه ولا مسلك واحد يلتزم به هذا الفقيه، والله أعلم.

(١) يوسف القرضاوي ، إسلام المرأة دون زوجها هل يفرق بينهما؟ بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العدد الثاني ص٤٢٣ ـ ٤٤٠

(٢) سياتي مزيد بيان لذلك من خلال سبب اللامذهبية انظر الصفحة ١٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الفتوى حكمها وتهيب العلماء السابقين منها:

لما كانت الفتوى في الأحكام تمثل منصب التبليغ عن الله والتوقيع عنه في إصدار الأحكام فهي جسر بين عامة المسلمين وبين نصوص وقواعد هذا الدين تهيب كثير من السلف السابقين ومن خطى على دربهم من المتأخرين الولوج إلى ميدانها وتقليد مهامها وهذا ما سأبينه في هذا المبحث

المطلب الأول: الحكم التكليفي للفتوى:

طالما ذكر الفقهاء لكثير من الأمور بأنها تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة.

وفيما أحسب أن الفتوى كذلك تنطبق عليها تلك الأحكام، فالإفتاء من فروض الكفايات من حيث الأصل، وذلك بالنظر إلى مكانته وخطورته وأنه يتعلق به بيان هذا الدين وحفظه في نفوس المكلفين، وحفظ الدين مقصد ضروري، وهو في أعلى درجات الوجوب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال الإمام النووي رحمه الله (الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي، وليس في الناحية غيره؛ يتعين عليه الجواب)[1].

وفي روضة الطالبين - له أيضا - قال ما نصه: (ومتى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى، تعين عليه أن يفتي، وان كان هناك غيره، فهو من فروض الكفايات، ومع هذا فلا يحل التسارع إليه)[2] .

غير أن هذا الواجب الكفائي، قد يتحول إلى بعض الحالات[3]:

١ - واجب عيني؛ إذا لم يكن في البلد أو المجتمع المسلم غيره، أو إذا ضاق وقت الحادثة وخشي فواتها كما سبق من كلام النووي

٢ - وقد يكون مندوبا، فيما إذا سئل عن قضايا يتوقع حدوثها، ولما تحدث بعد، فلا يجب عليه الجواب؛ لعدم وجود وقت الحاجة.

٣ - وقد يكون الإفتاء حراما في حق البعض، وهم الذين لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد، أو لم يكن لديهم علم دقيق بالمسألة التي هي مدار السؤال، أو إذا ترتب على قول المفتي - وإن كان صواباً - مفسدة أعظم من مفسدة السكوت، فدرء المفسدة أهم واعظم.

٤ - وقد يكون مكروهاً بالنظر إلى الموضوع ذاته، لأن بعض السائلين قد يسأل عن مسائل بعيدة أو مستحيلة الوقوع، فلا داعي أن يجارى في تكلفه هذا.

٥ - ويكون مباحا فيما عدا هذه الحالات الأربع.

---

(١) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) (٤٥/١) الناشر: دار الفكر بدون تاريخ

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)روضة الطالبين وعمدة المفتين(٩٨/١١)تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

(٣) انظر: النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٩٨/١١)[3] ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)منتهى الإرادات(٢٦١/٥)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تهيب العلماء السابقين من منصب الافتاء:

لما كان الإفتاء في الدين له مقام رفيع في الإسلام، فهو توقيع عن الله وهو في الحقيقة مقام الانبياء والرسل عليهم صلاة الله وسلامه، قال الإمام النووي (اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرَّض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى)[١] فقد قدره السلف حق قدره، [٢]

لذلك تجدهم يعظمون منصب الفتوى أشد التعظيم، حتى أن الواحد منهم – بعد أن يستكمل دراسة العلوم المؤهلة للإفتاء- يتهيب الإقدام على الفتوى، ويود لو أن غيره كفاه إياها.

قال البراء: لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا.[٣]

وإنما يفعلون هذا؛ تورعًا، وإبعادا للنفس عن خطر الفتوى، وخوفا من القصور والتقصير.[٤]

وقد سار على دربهم الفضلاءُ من الخلف، الذين أشربت قلوبهم حب السير على منهاج الأولين. قال ابن الصلاح: « ولِما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السابقين، والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات- في اعتقاد من يسأله من العامة- من أن يدفع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري. [٥]

وقد روى ابن الصلاح[٦] والنووي[٧] وغيرهما عن السلف وفضلاء الخلف- من التوقف عن الفتيا- أشياءً كثيرة، منها ما يأتي: (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٨] قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله -ق- يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول.

وعن الشَّعبي[٩] والحسن وأبي حَصين- بفتح الحاء- التابعيِّينَ قالوا: أن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر.

---

(١) النووي المجموع (١/٤٠)
(٢) ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تعظيم الفتيا(١/١٥) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: الدار الأثرية الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
(٣) أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي(١/٧) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧
(٤) صفة الفتوى لابن حمدان (١/٧).
(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي(١/٧٤)
(٦) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١/٧٥-٧٤)
(٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (١٤-١٥-١٦) المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨
(٨) عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام العلامة الحافظ أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه ويقال أبو محمد من أبناء الأنصار ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك وحدث عن عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وبلال وأبي بن كعب وصهيب وقيس بن سعد والمقداد وأبي أيوب ووالده ومعاذ بن جبل قتل ابن أبي ليلى بوقعة الجماجم يعني سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث انظر سير أعلام النبلاء(٤/٢٦٢)
(٩) الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار -وذو كبار : قيل من قبائل اليمن - الإمام ، علامة العصر ، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي . ويقال : هو عامر بن عبد الله ، وكانت أمه من سبي جلولاء . مولده في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها . فهذه رواية . وقيل : ولد سنة إحدى وعشرين . قاله شباب . عاش الشَّعْبيُّ ٨٧ سنة وكانت وفاته فجأة بالكوفة وذلك سنة ١٠٣ هـ، ٧٢١م، وقيل: ١٠٤ هـ، وقيل: ١٠٦ هـ.انظر سير أعلام النبلاء(٤/٢٢٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقواما يُسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد.

وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان[1]: إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله.

وعن سفيان بن عيينة وسحنون[2]: أجسَر الناس على الفتيا أقلهم علما).

ويتأكد خطر منزلة الافتاء، وذلك أن هذا المنصب تولاه الله تعالى بنفسه كما في القرآن يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَيَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِمِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦] في موضعين من سورة النساء، فهم قد استفتوا النبي ق فلم يكل الله تعالى إليه الفتيا، وإنما تولاها بنفسه وأسندها إلى ذاته المقدسة.[3]

يتبين من خلال ماسبق:

حال السلف السابقين وتهيبهم من الولوج إلى منصب الفتوى أو الدخول بين الله وعباده من خلال بيان الأحكام وتشريع الحلال والحرام أنما هو ثمرة من ثمار التقوى والورع الذي نجم عنه استشعار المسؤولية أمام الله

النظر إلى مقام الفتوى أنه مسؤولية وتكليف وليس تشريف مما جعلهم يتسابقون لا إلى النطق بها وإنما إلى التخلص منها

عدم تسور منصب الفتوى إلا بعد الحصول على الأهلية المتمثلة بشهادة فقهاء وعلماء العصر

فقدان هذه القيود الثلاث سيجعل من ليس أهلا يخوض غمار الفتاوى حتى ولو تعلقت بالفروج والدماء ذلك لأنه يجهل العواقب الدنيوية والاخروية

لذلك لابد من بيان خطر تجشم التسرع بالفتوى للعوام وللمبتدئين من طلاب العلم حفظا لهم من الانزلاق في مسؤوليات تتعلق بها تبعات دنيوية وأخروية.

---

(١) محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله القرشي ، المدني.كان عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف،محدث فقيه ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل، قال إبنه عبد الله بن محمد بن عجلان: حمل بأبى أكثر من ثلاث سنين، وقد رأيته وسمعت منه كان عابدا ناسكا فقيها، وكان له حلقة في المسجد النبوي وكان يفتى، توفي سنة ثمان وأربعين ومئة بالمدينة المنورة في خلافة أبى جعفر المنصور، وكان ثقة، كثير الحديث.انظر سير أعلام النبلاء٦/٣١٨

(٢) سحنون الإمام العلامة ، فقيه المغرب ، أبو سعيد ، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي ، الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي ، قاضي القيروان وصاحب " المدونة " ، ويلقب بسحنون من أشهر فقهاء المالكية بالمغرب العربي. ولد بمدينة القيروان سنة ١٦٠ هـ وتتلمذ لأكبر علمائها. رحل إلى المشرق طالبا للعلم سنة ١٨٨ هـ فزار مصر والشام والحجاز من أشهر مؤلفاته المدونة الكبرى التي جمع فيها مسائل الفقه على مذهب مالك بن أنس.وفاته في رجب سنة ٢٤٠ هـ، ودفن بالقيروان. سيراعلام النبلاء ٩/٤٦٢

(٣) محمد سليمان الأشقر الفتيا ومناهج الأفتاء، مكتبة المنار الاسلامية ط١ ١٩٧٦ ص١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: مراحل صناعة الفتوى وضوابطها

لقد شاع في العصر الحالي مصطلح صناعة الفتوى[١]، وهو وإن كان مستغرباً في الاوساط الدينية ولكنه في واقع الأمر يعبر عن حقيقة كامنة في ميدان الفتوى، وهي أن الفتوى والأحكام الشرعية النابعة عنها هي نتاج مراحل من العملية الصناعية بينها الفقهاء، اهمها الادوات المعرفية التي ينبغي للمجتهد وللمفتي امتلاكها، من العلم بالعربية والعلم بالكتاب والسنة و ... الخ.

هذا بالإضافة إلى الالمام الواسع بالواقع الذي يحيط به، كما شرطوا في الفقيه أن يكون صاحب ملكة فقهية تؤهله إلى تخريج الفروع على الأصول، وهذا ما سأبينه في هذا المبحث

المطلب الأول: صناعة الفتوى:

ان صناعة الفتوى عبارة عن مراحل معينة، حيث تمر الفتوى في ذهن المجتهد من خلالها، قبل ابرازها بصورة حكم شرعي للحادثة المسؤول عنها، ومن اهم هذه المراحل:

الفرع الأول: تصور المسألة:

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره،[٢] كانت صناعة الفتوى الشرعية تعتمد اعتمادا اساسيا على التصور لتلك النازلة الفقهية، من هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهماً دقيقاً، وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، وكم أُتِي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه، فالناس في واقعهم يعيشون أمراً، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه

ويؤكد الدكتور الدريني هذا المعنى فيقول (ضرورة دراسة الواقعة أو الحالة المعروضة درساً وافياً بتحليل دقيق لعناصرها وظروفها وملابساتها، إذ التفهم للنص الشرعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهمٌ واعٍ للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتَبَصُّر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله)[٣]

وهذا التصور له مسالك يمكن إرجاعه إلى مسلكين:

الأول: أن يباشر النازلة بنفسه أو يقف عليها: كأن ينزل إلى الأسواق، ويرى معاملات التجار بنفسه، وكان أصحاب النبي ق يخالطون الناس، ويباشرون التجارة والكسب والجهاد، مما كون لديهم خبرة كافية بواقع الناس واحوالهم وكان الإمام محمد بن الحسن الشيباني يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم [٤]

(وهذه الطريقة مفيدة جداً في حسن تصوير النازلة، لأن الفقيه يباشر الوقوف عليها بنفسه، بيد أنها تستدعي منه جهداً ووقتاً للبحث والاستقصاء، وقد لا يتسع وقته للوقوف على كل النوازل.

---

[١] كتب في ذلك الدكتور عبد الله بن بيه وكتابه : صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ والدكتور قطب الريسوني وكتابه صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة دار ابن حزم بيروت ط١ ٢٠١٤ وغيرهم

[٢] محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ط الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م(١/ ٣٦١)

[٣] فتحي الدريني المناهج الأصولية في الاجتهاد بالراي في التشريع الاسلامي مؤسسة الرسالة ط: الثالثة ٢٠١٣ بيروت ص١٣

[٤] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (المتوفى : ٩٧٠هـ)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت (٢٨٨/٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: التعرف بالواسطة :

وذلك بأن يسأل المفتي السائل ويستفصل منه عن الواقعة والنازلة التي يسأل عن حكمها، أو يرجع المفتي إلى أهل الخبرة في ذلك وهذا كان شأن الفقهاء السابقين ومن تبعهم بإحسان فقد كانوا يستعينون على تحقيق المناط الخاص بأهل الخبرة، وهذه المرحلة في غاية الأهمية، وتتأكد عملية سبر الواقع وفقهه في هذا العصر "حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة، وبخلفيات متنازعة، وَجَدَّت على ساحة الفكر، والسياسة، والاقتصاد، والطب، والأخلاق؛ مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية، إلا بمعرفة أحوالها، ووقائعها، وخلفياتها، ودوافعها؛ مما يجلِّي حقيقتها ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها، وإلحاقها بنظائرها، وتأطيرها في كلياتها وأجناسها إذ يرتبط فقه النص بفقه التصوير كارتباط المناط بالحكم، وارتباط العلة بالمعلول، وكل خطأ في التصوير يعقب خطأ في التوصيف الفقهيين[١]

الفرع الثاني: التكييف الفقهي :

بعد التصور للمسألة ننتقل إلى المرحلة التالية هي التكييف الفقهي، لربطها بنظائرها وبحثا عن المناط الذي يمكن أن ترجع إليه

ولقد عرفه الدكتور محمد عثمان شبير فقال هو

(تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الاوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة، بين الاصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.)

وعرفه الدكتور قطب الريسوني (هو التصور المحكم لحقيقة الواقعة، لإلحاقها بأصل فقهي معتبر بعد التحقيق من المماثلة بينهما.)[٢]

فبعد تكوين التصور الكامل عن المسألة، يبحث المفتي عن الاصل المشابه والوصف الفقهي المماثل لهذه الواقعة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي؛ ليرى المناط في ذلك الأصل ومدى تحققه وثبوته في هذه الواقعة، كسؤال النبي ق لما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال (أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذن)[٣]

وهذا السؤال النبوي يعبر عن رغبته في معرفة الواقعة على ماهي عليه، وبيان علة تشريع الحكم[٤]

وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم الشرع الشريف في مثل هذه الواقعة، وتحتاج إلى نظر دقيق، لأن الخطأ فيها يترتب عليه الخطأ في الفتوى.

---

[١] انظر خالد بن عبد الله المزيني، مراحل النظر في النازلة الفقهية، موقع المسلم http://almoslim.net/node/225176

[٢] قطب الريسوني صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة دار ابن حزم بيروت ط١ ٢٠١٤ ص٢٨٦

[٣] الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير - سنن الترمذي (٥١٩/٢)المحقق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م وقال هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) صحيح ابن حبان (٣٧٢/١١) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م قال الشيخ شعيب في تخريجه اسناده حسن

[٤] ورقية عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان ص ٢٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث تنزيل الحكم :

بحيث يقوم المفتي بتنزيل الحكم الكلي، أو الوصف الفقهي على الواقعة الجزئية.

ويقصد بمرحلة التنزيل: إيقاع الحكم على النازلة وفي هذه المرحلة من البحث يقوم الفقيه ببيان توفر متعلق الحكم في النازلة، وقد يكون المتعلق علة، أو سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً للحكم، أو معنى تضمنه الحكم المأمور به، أو المنهي عنه، أو معنى تعلق به لفظ التعريف، أو اللفظ العام، أو المطلق، وله أفراد ينظر في أندراجها تحته، ويراعي الباحث في هذه المرحلة ما تقتضيه الأدلة النقلية والعقلية، وما ترشد إليه قواعد السياسة الشرعية، كما ينبغي رعاية المآلات، والتدرج من الأخف إلى الأشد، ومن الرخص إلى العزائم، وصولاً إلى منهج فقهي إسلامي يتسم بدرجة مناسبة من الالتزام الشرعي والفني.[١]

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى:

بعد معرفة أهمية الفتوى وخطورتها كان لابد من إحاطة الفتوى الفقهية بما يضمن خروجها إلى طلابها منسجمة مع الدليل الذي استندت إليه، ومع المقصد الذي تسعى إليه، وهو تحقيق مصالح الناس دنيا وأخرى .

وبعد عرض مراحل صناعة الفتوى لابد من بيان الضوابط التي تساهم في ضبط الفتوى ودقتها

الفرع الأول تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الضوابط لغة: جمع مفرده ضابط بمعنى الحزم والحفظ [٢]

ويطلق الضبط: لزوم شيء [لا يفارقه] في كل شيء

وتطلق على الحفظ في الذهن على وجه دقيق وصحيح، ومنه المضبطة التي تدون فيه مايجري في واقعة على وجه الحفظ، حتى يتم الرجوع إليه وقت الحاجة[٣].

ثانيا: تعريف الضوابط في الاصطلاح: هو حكم كلي أغلبي ينطبق على جزئياته، وهو بهذا يكون أحد اطلاقات القاعدة الفقهية[٤].

وبناء على هذا يمكن تحديد مدلول ضوابط الفتوى: بأنها القيود والشروط التي تحفظ الفتوى من الخروج من المنهج المتبع، في حكم الواقعة المستفتى عنها.

---

(١) انظر خالد بن عبد الله المزيني، مراحل النظر في النازلة الفقهية، موقع المسلم
http://almoslim.net/node/225176
(٢) الرازي، مختار الصحاح (٤٠٣)
(٣) الفراهيدي أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي كتاب العين دار ومكتبة الهلال تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي (٢٣/٧)
(٤)الجرجاني: علي بن محمد بن علي ، التعريفات،ص١٤٢ دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: ضوابط الفتوى :

الضابط الأول: الضابط المنهجي:

إن للفتوى منهج تسير فيه وضع أسسه العلماء السابقون، وسار عليه من جاء بعدهم من الأئمة المفتين، فلقد سار السلف الصالح ابتداءً من الصحابة الأجلاّء عليهم رضوان الله ومن بعدهم على منهج عام، واضح جلي في التعامل مع المسائل الاجتهادية في كل نازلة لم يرد فيها نص من الشرع، وذلك بالتدرج من خلال الأصول الثابتة التي تُبنى عليها الأحكام، وهذا المنهج هو الذي أقرّه رسول الله - ق - لمّا بعث معاذاً إلى اليمن وسأله: (كيف تقضي إذا عَرَض لك قضاء ؟) قال: أقضي بكتاب الله. قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال فبسنة رسول الله - ق -. قال: ((فان لم تجد في سنة رسول الله ؟)) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ق صدره وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله).[1]

ويمكن تلخيص منهج الأئمة في النظر في المسائل الاجتهادية من خلال النقاط التالية [2]:

بناء الأحكام على الأدلة الصحيحة القويّة، فهذا أدعى إلى صحة النتائج، وأقرب طريق للوصول إليها.

ان ينظر المجتهد في الكتاب والسنة المتواترة ثم الإجماع، فإنه دليلٌ قاطعٌ لا يقبل النسخ ولا التأويل ثم القياس ثم باقي الأدلة، التي نص عليها علماء الأصول .

تحليل تلك الأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته، ومفهوماته بتجرد وموضوعية كاملة دون حجر أو تضييق أو تخير.

كما ينظر في حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين، ويعتبر النسخ إذا علم التاريخ للوصول إلى جمع مناسب حال التعارض بين الأدلة ويراعي قواعد الترجيح التي بينها الفقهاء.

أن يكون القائم بكل ما سبق أنما هو المجتهد؛ لأنه له وحده أهلية النظر في النصوص والاستنباط من الأدلة.

---

[1] أبو داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالميةالطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (٥/٤٤٤)، وقال الشيخ شعيب في تخريجه (إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في "أصوله" والجويني في "البرهان"، وأبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي"، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ١٣/ ٣٦٤، وابن كثير في مقدمة "تفسيره"، وابن القيم في "إعلام الموقعين"، والشوكاني في "جزء له مفرد" خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في "فتح القدير"، ونقل الحافظ في "التلخيص" ٤/ ١٨٢ عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك).الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير - سنن الترمذي باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم ١٣٢٧(٩/٣) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م
وهذا الحديث رغم شهرته وتداوله عند علماء الفقه والأصول إلا أنه معل بالإرسال كما قال ذلك البخاري والدارقطني، وذهب بعض العلماء إلى تصحيحه لتلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قالوا : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية . انظر:ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(٤/٤٤٥) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م

[2] الأبياري علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤/ ١٨٣) المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م (٤/ ١٨٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه الرجوع إلى اجتهادات الأئمة السابقين، لا سيما المذاهب الأربعة المتبوعة التي تحررت أقوال أصحابها، واهتم اتباع تلك المدارس ببيان استدلالات الأئمة ووجوه استنباطاتهم، هذا إلا فيما استجد من الوقائع والمسائل التي لم توجد في عهد الأئمة السابقين، فواجب المفتي حينها السير على مناهجهم والنظر في طريقة استنباطهم، وهو ما بينته في البحث السابق في التكييف الفقهي والله اعلم.

الضابط الثاني: الضابط الواقعي :

من سمات الشريعة الإسلامية الواقعية، مما أثمر قبولها لدى العقول المنصفة من البشرية، وابرز الصور التي تتجلى فيها تلك الواقعية هي مراعاة مصالح الناس في معاشهم ومعادهم، لذلك كان من الضوابط التي تضبط الفتوى الفقهية مراعاتها لواقع الناس ووقائع السائلين؛ ولذلك دعا الإمام القرافي رحمه الله تعالى المفتين إلى عدم الجمود على المسطور دون مراعاة واقع المستفتي و حاله فقال: (وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِهِ على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.)

لذلك مراعاة حال المستفتي وواقعة ضرورة لا مندوحة عنها فان الخمر شربها حرام، ولكن إن توقفت حياة أنسان لإزالة غصة عليها تحول شربها إلى واجب، لأن حفظ النفس من مقاصد هذه الشريعة الغراء.

من مظاهر الانضباط بهذا الضابط:

التحقق من مآلات الحكم ومراعاتها أثناء تنزيله.

يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: [1](ومن الأفعال ... ما ينهى عنه مرة لقبح ثمراته، ويؤمر به تارة لحسن ثمراته ويباح تارة لمصالح متقاربة في الإقدام عليه والإحجام عنه)[2] وعبر عن ذلك الشاطبي[3] بقوله: (ان العمل يكون في الأصل مشروعا لكن ينهي عنه لما يؤول إليه من مفسدة، أو ممنوعا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من مصلحة)[4]

اعتبار الأعراف والمصالح وتغيرها بحسب الزمان والمكان

---

(1) العز ابن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرا. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة " صفد " للفرانج اختيارا أنكر عليه ابن عبد السلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه. ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لو ظائفك. فقال: لا. وتوفي بالقاهرة. الأعلام للزركلي ٤/٢١

(2) العز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م القاهرة (١٠٧/٢)

(3) الشاطبي (٠٠٠ - ٧٩٠ هـ = ٠٠٠ - ١٣٨٨ م) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية من كتبه الموافقات في أصول الفقه والاعتصام مات في شعبان الأعلام الزركلي ١/٧٥

(4) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) **الموافقات**(١٨١/٥) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنوعت الأحكام الشرعية فمنها ما هو مطلق وعام في جميع العصور والأماكن والأشخاص لكون المقصود الشرعي منها يتحقق على عموم الأشخاص والأزمان، فلا يوجد مايدفع إلى تغيير الأحكام بتبدل الاماكن والأزمان.

ومنها ما هو مرتبط أثناء تشريعه بظروف زمانية، أو مكانية أو شخصية بحيث يتوقف تحقق المقصود الشرعي منها على وجود تلك الظروف، وإذا انعدمت فان المقصود الشرعي من تلك الأحكام يتخلف، ويصير تنزيلها في هذه الحال مفوتا لمصالح المكلف، وموقعا له في الضيق والحرج المرفوعين عنه شرعا.

يقول أبو إسحاق الشاطبي: (قد علمنا من خطابه - يعني الشرع- أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات)

لذلك يتوجب على القائم بمنصب التبليغ عن الله ورسوله < أن يكون بصيرا بواقعه خبيرا بظروف زمانه؛ كي يربط بين الأدلة الشرعية التي راعت أعراف الناس وظروفهم، والوقائع الزمانية والمكانية بما يحقق التيسير عليهم ويرفع الحرج عنهم.

بشرط إلا يؤدي ذلك إلى الخروج عن مقصود النصوص الشرعية سعيا مع ماتهواه الانفس، من لي أعناق النصوص والأدلة كي تساير ما يريده الناس باسم التيسير وعدم التعسير، لأن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان أنما هي الأحكام الاجتهادية التي قامت بناء على العرف والقياس والمصلحة وهذا ما وضحه الإمام القرافي بقوله (وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية.)

فهذا الإمام القرافي قد أناط ذلك التغيير والتبديل بما بني أساسا على العرف الذي كان حينما شرعت تلك الأحكام، وهذا ما قصده الفقهاء القائلين بالقاعدة الفقهية المشهورة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

وفي هذا يقول الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه اللّٰه: (وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدّل بتبدّل الزمان وأخلاق الناس، هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي: التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة الآنفة الذكر: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

أمّا الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود. . . إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدَّل بتبدُّل الأزمان بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال)[1]

وإلى هذا أشار الإمام الكوثري في مقالاته محذراً من جعل تغير الأحكام بتغير الأزمان قاعدة عامة على سائر الأحكام الشرعية.

فقال:(وأما تخيل تغير الأحكام باختلاف الزمن مطلقاً بدون نظر إلى ما قرره الفقهاء، فتنزيل لشرع الله منزلة الأحكام الوضعية).[2]

---

[1] الزرقا مصطفى أحمد الزرقا **المدخل الفقهي العام** (٢/ ٩٤١ - ٩٤٢).دار القلم دمشق الطبعة الثانية ١٤٢٥-٢٠٠٤.

[2] **الكوثري، محمد زاهد الكوثري مقالات الكوثري (٩٥)المكتبة التوقيفية القاهرة مصر بدون تاريخ**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: ضابط التزكية:

يقول الله تبارك وتعالى:
رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ [البقرة: ١٢٩]

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَوَالْ حِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١٦٤﴾ [آل عمران: ١٦٤]

جاءت هذه الآيات القرآنية واضحة ظاهرة بالربط بين العلم والتزكية، وجعلت منهما مقصد من مقاصد بعثة النبي ق، وفي ذلك اشارة هامة أن الدعوة التي طلبها سيدنا ابراهيم بعد الفراغ من إقامة العمران أن يبعث الله في هذا الأمة نبيا يقيم لهم منهجاً لبناء الأديان.

ثم جاءت الآيتان التاليتان كي يبين من خلالهما المنة الإلهية على هذه الأمة، أن الله بعث فيهم ذلك النبي الذي كان دعوة نبي الله ابراهيم عليهم السلام، فوضع أسس ذلك المنهج القائم على الربط بين العلم والتزكية، وأن الفصل بينهما أو غياب أحدهما مع وجود الآخر لن يحقق المقصود في إقامة شرع الله تعالى في الوجود، ولذلك لابد للفقيه الذي سيتبوأ منصب التبليغ عن الله ورسوله ق من أن يكون له نصيب وافر منهما، وهذا كان شأن العلماء السابقين والأئمة المتبوعين وحرصا على الاختصار أوجز مبادئ هذا الضابط في عدة امور:

الخشية والورع :

اقترن وصف الخشية بالعلماء في قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ [فاطر: ٢٨]

ولعل في هذا لفت الانتباه، إلى أن العالم في شتى ميادينه ومجالاته، حقائق العلم وأسرار التشريع التي يقف عليها وهو يتأمل صفحات الكون ويتنقل في دلالات الألفاظ، تثمر في قلبه خشية وعظمة لهذا الإله العظيم؛ تجعله يتورع عن العبث بدين الله تعالى فلا يسمح لنفسه أن يتسور منصب الافتاء وهو ليس أهلاً له، ولعل مما نراه اليوم من الكم الهائل من الفتاوى المنشرة من اهم الأسباب هو غياب هذا الخشية وذلك الورع الذي جعل الكثير الكثير يتجرأ على هذا المنصب الخطير.

تلقي العلم عن الراسخين في العلم:

وذلك لئلا تكون له منهجية مبعثرة في قواعد الترجيح، ودلائل الاستنباط، فيسلك الدرب الذي سلكه السابقين يستفيد من مناهجهم ويستقي من مشاربهم في الاستنباط والاستدلال ولا يكتفي بتقليب الأوراق.

لهذا حث العلماء طالب العلم أن يسعى باحثاً عن الشيخ ممن له في العلوم الشرعية سعة الإطلاع، وله مع من يوثق به من مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع، لا ممن أخذ عن بطون الأوراق ولم يعرف بصحبة المشايخ الحذاق. قال الشافعي رضي الله عنه: من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام.[1]

[1] انظر ابن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم(٨٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل الصورة تكتمل حينما نجد أن النبي ق أناط فقدان العلم في آخر الزمان وقبضه بقبض أهله أيضا فقال فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ق يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)[1]

لذلك كان للسلف الصالح أبلغ الأمثلة في البحث الدؤوب عن أحوال الشيخ وطول باعه في العلم ورسوخه فيه وكان يقطعون البلدان ويمضون الازمان بحثا عنهم والتماسا لبركة التتلمذ عليهم وقصصهم في ذلك مشهورة منشورة في كتب التراجم والطبقات .

عدم التساهل والتسرع بالفتوى والتجرؤ عليها:

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى(يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه

فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره)

من خلال كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى السابق أجد أنه أرجع التساهل إلى أمرين:

الأول: التسرع والتجرؤ على مقام الفتيا:

وما ذاك إلا لغياب الشعور بالمسؤولية عن المساءلة الأخروية أمام الحضرة الإلهية

والمتأمل في بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل التأمين بأنواعه، وأعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات، فيحرم ويحلل، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً ويدرسها جيداً ومهما يكن علمه بالنصوص عظيماً ومعرفته بالأدلة واسعة، فان هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسئول عنها وفهمه لحقيقتها الراهنة

بينما كان السلف الصالح رضوان الله عليهم ترتعد فرائص أحدهم قبل أن ينطق بالحكم الشرعي لاستشعاره المسؤولية أمام الله تعالى.

فلما غاب ذلك الشعور من كثير ممن تصدر لمناصب الافتاء سهل الأمر عليه، حتى بتنا نرى بعضهم يفتي عن كل ما سئل عنه وكان ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم يقولان : من أفتى عن كل ما يُسأل فهو مجنون، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان رضي الله عنهم: إذا أغفل العالم (لا أدري)[2] أصيبت مقاتله.[3]

---

[1] متفق عليه ، البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم رقم (١٠٠) (٣١/١)المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه رقم ٢٦٧٣(٢٠٥/٤) المحقق: محمد فؤادعبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

[2] هذه الكلمة التي باتت مفقودة في برامج الافتاء المرئية والمسموعة إلا مارحم ربي .

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي(٧٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: تتبع الرخص:

لا ريب أن الشريعة الإسلامية جاءت تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم، ولكن هذا لا يعني أن تتساير الأحكام الشريعة مع التسهيل دائماً وابداً، لأن من مقاصد التشريع أيضا التكليف أي ايجاب ما فيه كلفة على المكلف، ليظهر الطائع من العاصي؛ فلذلك وضعت ضوابط وقيود حتى لا تكون الأحكام الشرعية سائرة مع الاهواء، وتابعة للتشهي الذي يقصده كثير من الناس، لذلك فحري بالمفتي ألا يكون ديدنه وشأنه الدائم هو البحث عن الرخص التي قال بها جماعة من الفقهاء ومنعها أخرون

فقد أجاز الفقهاء لمن يتبع مذهب معين أن يخرج منه إلى مذهب آخر بشرط عدم التلفيق، لكن حرموا تتبع الرخص

(وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص. وقال في فتاو له أخرى وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقا من غير تلقط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك).

وعن ابن سريج[1] يقول: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب.

الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق

وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم؛ يحكي عن الملائكة قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ [البقرة:٣٢]

لذلك يتوجب على المفتي بعد أن يبذل ما لديه من وسع وطاقة في البحث عن حكم المسألة التي سئل عنها أن يتوج ذلك متوجها إلى الله متضرعا ملتجئا أن يلهمه السداد في الجواب.

اختم هذا المبحث بما ورد عن الإمام مالك قال:(أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي فقال له ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له أمصيبة دخلت عليك فقال لا ولكني أستفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق.

رحم الله ربيعة كيف لو أدرك زماننا وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل)

أقول رحم الله ابن الصلاح الذي كان يترحم على زمان ربيعة كيف لو رأى أحوال زماننا، كيف اتخذ الناس رؤساء جهال فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وإلى الله المشتكى.

---

(١) الإمام ، شيخ الإسلام ، فقيه العراقين أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، القاضي الشافعي ، صاحب المصنفات .ولد سنة بضع وأربعين ومائتين وسمع في الحداثة ، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة كانت وفاة ابن سريج سنة ست وثلاثمائة بإجماع وهو عالم ذلك القرن فيما قاله جماعة سير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١ وطبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: الأسباب والحلول لتضارب الفتاوى

إنني أسعى في هذا الفصل إلى بيان أهم تلك الأسباب التي تؤدي إلى تضارب الفتاوى من وجهة نظر الباحث، والتي سأفرد كل منها في مبحث مستقل وقد جاءت في خمسة فصول:

المبحث الأول: اللامذهبية

المبحث الثاني: عدم ضبط المصطلح

المبحث الثالث: الخروج عن الإجماع في الفتوى

المبحث الرابع: عدم تحقيق المناط (ربط الأحكام بغير عللها)

المبحث الخامس: الحلول للحد من تضارب الفتاوى.

وقبل الخوض في ذكر تلك الأسباب، أود الدخول إليها بتمهيد عبر النقاط التالية:

أن هذه الأسباب هي تمثل ما رأيت أنه يؤثر في تضارب الفتاوى من خلال ما توصلت إليه في حدود بحثي، ومما لا شك فيه أن هناك أسباب أخرى من وجهة نظر أشخاص آخرين؛ فلذلك لا أدعي حصر الأسباب فيما سأذكره، فالأمر من باب الظنون.

ليس الغرض من هذه الدراسة تتبع زلات العلماء والمفتين - ممن سأضطر إلى ذكر أسمائهم- أو لبيان مزالقهم أو التهوين من قدرهم وفقههم، وإنما هو النقد العلمي بغية الإصلاح، ولذلك حرصت أن يكون النقد موجها إلى الكلام لا إلى صاحبه، بعبارة لينة وحوار هادئ مع الالتزام بقواعد النقد العلمي ما أمكن ذلك.

في التطبيقات الفقهية على أسباب التضارب، اقتصرت على ذكر بعض المسائل للتمثيل على أثر ذلك السبب، وإلا فالأمثلة كثيرة وحصرها مما يصعب، كما اقتصرت في المناقشة على موطن الاستشهاد في الفتوى، حرصا على الايجاز وإلا فبعض الأمثلة مناقشتها تحتاج إلى بحوث مستقلة.

المبحث الأول: اللامذهبية

المطلب الأول: المذهبية الفقهية تعريفها وحكم اتباعها:

الفرع الأول: تعريف المذهبية:

أولاً: التعريف لغة:

المذهب: مصدر ميمي – من ذهب - بمعنى موضع الذهاب أو موضع المرور وهو الطريق (المذهب) الطريقة والمعتقد الذي يُذهب إليه يقال ذهب مذهبا حسنا ويقال ما تدري له مذهب و(عند العلماء) مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية، ارتبط بعضها ارتباطا يجعلها وحدة منسقة (ج) مذاهب[1]

ثم نقل منه إلى الأحكام الشرعية الاجتهادية للأئمة المجتهدين[2]

فالمذهبية اسم مؤنَّث منسوب إلى المذهب: وهي تمثل الأفكار والاتجاهات التي ذُهب إليها.

---

[1] إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار المعجم الوسيط(٣١٧/١) دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية

[2] ابن منظور، لسان العرب (٣٩٤/١) الفيومي، المصباح المنير (٢١١)، .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: التعريف اصطلاحاً:

تعددت التعاريف للمذهب بين الفقهاء والأصوليين سأعرض أهمها ثم أختار منها التعريف المناسب

التعريف الأول: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها.[١]

هذا تعريف الإمام القرافي وقريب منه تعريف شهاب الدين الحموي[٢]

هو الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها، والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع[٣].

التعريف الثاني: ما قاله – المجتهد - بدليل ومات قائلا به.

ذهب إلى هذا المرداوي الحنبلي[٤].

يلاحظ على هذا التعريف عدم ذكر أصول وقواعد الاستنباط التي سلكها الإمام وأصحابه، وقد يورد عليه أيضا أن بعض الأئمة رجع عن أقواله قبل موته ولكن رجحها أصحابه من بعده، كالإمام الشافعي فقد رجع عن مذهبه القديم في العراق ومع ذلك رجح بعض أصحابه بعض تلك الأقوال التي رجع عنها.

التعريف الثالث: ما ذهب إليه الإمام وأصحابه من الأحكام في المسائل[٥]

وهو تعريف الإمام شهاب الدين الرملي الشافعي

زاد أصحاب هذا التعريف أقوال الأصحاب، مما يعد اضافة لما سبق من التعريفات التي لم تتعرض لذلك.

ولعل ذلك يجعلني اختاره من بين التعاريف السابقة مع اضافة أمرين:

الأقوال التي خرجها أتباع ذلك المذهب على قواعد أمامهم في المسائل التي لم ينص عليها الإمام وأصحابه

وذلك لأن تلك المذاهب لم تبقى مجرد أقوال منسوبة لإمام فقط، بل أصبحت مدارس فقهية متكاملة من خلال الإمام وأصحابه وأتباعه .

---

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (١٩٥/١)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

(٢) شهاب الدين الحموي(١٠٩٨ هـ =- ١٦٨٧ م) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و (شرح منظومة لابن الشحنة في التوحيد) في الأزهرية (٣: ٢٣٦) و (النفحات المسكية في صناعة الفروسية و (فضائل سلاطين آل عثمان) في الأزهرية، الأعلام للزركلي (٢٣٩/١)

(٣) شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤١/١)

(٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٣٩٦/٨) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٥) شهاب الدين الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٤٢/١) دار الفكر، بيروت ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حكم اتباع المذاهب الفقهية

بعد أن تبين أن المذهبية الفقهية هي طرائق الأئمة المجتهدين، في استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية، والتي غدت من بعدهم مدارس تتابع عليها كبار أئمة المسلمين في كل زمان ومكان، لاسيما المذاهب الفقهية الأربعة الذين استقر عمل الأمة بها حتى زماننا الحاضر.

وقبل الكلام في نشأة اللامذهبية ومظاهرها في الوقت الحاضر، لا بد من بيان حكم اتباع المذاهب الأربعة، وحكم الخروج عنها لأن الكلام في اللامذهبية ينبني عليه.

ذلك أن الله تعالى أمر عباده فقال: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ [النحل: ٤٣] ولما كان أئمة المذاهب الأربعة خير من تحقق فيهم وصف أهل الذكر بعد الصحابة والتابعين والذين أصحبت مذاهبهم مدارس فقهية انتمى إليها من جاء بعدهم منن الفقهاء والأصوليين اشتهر بين الفقهاء بيان حكم اتباع مذاهبهم للعامة والعلماء[1]

والان أقف مع آراء الفقهاء فيمن واجبه التقليد ماحكمه وما هي دائرة التقليد المسموح بها؟ هل تقتصر على مذهب واحد لا يجاوزه برخصه وعزائمه، أم الأمر يتسع إلى المذاهب الأربعة؟

أولاً: العامي هل يجب عليه التزام مذهب معين في كل نازلة لا يبرحه؟

فيها قولان: الأول: يجب، ووجهه أنه ما قلَّده إلا لاعتقاده بأنه حق، فوجب أن يعمل بمقتضى اعتقاده.

الثاني: لا يجب عليه، وهو الأصح الذي اختاره جمهور الأصوليين، فالعامي لا مذهب له بل له أن يقلد أيَّ مجتهد شاء، فان الأئمة لم يأمروا أصحابهم بالتزام مذهب معين، بل المنقول عنهم تقريرهم الناسَ على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأن الله تعالى أوجب الالتزام بقول الله تعالى وقول رسوله ق ، ولم يوجب التزام قول آخر، ولا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله والرسول التزام مذهب معين، وليس التزام مذهب نذرًا حتى يجب الوفاء به، وكل ما أوجبه الله تعالى أنه طلب سؤال أهل العلم فقال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ [النحل: ٤٣]، ولان المستفتين المقلدين في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يلتزموا بمذهب معين، أو إمام معين، أو عالم معين، بل يسألون من يتهيأ لهم دون تقييد بواحد دون آخر، ولإن الالتزام بمذهب دون غيره قد يؤدي إلى الحرج والمشقة، وان تعدد العلماء والمختصين نعمة وفضيلة ورحمة للأمة، وهذا قول جمهور الفقهاء والأصوليين

وهنا لابد من بيان أمرين:

ان عدم وجوب التزام مذهب معين في الاخذ برخصه وعزائمه - الذي اختاره جمهور الأصوليين - لا يستلزم من قريب ولا بعيد حرمة الالتزام بمذهب معين؛ لانه كما لم يأت دليل بوجوب التزام سؤال عالم بعينه، كذلك لم يأت دليل على حرمته، فلو أن شخصا أختار أحد المذاهب الفقهية ليتعبد الله بها رخصة وعزيمة، وهو لا يعتقد وجوب التزام ذلك المذهب وحرمة تقليد سواه، و لا يعتقد عصمة إمام ذلك المذهب، لا ينكر عليه في ذلك لأنه ما جانب الصواب، بل له بذلك سلف فقد كان علي بن المديني يقول: (اتخذت أحمد بن حنبل إمامًا فيما بيني وبين الله، ومن يَقْوى على ما يقوى عليه أبو عبد الله)[2].

---

(١) حتى صنف الامام ابن رجب الحنبلي رسالة قيمة في ذلك وأسماها الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة

(٢) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) تاريخ دمشق(٥/ ٢٧٩)،المحقق: عمرو بن غرامة العمروي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول ابن في روضة الناظر (وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعا، ثم قال: فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك)[1]

أن القول بعدم وجوب التزام مذهب معين وعدم الخروج عنه إلى غيره، وإن كان هو الأرجح عند كثير من الأصوليين[2]، لكن الواقع العملي لكثير من الفقهاء والأصوليين على خلافه - أقصد الالتزام هنا بمعنى الاقتصار على مذهب، وليس الالتزام بأنهم رأوا وجوب ذلك - ذلك أن الكثرة الكاثرة من الفقهاء والأصوليين وغيرهم حبسوا أنفسهم على أحد المذاهب الأربعة فترى الحنفي منهم أو المالكي أو ... جهده العلمي من فتاوى ومصنفات و .. كلها سائرة على مذهب، لاسيما المتأخرين الذين لم يبغلوا مراتب اجتهاد في المذهب، بل ترى جل تلك المصنفات هي للتدليل للمذهب، أو للتعليل له أو للتفريع عليه، فضلا عن الاختصارات والشروح، وهذا شيء لا ينكر بل هو الذي ينمي في العالم المبتدئ الملكة الفقهية إن خلا من التعصب، حيث ينطلق الطالب من قواعد منضبطة لفهم الأحكام ويبني الفروع على تلك القواعد، مما يجعله منضبطاً أكثر في فقهه وفي نظره.

ثانياً: تقليد المذاهب الأربعة وعدم الخروج عنها:

التقت كلمة العلماء السابقين من الفقهاء والأصوليين على جواز تقليد المذاهب الأربعة، ومنهم من قال بالوجوب، ومن العلماء من ادعى الإجماع على ذلك.

قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: (.. وما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرّح في " التحرير " أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمنصب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم واتشارها وكثرة أتباعهم)[3]

وجاء في الفروع،: (وفي الإفصاح: أن الإجماع أنعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم، ويأتي في العادلة لزوم التمذهب بمذهب وجواز الإنتقال عنه) [4].

قال النفراوي: (قد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربعة؛ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل - رضى الله عنه - وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم، وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين مع أن الجميع على هدى لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها)[5]

١٩٩٥م ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) البداية والنهاية(١٠/ ٧٨٧) دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

[1] ابن قدامة، روضة الناظر (٣٨٢/٢)

[2] الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (٦١٩/٤)دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

[3] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الأشباه والنظائر(٩٢/١) على مذهب ابي حنيفة النعمان وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

[4] ابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الفروع ومعه تصحيح الفروع (١٠٣/١١) لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

[5] النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٣٥٦/٢) دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت ولعل البعض لا يسلم بدعوى الإجماع وهو ما نقله ابن مفلح عن بعض الحنفية

(قال بعض الحنفية: وفيه نظر فان الإجماع ليس عبارة عن الأربعة وأصحابهم)[١]

وهذا ماجعل الزركشي يعبر بالاتفاق في " البحر المحيط فقال: (وقد وقع الإتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها)[٢].

قلت تفسير ذلك أن اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة لا يعتبر إجماعاً، وربما هذا الذي دفع بعض الحنفية إلى أن لا يسلموا بتحقق الإجماع، ولكن لعل المتأخرين من الفقهاء عبروا بالإجماع لما رأوا إطباق الأمة الإسلامية بعد الأئمة الأربعة بعلمائها وعوامها على تقليد الأربعة واتباع مدارسهم، فهذا الإطباق والاتفاق جعل الأمر وكأنه إجماعاً، ومما يؤكد هذا عبارة السيوطي (وما خالف المذاهب الأربعة، فهو كالمخالف للإجماع)[٣]

فصار ما اتفقت المذاهب عليه وكأنه إجماعا إذ هو الحق الذي يجب المصير إليه كما قال ابن تيمية (الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة)[٤]

ولعل قائل يقول مقتضى هذا الكلام منع تقليد حتى من قبل الأئمة المجتهدين كالصحابة والتابعين، قلت بل هذا ماصرح به العلماء، فقد قال الإمام النووي:(وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي اللَّه عنهم وغيرهم من الأولين، وان كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناهلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما)[٥]

وهذا ما أثار استغراب ابن حزم وابن القيم - وهو ما يردده كثير من المعاصرين – فقال ابن حزم (فان كان التقليد جائزا، فتقليد من ذكرنا من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - أولى من تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي)[٦].

وتبعه الإمام ابن القيم حيث تعجَّب من اتباع المذاهب الأربعة وهجر مذاهب الصحابة فيقول: (فيا لله العجب، ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ق، ومذاهب التابعين، وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة والفقهاء؟!)[٧]

والحقيقة أن الأمر ليس كما يظهر من كلام ابن القيم رحمه الله والذي استند إليه بعض المعاصرين، الذين استنكروا قول الأصوليين بعدم التعلق بأقوال الصحابة وترك أقوال الأئمة المجتهدين.

---

[١] ابن مفلح، الفروع (١٠٣/١١)
[٢] الزركشي، البحر المحيط (٣٣٢/٨)
[٣] السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
الأشباه والنظائر(١٠٥) الناشر: دار الكتب العلمية لبنان بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
[٤] ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)
المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥٠/٢) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
[٥] النووي، المجموع (١/ ٩١).
[٦] ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)
المحلى بالآثار(١٦٩/١)، دار الفكر – بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ
[٧] ابن القيم، إعلام الموقعين(٢٠٤/٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك أنهم ما قالوا ذلك انتقاصا للأصحاب رضي الله عنهم حاشاهم من ذلك، ولا استهانة بقدرهم وعلمهم. وكتب هؤلاء الأئمة طافحة بالثناء عليهم والترضي عنهم بل والتحذير من منتقص مخطئهم، وإنما قالوا ذلك لعدة أمور ألخصها بالتالي:

بما قاله الأئمة، الجويني وابن الصلاح والنووي [1]رضي الله عنهم أن مذاهب الأئمة الأربعة قد انتشرت، وعلم تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، ونُشرت فروعها، وهم الذين سبروا ونظروا، وبوّبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل؛ لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها بخلاف مذاهب غيرهم.

أن هذه المذاهب الأربعة لم تعد آراء شخصية لأربعة رجال هم الأئمة الأربعة، بل أصبحت تمثل علم الأمة، فكل إمام من هؤلاء سار على مدرسته الفقهية جيشاً كاملاً من الأصوليين والنحويين والمحدثين والمفسرين اشتغلوا على قواعد هذا المذهب وفروعه، كما سبق القول وإلى هذا أشار الشيخ ابن تيمية بقوله :(لكن لا ريب أن الله لم يأمر الأمة باتباع أربعة أشخاص دون غيرهم. هذا لا يقوله عالم؛ وإنما هذا كما يقال: أحاديث البخاري ومسلم؛ فإن الأحاديث التي رواها الشيخان فصححاها قد صححها من الأئمة ما شاء الله؛ فالأخذ بها لأنها قد صحت؛ لا لأنها قول شخص بعينه)[2].

إضافة لما سبق فان مذاهب الصحابة رضي الله عنهم المتمثلة بالمناهج الراسخة في أذهانهم، واجتهاداتهم المنقولة عنهم قد صبت في هذه المذاهب ولكنها لم تفرد بالتدوين والتصنيف، يقول الشيخ ابن تيمية (عامة ما يوجد من أقوال الصحابة والتابعين أو أكثر ذلك يوجد في مذاهب الأربعة)[3] وهل الأئمة الأربعة إلا تلاميذ مدارسهم وثمرة غرسهم.

المطلب الثاني: اللامذهبية تعريفها ونشأتها:

الفرع الأول: تعريف اللامذهبية :

بعد أن تبيَّن في المطلب السابق أن المذهب في اللغة يرجع إلى معاني الطريق، والمذهبية هي الطريقة التي تمثل مجموع آراء وأفكار.

فاللامذهبية: أنتاج أفكار وآراء مستقلة، لا تنتمي إلى مذهب معين أو طبقة معينة.

وعليه فيمكن القول بأن اللامذهبية في العلوم الشرعية: هي عدم سلوك طريق إمام من الأئمة المجتهدين، والاستقلال بمعرفة الأحكام.

الفرع الثاني: نشأة اللامذهبية:

سارت الأمة الإسلامية على المذهبية حتى في خير عصورها وهو عصر الصحابة، وان لم تكن تجلت في عصرهم بصورتها التي ظهرت بعد عصور الأئمة الأربعة، حيث ظهرت المدرسية الفقهية بحيث تصنف المختصرات والمطولات والمتون والشروح، وكان التزام هذه المذاهب الأربعة والسير عليها ديدن العام الأغلب من الفقهاء والأصوليين.

---

(1) الجويني، البرهان في أصول الفقه(٢٦٥/١) النووي، المجموع (١/ ٩١)

(2) ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥٠/٢)

(3) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية جامع المسائل - المجموعة الثامنة (٤٤٢/١) المحقق: محمد عزير شمس دار عالم الفوائد – مكة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نقل الزركشي عن ابن عبد البر حكاية الإجماع على وجوب تقليد العامة للفقهاء والعلماء. [1]

ولم تظهر دعوات تنادي بقيام منهج قائم على اللامذهبية، والتحرر من اتباع المذاهب الأربعة حتى جاء الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى، الذي يمكن القول بأنه أول دعاة اللامذهبية، ولعل هذا الاستغراب من كلامي هذا يتلاشى بقراءة ما نقلته من كلامه رحمه الله تعالى في كتابه "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد" فيقول رحمه الله تعالى: (ويا لله العجب ما قنع هؤلاء الجهلة الندكاء بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي أم البدع ورأس الشنع، حتى سدوا على أمة محمد ق باب معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله ق، وأنه لا سبيل إلى ذلك ولا طريق حتى كأن الأفهام البشرية قد تغيرت والعقول الإنسانية قد ذهبت، وكل هذا حرص منهم على أن تعم بدعة التقليد كل الأمة، وان لا يرتفع عن طبقتهم السافلة أحد من عباد الله، وكأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوخة والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله، فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة بل لا شريعة لهم إلا ما قدرته في المذاهب أذهبها الله) ثم أورد الآيات القرآنية التي نزلت في الكفار في اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله على أهل التقليد، احتجاجا بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قلت: سبحان الله كيف يصدر هذا الكلام بهذه اللهجة القاسية من عالمٍ وصفه العلماء بأنه محقق ومجدد في علم أصول الفقه، وكتابه إرشاد الفحول أصبح ملاذ طلاب البحوث للنقل والترجيح، فهل غاب عنه وهو ينقل من كتب الأصوليين أنهم إنما أوجبوا التقليد على من لم تتحقق فيه الآلات للاجتهاد، هل تعسر عليه العثور على عشرات الأقوال للمحققين من الأصوليين وهم يطبقون على ذلك ؟!

أو هل خفي عنه أن فقه الأئمة ليس إلا نتاج نظر الأئمة المجتهدين في الكتاب والسنة، وأن الذي يقول برأي يخالف الكتاب والسنة بناءً على هوى عصف برأسه فهو إلى الزندقة أقرب من الإسلام، فضلا على أن يكون من ائمته.

وعلى خطى الإمام الشوكاني سار كل من بعده فهم عالة على ما كتبه، حتى وصل الأمر بصديق حسن خان[2] بعد أن وصف العلماء بما ذم الله به أحبار أهل الكتاب وتحريفهم للكتب المنزلة عليهم، أن يضع عنواناً جديداً (تقليد المذاهب من الشرك، تأمل مقلدة المذاهب كيف أقروا على أنفسهم بتقليد الاموات من العلماء والأولياء، واعترفوا بأن فهم الكتاب والسنة كان خاصاً بهم ... ورجحوا كلام الأمة والأئمة على كلام الله تعالى ورسوله على بصيرة منهم وعلى علم)[3].

وهكذا بدأت تتوالى الكتابات مع توسع ومبالغة في تصوير أن المذاهب الفقهية ليست إلا نداً للكتاب والسنة، وأن الكتاب والسنة شيء والفقه المذهبي شيء اخر!!

---

[1] الزركشي، البحر المحيط (٣٣٢/٨)

[2] صديق حسن خان (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ = ١٨٣٢ - ١٨٩٠ م) محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي. وسافر إلى بهوپال طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، قال في ترجمة نفسه: (ألقى عصا الترحال في محروسة بهوپال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنف) وتزوج بملكة بهوپال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر. له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية. منها بالعربية (حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة - ط) و (أبجد العلوم - ط) و (فتح البيان في مقاصد القرآن - ط) عشرة أجزاء، في التفسير، و (الروضة الندية - ط) في شرح الدرر للشوكاني انظر ترجمته الأعلام للزركلي (١٦٨١٦).

[3] صديق خان، محمد صديق حسن القنوجي البخاري الدين الخالص، المحقق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية (١٤٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق استخلص الأمور التالية:

يعد الإمام الشوكاني من أوائل دعاة اللامذهبية واتباع الكتاب والسنة، حيث هرع إلى أقوال السابقين في ذم التقليد، فعممها على جميع المكلفين بلا تفريق.

إلى كلام الشوكاني استند كل من جاء بعده داعياً إلى الكتاب والسنة وعدم الجمود على أقوال الرجال من كانوا وفي أي عصر كانوا.

منذ قرنين أو أكثر ظهر اتجاهان متوازيان اتحدا في الخروج عن المذهبية السائدة في الأمة لعدة قرون، برز الأول باتباع الكتاب والسنة (اتباع الدليل)، وبرز الثاني بفتح باب الاجتهاد لإبراز الفقه الإسلامي بثوب جديد يتناسب والعصر الراهن، حيث أنه يسعى إلى إصلاح المجتمع الإسلامي من آثار الجمود المذهبي،

فإلى هذين المسلكين تنسب معظم الظواهر في العصر الحالي في الخروج عن المذهبية الفقهية.

المطلب الثالث: دعوى اتباع الدليل :

بين كل من السيد سابق في مقدمة كتابه فقه السنة، والشيخ الألباني في مقدمة كتابه صفة صلاة النبي ق المنهج الذي يسيرون عليه في كتبهم، وهو اتباع الكتاب والسنة وعدم الالتزام بأقوال الرجال وساقوا لبيان ذلك أقوال الأئمة الأربعة واحدا تلو الآخر[1] في النهي عن تقليدهم، وبضرب أقوالهم عرض الحائط أن تبين مخالفتها للكتاب والسنة، ثم اتبعا ذلك بالاستشهاد بمقولة إذا صح الحديث فهو مذهبي

ويقول سيد سابق في مقدمة كتابه فقه السنة (أما بعد: فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب وصحيح السنة، ومما أجمعت عليه الأمة)[2].

ويقول الشيخ الألباني (ثم أني حين وضعت هذا المنهج لنفسي - وهو التمسك بالسنة الصحيحة - وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره)[3]

فمجمل ما يستفاد من تلك المقدمات والنقول هو ترك قول الإمام في المذهب وأصحابه من بعده واتباع الدليل.

والكن السؤال المطروح:

هل مجرد ثبوت الحديث يعد كافيا للعمل به؟

من الذي باستطاعته ترك قول الإمام عند العثور على حديث يخالفه؟

مقولة إذا صح الحديث فهو مذهبي هل تركها الفقهاء على اطلاقها ام قيدوها بضوابط؟

من باب الإنصاف لا بد من الرجوع إلى أقوال الفقهاء والنظر فيما كتبوه عن هذه القاعدة للحصول على إجابة شافية لتلك التساؤلات.

هل صحة الحديث كافية للعمل به ؟

---

[1] آثرت عدم سرد تلك الاقوال خشية الاكثار من النقل والاطالة في المطلب وهي موجودة في مقدمة كتابي صفة صلاة النبي (٩) وكتاب الحديث حجة بنفسه (٧٥)

[2] سيد سابق فقه السنة (٧/١)

[3] الالباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها(٤٤) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرد على ذلك أن صلاحية الحديث للعمل به أنما تكون بعد استكمال سنده ومتنه شروطاً كثيرة جداً منها الشروط الحديثية، ومنها الشروط الأصولية، وليس الأمر موقوفاً على النظر في إسناده في تقريب التهذيب[1] فقد يكون الحديث صحيحاً لكنه منسوخ، وقد يكون حسناً لكن في الباب ما هو أقوى منه، وقد تتعارض الروايات فترجح منها رواية دون الأخرى، فهل من ملك الصحاح والسنن أو حتى لو حفظها يحسن الخوض في غمار هذا البحر المتلاطم من الأدلة، ولذلك نجد الأئمة السابقين كعبد الله بن وهب يقول (لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني. فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا)

رأي الأئمة في (إذا صح الحديث فهو مذهبي)

لما اشتهرت هذه الجملة عن الأئمة؛ فلا بد من الوقوف على بعض أقوال علماء مذاهبهم كي تتضح حقيقة هذه العبارة.

علق المحقق ابن عابدين على كلام الكمال ابن الهمام القائل (إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده من كونه حنفي بالعمل فقد صح عن الإمام أبي حنيفة أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي .

فعلق ابن عابدين بقوله (ولا يخفى أن ذلك ممن كان أهلاً للنظر في النصوص، ومعرفة محكمها من منسوخها)

وعلق في موضع آخر فقال (ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب المجتهد وان لم ينص عليه)

يستفاد من كلام ابن عابدين السابق أمران:

أن أهلية النظر ليست مشاعا لكل أحد وإنما هي مختصة بمن ملك أدوات النظر، وملكة الفقه فأصبح يعرف المحكم من المنسوخ وهكذا.

ان يسلم الدليل من المعارض

ما سبق ذكره عن الحنفية تكاد تتفق عليه كلمة المالكية

فقد قال القرافي (ومن هذا الباب ما يروى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط، فإن كان مراده مع عدم المعارض، فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصاً به، وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الإجماع فليس هذا القول خاصة بمذهبه كما ظنه بعضهم.

كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه، وهو غلط فإنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى، لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول)[2] .

---

[1] انظر محمد عوامة اثر الحديث في اختلاف الائمة الفقهاء رضي الله تعالى عنهم (٨٠) دار المنهاج الطبعة السادسة ٢٠٠٩

[2] القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول (٤٥٠/١) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد أضاف القرافي على ما ذكره الحنفية حتى ينسب الحكم إلى المذهب:

أن يكون قد توصل إلى ذلك باستقراء.

أن يكون القائم بذلك الاستقراء هو المجتهد، ولا عبرة باستقراء غيره.

أما رأي الشافعية فقد تناول الإمام النووي هذه المسألة في كتابه المجموع فقال (وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به)[1]

أضاف النووي على ماسبق أن يرتقي إلى رتبة الاجتهاد في المذهب، وأن يستقرئ كتب الشافعي وأصحابه، وأين من تتوفر فيه هذه الشروط ؟

ويرحم الله الإمام الغزالي الذي يقول في المستصفى (فان قيل: فيقدر كل عامي أن ينفي مستندا إلى أنه لم يبلغه الدليل. قلنا: هذا إنما يجوز للباحث المجتهد المطلع على مدارك الأدلة القادر على الاستقصاء، كالذي يقدر على التردد في بيته لطلب متاع إذا فتش وبالغ أمكنه أن يقطع بنفي المتاع أو يدعي غلبة الظن، أما الأعمى الذي لا يعرف البيت ولا يبصر ما فيه فليس له أن يدعي نفي المتاع من البيت).[2]

مما سبق أخلص إلى القول بأن ترك قول الإمام للعمل بالحديث الذي خالفه شروط أجملها بالتالي:

أن يكون من مجتهد في المذهب.

أن يكون بعد استقراء لكامل كتب الإمام وأصحابه.

أن يسلم ذلك الدليل من المعارض.

وبالتالي ذلك الاعتذار الذي طالما تبرع به كثير ممن خرج عن أقوال الأئمة بحجة لعله لم يبلغه الدليل، يمكن أن يرد عليه بما ورد عن الإمام أحمد كما روى عنه الخطيب البغدادي عن (أبو أيوب حميد بن أحمد البصري، قال: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله، لا يصح فيه حديث. فقال إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه.

ثم قال: قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال: فأجاب فيها فقلت من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بلى. فنزع في ذلك حديثاً للنبي ق وهو حديث نص)[3]

---

[1] النووي، المجموع (٦٤/١)

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المستصفى (١٦٠/١) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

[3] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تاريخ بغداد (٤٠٤/٢) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتميماً لهذا المطلب أعرض ما بقي من أجوبة على إشكالية ترك المذاهب لاتباع الدليل وذلك في النقاط التالية:

الأولى: هل كان الأئمة يقولون بلا دليل:

يتساءل من يسمع تلك العبارة التي يحلو لكثير من طلاب العلم ترددها، أنا لا أتبع المذاهب وإنما أتبع الدليل، ترى هل المذاهب لم تتبع الدليل، وهل كان أئمة المذاهب وأصحابهم لا يعرفون الأدلة أم كانوا يتقصدون مخالفتها بعد العلم بها ؟

أما احتمال عدم معرفة الأدلة فهو احتمال موغل في الإبعاد، وذلك أن مذاهبهم إنما ترعرعت في وسط الحركة العلمية لتدوين الأحاديث النبوية، هذا بالإضافة إلى أن معظم هؤلاء الأئمة وأصحابهم هم من أئمة الحديث، فالإمام مالك له الموطأ الذي يعتبر من أوائل المصنفات الحديثية، والإمام أبو حنيفة كانت الكوفة في عصره محط ترحال المحدثين، كما أن أبرز تلاميذه محمد بن الحسن هو أشهر من انتشرت عنه رواية موطأ مالك أما الإمام الشافعي فان من أوائل محفوظاته هو موطأ مالك، ثم أتى الإمام البيهقي الذي ألف كتابه السنن الكبرى الذي قيل عنه (ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي فله منة على الشافعي)[1] لأنه استدل لمذهبه، وخاتمة العقد الإمام أحمد صاحب أكبر موسوعة حديثية وهو المسند فكيف تفوته الأحاديث وهو من دوَّن أوسع ما صنف في الحديث؟!

وربما قال قائل لكن إنما صنفت دواوين الحديث بعد زمانهم، فربما لم يصلهم الحديث ولذلك اشتهر عنهم إذا صح الحديث فهو مذهبي، قلت لقد أجاب الشيخ ابن تيمية عن ذلك بجواب رائع أنقله بنصه حيث قال (الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين، كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول؛ أو بإسناد منقطع؛ أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية)[2].

هذا مع الأخذ بالاعتبار أنهم لقرب العهد بالصحابة والتابعين كان لديهم مزيد اطلاع على ما عليه العمل، كما أشار إلى ذلك ابن رجب الحنبلي[3] فقال (وكان السلف -رضي الله عنهم- لقرب عهدهم بزمن النبوة وكثرة ممارستهم كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ يعرفون الأحاديث الشاذة التي لم يُعمل بها ويطرحونها، ويكتفون بالعمل بما مضى عليه السلف، ويعرفون من ذلك ما لم يعرفه من بعدهم مِمَّن لم تبلغه السنن إلا من كتب الحديث لطول العهد وبعده)[4]

---

(1) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى(١٠/٤)

(2) ابن تيمية : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) رفع الملام عن الأئمة الأعلام،(١٨/١) طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

(3) ابن رجب ٧٣٦ - ٧٩٥ هـ = ١٣٣٥ - ١٣٩٣ م) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين: الحنبلي حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه (شرح جامع الترمذي) و (جامع العلوم والحكم - ط) في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين، و (فضائل الشام - خ) و (الاستخراج لأحكام الخراج - ط) و (القواعد الفقهية - ط) و (لطائف المعارف - ط) و (فتح الباري، شرح صحيح البخاري - خ) لم يتمه، و (ذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (انظر ترجمته الأعلام للزركلي(٢٩٥١٣). وشذرات الذهب ٦: ٣٣٩

(4) ابن رجب الحنبلي، الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي(٧٩٥) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (٢٢) دار الفتح الأردن عمان الطبعة الأولى ٢٠١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم يقول (ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً؛ لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ق وفعله فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم أنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه)[1].

لننتقل إلى الاحتمال الثاني هل ممكن يعلموها ويخالفوها؟ لعل ما جرى بين الإمام الشافعي وأحد السائلين يُجلي لنا الأمر فقد روى الربيع بن سليمان قال:

(سمعت الشافعي يقول. وروى حديثاً، فقال له الرجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويتُ عن رسول الله، ق، حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأُشهدكم أن عقلي قد ذهب. وأشار بيده عن رؤوسهم. وروى بشر بن موسى قال: سمعت الحميدي يقول: سأل رجل الشافعي بمصر عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي ق كذا. فقال الرجل: أتقول بهذا؟ قال: أرأيت في وسطي زِنَّاراً؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول: قال النبي، ق، وتقول لي: أتقول بهذا؟ أروي عن رسول الله ق ولا أقول به)

لذلك فالدعوى بأن الأئمة تركوا الاحتجاج بالكتاب والسنة مع علمهم بها اتباعاً لمحض الرأي، هي ضرب من التجني على مقام هؤلاء الأئمة، الذين حفظ الله بهم هذا الدين وصانه بهم من تحريف المبطلين والغالين.

ولكن هذا لا يعني أنهم لم يخالفوا الأحاديث ابداً بل هنالك عدد لا بأس به من الأحاديث التي عدل الأئمة عن العمل بها أو تركوا الأخذ بظواهرها، ولكن ليس لمحض الرأي والهوى والتشهي وإنما لأسباب دعتهم إلى ترك العمل بظواهر بعض الأحاديث، يرجع مجملها إلى ما ذكره الشيخ ابن تيمية حينما قال: (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ق في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل ... ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ق قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ).[2]

ثانيا: ماهو الدليل :

شاع بين الكثير ممن ارتضى لنفسه السير تحت مظلة الدعوة إلى فقه الكتاب والسنة وليس فقه المذاهب - هذا على فرضهم القائل بأن فقه المذاهب مخالف للكتاب والسنة - أنه هو لايهجر المذاهب الفقهية بالكلية، وانما كي يسلم من داء التعصب الذي هو الابن المشؤوم للمذاهب فهو يسير مع الدليل[3] حيثما سار، حتى لو لزم الأمر الخروج عن المذاهب الأربعة، بل حتى لو كان خروجا عن فعل الأمة بما فيها مانقل عن أصحاب النبي ق[4]؛ ذلك لأن المذاهب الفقهية خالفت الأدلة الصحيحة والنصوص الصريحة في كثير من الأحكام كما يرى أحاب هذا التوجه.

---

[1] المصدر السابق، الموضع نفسه

[2] ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٩/١)

[3] محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها (٤٤)

[4] لعل ظاهر هذه العبارة يشعر بأن هذا اجحاف في حقهم لكن سنرى في التطبيقات الفقهية بعض الفتاوى التي خرجت حتى عن الاجماع وعما استقرت عليه الامة من زمان الصحابة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يدفع إلى السؤال ماهو الدليل عند أهل اللغة والأصول:

فالدليل في اللغة: المرشد إلى مطلوب، والمرشد: الناصب للدليل، والذاكر له، وما به الإرشاد[١].

وشرعاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٢]

وبالتالي ليس الدليل محصورا في نصوص الكتاب والسنة بل قد يكون الدليل أصلا من أصول العامة كالمصالح المرسلة وسد الذرائع، أو البقاء على الحكم الاصلي وهو ما يسمى بالاستصحاب، أو من المفاهيم كمفهوم المخالفة وغيرها من الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين.

والآن ما هو الدليل عند أصحاب تلك الدعوة؟

بعد البحث في ما كتبه أصحاب هذا التوجه يكمن القول بأن الدليل عندهم هو ما قاله الله ورسوله ق فقط، وبعبارة أدق الدليل هو آية صريحة أو أحاديث صحيحة، وبالتالي إذا رأوا حكماً فقهياً بُني على غير الكتاب والسنة – بفهمهم للكتاب والسنة والذي يقتصر على النص الصريح الصحيح - نعتوه بأنه اتبع محض الهوى ولما كانت المذاهب الفقهية اعتمدت فيما لانص فيه من كتاب وسنة على الأدلة الأخرى، ظن هؤلاء أنهم خالفوا الكتاب والسنة فهرعوا إلى تأليف فقهٍ على الكتاب والسنة[٣]، ومن ثمَّ إذا عثروا على آية قرآنية، أو رواية حديثية لاح في ذهنهم فهماً لها من الظاهر الذي وقفوا عند حدوده، ثم وجدوا مذهبا فقهياً قال على خلاف ذلك الظاهر، بادروا أصحاب ذلك المذهب قائلين اترك المذهب واتبع الدليل!

فيقول سيد سابق في مقدمة كتابه فقه السنة (أما بعد: فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب وصحيح السنة، ومما أجمعت عليه الأمة).

ويقول الشيخ الألباني (ثم أني حين وضعت هذا المنهج لنفسي - وهو التمسك بالسنة الصحيحة - وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره)

يتبين مما سبق أن نظرة الفقهاء السابقين إلى الأدلة أوسع وأشمل مما اقتصر عليه أصحاب هذه الدعوة.

فتعددت وتنوعت الأدلة الفقهية في الساحة الاجتهادية[٤] فاتفقوا على قسم واختلفوا بالاحتجاج بقسم آخر فظهرت الأدلة المتفق عليها[٥] والأدلة المختلف فيها[٦]

---

[١] انظر: ابن منظور، لسان العرب (١٣/ ٢٦٤ – ٢٦٥)، والزبيدي تاج العروس (٢/ ٣٣١)(دلل).

[٢] تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٥٢/١)تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ الطبعة : الأولى

[٣] ولكن تلك المحاولات لم تسلم من عدة ملاحظات، منها أن السيد سابق الذي جاء ليبني فقه على الآية الصريحة والنصوص الصحيحة، لم تسعفه النصوص في معظم الابواب الفقهية - إن استثنينا أبواب العبادات – حتى أنه في الباب بأكمله كالبيوع وغيرها لم يذكر إلا حديثاً أو حديثين؛ ذلك أن مبنى معظم تلك الفروع على القواعد العامة للشريعة والعرف والاستصحاب وغيرها من الأدلة التي لا يُسلم بها من يرى أن الأدلة هي كتاب وسنة فقط.

[٤] القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٤٩١/٢)إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى
عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

[٥] وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس

[٦] كالاستحسان والاستصحاب وعمل اهل المدينة وغير ذلك من الادلة المختلف فيه بين الائمة المجتهدين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقصر الأدلة على منطوقٍ قطعي سيؤدي إلى إسقاط الشريعة الإسلامية من مسايرة المستجدات ذلك، أن النصوص محدودة أما الحوادث والمستجدات غير محدودة، ولعل هذا ما أشار إليه ق حينما أرسل معاذ إلى اليمن، وسأله بما تقضي كما في الحديث أن رسول الله ق لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فان لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ق، قال: فان لم تجد في سنة رسول الله ق ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله ق صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)[1]

وجه الدلالة: قوله (فان لم تجد في سنة رسول الله ق ولا في كتاب الله؟) فيه إشارة على أن النصوص متناهية، وأن الحوادث غير متناهية، فلا بد من إعمال المجتهد العقل والفكر في نصوص الكتاب والسنة وقواعدهما العامة؛ لاستنباط الأحكام لها وهو الذي نطق به سيدنا معاذ، فسُر رسول الله ق به.

ومن هنا يلاحظ حجم الهوة من الاختلاف بين قواعد الأئمة المجتهدين وبين هؤلاء المعاصرين، فقد يكون المجتهد ترك ظاهر حديث لترجح دليلا آخر رأى دلالته في هذا الحكم اقوى من دلالة ظاهر آية أو حديث فيأتي اتباع هذه الدعوة منادين اترك المذهب واتبع الدليل!

الثالثة: هل خالف الإمام الدليل أما خالف فهمك للدليل؟

ولما كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية دائرة بين القطعية والظنية من حيث الدلالة والأحاديث تدور بينهما من حيث الثبوت أيضاً

فلو بدأنا أولاً: بقضية الثبوت نرى كثير ممن يتبع هذا التوجه إذا طالع مصنفا مذهبيا، فإنما يحاكم الأدلة الحديثية فيه إلى تصحيحات إمام أو شيخ معين وهذا سجن يسجن به ذلك الشخص نفسه، بينما الأصل فيمن يبحث عن الدليل ويبحث عن صحة الدليل أو ضعفه أن يطالع جميع أقوال النقاد في ذلك لا سيما المتقدمين منهم ومن الخطأ أن يصحح محدثا من المتقدمين حديثاً استدل به أصحابه من المذاهب ثم تحاكم أصحاب ذلك المذهب لأحكام شيخ من المتأخرين كالشيخ الألباني مثلاً، لاسيما إذا اطبق جميع النقاد على إعلال حديث أو تضعيفه وجاء الشيخ الألباني وحكم بصحته فلا يحق لك أن تعتبر بأن المذاهب خالفت الدليل،

وكل من له إلمام بعلم مصطلح الحديث يدرك مدى أثر صحة الحديث وضعفه في اختلاف الفقهاء .

ثانيا ما يتعلق بالدليل من جهة الدلالة:

كثير ممن سار في ظل هذه الدعوة لا يتصور أن يفهم الدليل إلا على نحو واحد فإذا اعطيته فهماً آخر قال هذا تأويل أو تحريف للنصوص أو هذا فهم عسر لا داعي له، أو فهم مخالف للدليل وما ذلك إلا بسبب ضعف آلته اللغوية وفقره بعلومها وإذا نظرت تجد هذا الفهم ليس متكلف ولا مخالف للدليل، وإنما يخالف فهمه هو للدليل. ويرحم الله الإمام الشافعي لما أجاب رجلاً فخطأه كما روى عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق أنه اتاه على خيمته عالم حديث فسأل الشافعي فأجابه فقال أحسنت، ثم سأله سؤلا آخر فأجابه فقال أخطأت فقال: الشافعي إن كان ما في كتابك فنعم، وإن كان الحق فلا[2].

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود (٤٤٤/٥)
المحقق: شعيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
قال الشيخ شعيب في حكمه على الحديث : أسناده ضعيف ولكن جمع من المحققين الى تصحيحه كالجويني في البرهان وابن العربي في عرضة الأحوذي وغيرهم

[2] ابن عساكر، تاريخ دمشق (٥١ /٣٩٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمشكلة كثير من هؤلاء هي أحادية الفهم، بينما حقيقة الدلالة تختلف بحسب الأدلة فأي دليل في الشريعة يحتج بمنطوقه لا يخرج عن أحوال ثلاث .

أن يكون الدليل قطعي الدلالة على المعنى المقصود منه فلا يمكن أن يرد عليه احتمال وهو ما يسمى عند الأصوليين بالنص كقوله تعالى ﴿ ﴾ [النور: ٢] فهذا الدليل – في أن حد الزنى مئة جلدة - لا يتصور أن يرد فيه خلاف ؛لأنه لا يمكن أن يفهم إلا على معناً واحداً.[١]

ومنها ما هو ظني الدلالة وهو قسمان:

إما أن يرد عليها احتمال أو أكثر ولكنها متساوية فلا يترجح احتمال على آخر وهو ما يسمى بالمجمل، فالقرء يطلق على أمرين: الطهر والحيض فلما كانت الترجيح من ذات اللفظ متعذراً؛ لأنه يحتمل كلا الأمرين على حد سواء لجأ الأئمة المجتهدون إلى قرائن خارجة عن اللفظ لترجيح أحد تلك المعاني وهم مختلفون في تلك القرائن، ولا يسع المجال لبسط ذلك فمن رجح الطهر لقرائن معينة مستندة إلى اللغة فهو قائل بدليل، ومن رجح الحيض مستندا إلى قرائن من ظواهر بعض الأحاديث فهو الآخر قائل بدليل[٢].

وإما أن يرد عليها احتمالات ولكنها ليست متساوية وإنما يترجح فيها احتمال على آخر وهو ما يسمى بالظاهر، وذلك كقوله تعالى ﴿ ﴾ [المائدة: ٤٤] فلما كان اللمس دائراً بين الحقيقة والمجاز، فمن حمل الآية على مجرد اللمس، فهو قائل بدليل لأن الاصل في الألفاظ حملها على الحقيقة، ومن قال بالمجاز وهو الجماع فهو كذلك قائل بدليل حيث قامت لديه قرينة شرعية صرفت اللفظ من الحقيقة إلى المجاز[٣].

ويمكن القول أن هذا التقسيم نستطيع أن نستصحبه في جميع أحكام الفقه التي اختلفت فيها أنظار المجتهدين، وبالتالي قولهم بأن هذا الحكم مخالف للدليل في الأعم الأغلب إنما هو مخالف لفهم هؤلاء للدليل.

مما سبق يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن اختلاف الأئمة السابقين لم يكن بسبب عدم بلوغ الدليل إليهم؛ بل لأن الأدلة يغلب عليها الدلالة الظنية، ومما يؤكد هذا أن أصحاب المنهج الذين يدعو إلى الكتاب والسنة والقضاء على الخلاف هم أنفسهم وقعوا في الاختلاف مرة أخرى، ولم يكن السبب في اختلافهم غياب الدليل عن بعضهم، بل كان السبب الأساسي للخلاف فيها هو اختلاف وجهات نظرهم في معنى الدليل ودلالته على المسألة المختلف فيها.

وقد جمع الشيخ الدكتور سعد بن عبدالله البريك في كتابه "الإيجاز في بعض ما اختلف فيه الألباني وابن عثيمين وابن باز"[٤]بعض المسائل الفقهية التي وقع الخلاف فيها بين الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمهم الله تعالى.

---

(١) انظر: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) الوَاضِح في أُصُول الفِقه (٩/١) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركيالناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٢) انظر: محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (١٧٠/١)

(٣) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (١٦٥/١)

(٤) زادت المسائل الفقهية التي عرضها المؤلف على مائة وستين مسألة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختم هذا المطلب بتجربة أبو محمد الجويني[1] في ترك المذهب واتباع الدليل التي نقلها السبكي في طبقات الشافعية فقال :(كان الشيخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه المحيط، عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب وأنه يقف على مورد الأحاديث، لا يعدوها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب، فوقع إلى الحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوهاماً حديثية، وبين أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضي الله تعالى عنه، وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعلل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين.

فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد، قال: هذه بركة العلم ، ودعا للبيهقي وترك إتمام التصنيف فرضي الله عنهما لم يكن قصدهما غير الحق والنصيحة للمسلمين)[2]

لاحظ أن الأمور التي دفعت أبو محمد الجويني إلى اتباع الدليل وترك المذهب، هي ذاتها التي ينادي بها جماعة اتباع الدليل وترك العصبية المذهبية، ولكن مع الفارق الواسع بين أبو محمد الجويني ذلك الإمام الذي بلغ من العلوم مبلغاً لا يجاريه فيه علماء عصره، وبين كثير من المعاصرين الذين لم يقفوا على ساحل العلم بعد إلا ما رحم ربي.

المطلب الرابع: الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد :

برزت هذه الدعوة وهي تنادي بالدعوة إلى فتح باب الاجتهاد[3] - مع أن باب الاجتهاد لم يغلق - لكن هذه المرة فتح بدون ضوابط، بدون شروط ، وأنه حق لكل من سار في درب العلم الشرعي مادام يريد تحقيق مصالح المسلمين. والمدرسة العقلية وإن التقت مع التيار السلفي في فكرة عدم التمذهب فإنها تختلف عنه في مسألة الاجتهاد، فبينما ترى السلفية الاجتهاد بتحقيق المسائل واتباع ما صح من الأدلة، نجد الثانية تدعو إلى الاجتهاد التجديدي في الفروع والأصول، واذا كانت الأولى عُرفت بالحرص المبالغ به على اتباع النصوص والبعد عن التأويل حتى قاربت الظاهرية أحيانا في أسلوبها، نجد الثانية اشتطت في البعد عن النصوص إما بإهمالها أن كانت ظنية أو بتأويلها أن كانت قطعية على اختلاف بينهما في درجة ذلك القرب أو البعد.

غير أن الثمرة الناتجة من كلا الطرفين على ما بينهما من اختلاف، هو نشوء جيل من الباحثين لا يلتزم في دراسة الأحكام واستنباطها بأي منهج علمي معروف، مع أن المناهج المحررة والمقررة هي تلك التي قامت عليها المدارس الفقهية الأربعة، إلا أن الانتماء إليها أصبح مظنة التعصب وهجر الدليل عند كثير من أتباع مدرسة الحديث من المعاصرين، ومن علامات الجمود الفكري والعيش في أكناف الماضي عند أرباب تيار التجديد.[4]

---

[1] الذي قيل فيه أنه لو جاز ان يبعث الله تعالى نبيا في عصره لما كان إلا هو(سير أعلام النبلاء : ٢١٠/١)
[2] السبكي : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي طبقات الشافعية الكبرى (٧٦/٥) تحقيق : د. محمود محمد الطناحي دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ الطبعة : الثانية
[3] الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده (٤٥٤/٣)
[4] انظر مصطفى الطرابلسي منهج البحث والفتوى في الفقه الاسلامي (١٩١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: مؤاخذات دعاة اللامذهبية التي دعتهم إلى الخروج عن المذاهب الفقهية :

لطالما تعلل أصحاب الدعوة في الخروج عن المذهبية الفقهية ببعض الأمور التي يرون فيها مبرراً لدعوتهم، وفي هذا المطلب سأوجز بعض تلك المؤاخذات التي أخذها دعاة اللامذهبية على المذاهب الفقهية، وأجيب عنها بما يفي بالمطلوب إن شاء الله تعالى:

الأولى: دعوى التعصب المذهبي :

يعد التعصب المذهبي من أهم الأسباب الداعية إلى الخروج عن المذاهب الفقهية إلى ساحة اللامذهبية، ويتضح ذلك من خلال الحملة التي قادها دعاة اللامذهبية السابقين أو المعاصرين في إبراز مؤاخذتهم على المذاهب الفقهية وبيان عيوبها، وتجلى صنيعهم بحشد ما حصل على مر تاريخ المذهبية من حوداث أو عبارات لا ينكر حصول معظمها، ظهر فيها طابع التعصب للمذهب تجاه المذاهب الأخرى، كتعدد المحاريب وغيرها، وهذه تخالف قواعد الأئمة الأربعة الذين يدعي أتباع المذاهب الأربعة النسبة إليهم.

ويجاب على ذلك من عدة أمور:

أولاً: لا بد من التفريق بين التعصب وما يسمى عند الأصوليين الصلابة في المذهب ،فالأول ممقوت مذموم لأنه إنما يعني اعتقاد عصمة الإمام المقلَّد والقول بوجوب تقليده دون غيره من الأئمة ، وعقد الولاء والبراء في مذهبه ومعاداة من خالفه، والثاني ممدوح لا بأس فيه ويظهر الفرق بينهما بما نقل ابن عابدين قائلا (قال فخر الإسلام – الإمام البزدوي - لما سئل عن التعصب قال: الصلابة في المذهب واجبة، والتعصب لا يجوز، والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقاً وصواباً، والتعصب السفاهة، والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع إلى نقصه ولا يجوز ذلك فإن أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب). وكثير مما يصنف عند دعاة اللامذهبية أنه تعصب لا يعدو كونه تمسك بقواعد المذهب وأصوله فليتنبه لذلك .

أن تعاليم المذاهب لا تؤدي إلى التعصب مطلقا وإنما التعصب آفة نفسية وتربوية، لا تلازم بينه وبين التمذهب، كما أنه لا تلازم بين الإسلام وتصرفات بعض المنتسبين إليه.

هل صور التعصب المذهبي صدرت من أئمة المذاهب على اختلاف طبقاتهم ، أم من أشخاص انتسبوا للمذاهب ولم يكن لهم الباع الواسع لا في تقرير قواعدها، ولا في بسط شروحها وإيجاز مختصراتها.

ثم كم هي نسبة سلبيات التعصب المذهبي أمام الإيجابيات التي حظيت بها الأمة من المذهبية الفقيهة، التي حفظت الفقه الإسلامي من عبث العابثين لمدة قرون حتى تكون مدعاة لاقتلاع المذهبية من جذورها، لذا كثير ممن جاؤوا لمحاربة التعصب المذهبي كانت محاربتهم للتمذهب الفقهي أكثر وضوحاً وصراحة منها لمحاربة التعصب المذهبي؛ وذلك أن جام إنكارهم بدل أن يصب على التعصب المذهبي، توجه إلى المذهبية بشكل عام بلا تفريق بين الإفراط والإنصاف.

وأما قولهم أن المحققين من الأئمة حاربوا التعصب فنعم؛ ولكن بمفهومه السابق في كلام فخر الإسلام بل وشنعوا على أهله، ولكن دعاة اللامذهبية (عمموا أحكام التعصب بمفهومه الواسع على المذاهب بأسرها، فشككوا في فقه المذاهب وجرحوا في العلماء، ونقلوا المناقشات إلى العوام فشوشوا أذهانهم وغيروا طباعهم، وهذا هو الفرق الجوهري بينهم وبين المحققين من الأصوليين الذي حملوا على التعصب)[1]

---

[1] مليكة صوالح الانسلاخ من المذاهب الفقهية أسبابه وآثاره، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الحاج الخضر باتنة الجزائر (٢١٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية: بدعة المذاهب الفقهية :

يرى دعاة اللامذهبية أن المذاهب الفقهية أنما أنشئت وروجت من قبل بعض العلماء الذين قصرت هممهم وخلدوا إلى التقليد وسرت فيهم روحه فابتدعوا للناس بدعة تقليد المذاهب، وترك النظر في الكتاب والسنة وهذا لم يكن في عصر الصحابة والتابعين.

ويجاب عنها من خلال النقاط التالية:

أما القول بان المذهبية الفقهية هي من بدع المتأخرين الذين سرت فيهم روح التقليد وقصور الهمم، فهو كلام يرده إمام العلل في زمانه، الإمام علي بن المديني وهو يحكي تاريخ التمذهب في كتابه العلل فيقول: (لم يكن في أصحاب رسول الله ق من له صحبة يذهبون مذهبه، ويفتون بفتواه، ويسلكون طريقته، إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، وعَبد الله بن عباس)[1] فتأمل قوله يذهبون مذهبه يفتون بفتواه يسلكون طريقته هذه العبارات الثلاثة التي هي صريحة، بأن هؤلاء الأئمة أصبحوا أصحاب مذاهب ومناهج متبعة وطرق مسلوكة، وهل تعني المذهبية إلا ما قاله الإمام ابن المديني[2]، إلا أن حركة التدوين لم تنشأ بعد.

القول بأن المذاهب من بدع المتأخرين مردود بالواقع العملي لعلماء الأمة، فكبار المفسرين والأصوليين والمحدثين والفقهاء واللغويين ، هم اتباع المذاهب من القرن الثاني فمن بعدهم وشواهد هذا مليئة في كتب تراجمهم.

الثالثة: دعوى خلو الكتب المذهبية من الاستدلال بالكتاب والسنة:

من أسباب الدعوة إلى الخروج عن المذاهب الفقهية، دعوى إهمال علمائها للاستدلال بالكتاب والسنة على المسائل الفقهية، وأكبر دليل حسب زعمهم أن بعض الكتب الفقهية تكاد تخلو من الدليل.

والحقيقة أن هذه الدعوة تؤكد أن خصوم المنهج المذهبي لا يعرفون كيف تكونت المذاهب الفقهية، ولا يدركون منهجية التأليف فيها، ولا يدركون أغراض الفقهاء في مؤلَّفاتهم.

فقد جرت عادة الفقهاء رحمهم الله أن يسيروا على منهج محدد في تآليفهم، فمنهم من يؤلف قاصداً مناقشة المسائل الفقهية مناقشة مقارنة، شاملة تقرير الأدلة وذكر الخلاف ومآخذ الأقوال، بحيث تبني هذه المؤلفات ملكة فقهية عند طلابِها، ومن أبرز الكتب الفقهية التي تسير على هذا المنهج كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله، ومن أبرزها أيضا كتاب "نهاية المطلب" لإمام الحرمين الجويني رحمه الله

وقد استدل في كتابه بما يقرب من ألف وخمسمائة حديث نبوي، فكيف يُزعم بان المذاهب الفقهية أهملت الاستدلال لكتاب والسنة، ولم تهتد بِهما؟!

---

(1) ابن المديني على بن المديني المتوفى: ٢٣٤ هـ العلل ومعرفة الرجال (٦٦)المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

(2) ابن المديني (١٦١ - ٢٣٤ هـ = ٧٧٧ - ٨٤٩ م) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء الديني، البصري، أبو الحسن: محدث مؤرخ، كان حافظ عصره. له نحو مئتى مصنف. وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث. ولد بالبصرة، ومات بسامراء. من كتبه " الأسامي والكنى " ثمانية أجزاء، الطبقات " عشرة أجزاء، قبائل العرب " عشرة أجزاء، التاريخ " عشرة أجزاء، اختلاف الحديث " خمسة أجزاء، مذاهب المحدثين " جزآن، تسمية أولاد العشرة علل الحديث ومعرفة الرجال –الأعلام للزركلي (٣٠٣/٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الفقهاء من لا يقصد هذا القصد الموسَّع، بل يكون قصده اختصار الفقه في أخصر الكلمات وأوجز العبارات، ومن أبرز الكتب الفقهية في ذلك متن أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني رحمه الله ومن الفقهاء من يقرر المسائل الفقهية على مذهبه، ويتوسع فيها، ويخرج عليها، ويناقش فقهاء مذهبه فيها، ولكنه يكتفي في الأدلة بعرضها دون مناقشة مع بيان صلاحيتها للاحتجاج، ومن أبرز من سار على هذا المنهج الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله.

ومنهم من يناقش الأدلة، ويجمع أو يرجح بين الروايات، ويوجه الأقوال كما فعل الإمام النووي في كتاب المجموع، بل يعد الإمام النووي بمفرده مثال لهذه الشرائح الثلاثة من خلال كتبه، فصنف المتن المختصر كما في منهاج الطالبين، وصنف الشروح الموسعة المبسوطة كما في المجموع، وتوسط بينهما كما في روضة الطالبين.

بعد هذا التوصيف المختصر لأبرز المناهج الفقهية المعاصرة التي خرجت عن المدراس المذهبية إما بشكل عام أو جزئي، وتوضيح أبرز الأسباب الداعية إلى الخروج عن المدارس المذهبية، فإن أبرز ما يميز أيَّ منهج فقهي على غيره هو مدى التزام أصحاب هذا المنهج بقانون منضبط في الاجتهاد والاستنباط، فالانضباط بمنهج مطرد في الاجتهاد الفقهي شرط مهم للغاية في صحة الاجتهاد، وإلا وقع المجتهد في اضطرابات وتناقضات منهجية تؤدي حتماً إلى العديد من الفتاوى المتضاربة والشاذة في بنائها الفقهي، وإن ظهر لأصحابه أنها وافقت الكتاب والسنة أو انسجمت مع طبيعة العصر الذي يدعونا إلى التجديد.

المطلب السادس: تطبيقات فقهية :

إن التضارب في الفتوى في الحقيقة إنما هو وليد الاضطراب في المنهج، ولما كان الأعم الأغلب على من خرج عن المذاهب الأربعة غياب المنهج؛ غلب على تلك الفتاوى الشذوذ والاضطراب ولكني سأقتصر على بعض منها للتمثيل وخشية التطويل.

الفرع الأول: مسألة مس القرآن للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر:

أولاً: صورة المسألة :

انفرد الشيخ الألباني من بين العلماء المعاصرين، فذهب إلى جواز مس المصحف للمحدث سواء كان حدثه حدثاً أكبر أو أصغر، وهو بذلك يخالف لا أقول المذاهب الأربعة بل خالف حتى التوجه الذي يسير معه وهو اتباع الكتاب والسنة أو كما يسميه البعض فقه الدليل، مستنداً في ذلك على عدم وجود الدليل الذي يمنع من ذلك مادام المؤمن لا ينجس

ثانياً: المناقشة والتحليل :

اتفق الفقهاء على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر بدون مسه، كما اتفقوا على حرمة مس المصحف للمحدث بكلا الحدثين أصغر وأكبر، وليس هذا قول الأئمة الأربعة فقط بل هو قول السلف - الذين طالما دعا الشيخ الألباني إلى الرجوع إلى فهمهم للكتاب والسنة- وقد نقل ذلك ابن عبد البر فقال: (وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم ، والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاووس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا النص من ابن عبد البر يؤكد بما لا يدع مكاناً للشك أن حرمة مس المصحف كانت مذهب السلف، وهو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة.

واستدلوا:

بقوله تعالى : لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] واختلفوا في دلالة هذه الآية فمنهم من حمل على أن المقصود اللوح المحفوظ وحمل المطهرون على الملائكة، ومنهم الإمام مالك كما نقل عنه ابن عبد البر بينما حمله فريق آخر من العلماء على المصحف الذي بين أيدينا واعتبره القرطبي أنه هو الأظهر من بين الأقوال ،وهو الذي جعل كثير من الفقهاء يحتجون به على حرمة مس المصحف، ومنهم النووي في المجموع وابن قدامة في المغني وغيرهم من اتباع المذاهب الفقهية [١].

بالحديث الذي أخرجه الدارقطني من رواية سالم عن ابن عمر قال قال النبي ق (لا يمس القرآن إلا طاهر)[٢] قال الهيتمي (رجاله موثقون)

كما أخرج الرواية الأخرى من كتاب عمرو ابن حزم بسنده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ق كتب إلى أهل اليمن كتاباً فكان فيه: (لا يمس القرآن إلا طاهر)[٣]

وقال ابن عبد البر كتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل.

فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف، إلا لمن كان طاهرا ولكن (الطاهر) لفظ مشترك، يطلق على الطاهر من الحدث الاكبر، والطاهر من الحدث الاصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولابد لحمله على معين من قرينة.

فحمل الحديث لدى أئمة المذاهب الأربعة القائلين بحرمة مس المحدث للمصحف على الطاهر من الحدث ذلك لأن ابن آدم بشكل عام طاهر حتى ولوكان كافرا، وحملت النجاسة التي نسبت للكافرين على أنها نجاسة العقيدة وليست نجاسة الذات.

هذه رؤية الأئمة الفقهاء لهذا الحديث، لكن كان للشيخ الألباني وجهة نظر أخرى خالف بها السواد الأعظم من الأمة الإسلامية، ولم يسبقه إلى ذلك إلا ابن حزم من الظاهرية المعروف بآرائه الفقهية الشاذة، قال في التعليق على تمام المنة (فلا يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثا أصغر من مس المصحف" فإنه من كلام المؤلف ومفهومه أن الحديث نص في منع المحدث حدثاً أكبر من مس المصحف وهو على هذا غير منسجم مع سياق كلامه لأنه قال فيه: "ولا بد لحمله على معين من قرينة" فها هو قد حمله على المحدث حدثاً أكبر فأين القرينة؟!

---

[١] انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٥/١٧) والنووي المجموع (٦٥/٢) وابن عبد البر، الاستذكار (٤٧٢/٢) وابن قدامة، المغني (١٠٩/١) وانظر علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣/١) دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

[٢] الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني(٢١٩/١)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. والطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المعجم الصغير (٢٧٧/٢)المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥

[٣] أخرجها الدارقطني في الموضع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأقرب - والله أعلم - أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر أو حائضاً أو على بدنه نجاسة؛ لقوله ق: (المؤمن لا ينجس)[1] وهو متفق على صحته والمراد عدم تمكين المشرك من مسه ، فهو كحديث: (نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو)[2]) وهو تعليق نقله من نيل الأوطار للشوكاني، مع أن الشوكاني قد حكى الإجماع على حرمة مس الجنب خلافا لداود وابن حزم من الظاهرية [3]

فاستند الشيخ الألباني إلى كلام الإمام الشوكاني في ذلك وحجته تدور على أمر واحد، وهو أن الطاهر لفظ مشترك بين إطلاقات عدة ترجع إلى المؤمن وإلى عدم وجود النجاسة وإلى الطاهر من الحدث أصغر أو أكبر فلا بد لحمله على اطلاق من قرينة، فكان حمل على الطاهر من الحدث بلا قرينة.

وهذا لا يسلم به ذلك أن من مذاهب بعض الأصوليين حمل المشترك على جميع معانيه[4] وذلك من جهة الاحتياط، وبالتالي فلا يسلم القول بأن قولهم بحرمة مس المحث للمصحف قول بلا دليل.

وأما دعوى أنه حمل بلا قرينة فهو مستبعد؛ فهناك عدة قرائن على ذلك الحمل أهمها:

أن المتبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو المتوضئ وهو الفرد الكامل للطاهر؛ لأنه كثر في لسان الشرع إطلاق هذا اللفظ على المتوضئ فيحمل عليه، وهو الغالب من عمومات الشريعة، ومراعاة حكمة التشريع ومقاصد الشرع في تعظيم القرآن كونه من أعظم شعائر الله وتعظيمها من تقوى القلوب[5] .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا ذلك وأفتوا بأنه لا يُمَسُّ القرآن إلا على طهارة، هذا بالإضافة إلى ورود بعض الروايات: (لا يمس القرآن إلا على طهر)[6] وفي حديث حكيم بن حزام: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) ، فأفادت هذه الروايات ترجيح المعنى المذكور.

ورد في مسائل الإمام أحمد قال إسحاق: قلت: هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضئاً[7]

وذكر الشيخ ابن تيمية عندما سئل عن مس المصحف من غير طهارة أجاب :

مذهب الأئمة الأربعة: أنه لا يمس إلا طاهر. وهو أيضا قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.[8]

---

[1] متفق عليه أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه رقم ٢٧٩ (١٧٢/٣) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس رقم ٣٧١ (٢٨٢/١)

[2] خرجه البخاري، صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسير باب الطيب للجمعة رقم ٢٩٩٠ (٥٢١/٧) ومسلم ، صحيح مسلم ، في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار رقم ١٨٦٩. (٣٠/٦)

[3] الشوكاني، نيل الأوطار (٢٥٩/١)

[4] الزركشي، البحر المحيط (٣٩٧/٢)

[5] المباركفوري تحفة الأحوذي (٣٨٧/١)

[6] الدارقطني، سنن الدارقطني (١٢١/١) وقال مرسل رواته ثقات

[7] إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣٤٤/٢) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبين مما سبق أن الشيخ الألباني بهذه الفتوى خالف السلف الذين يدعو إلى الرجوع إلى فهمهم، تمسكاً بالظاهر الذي سبقه إليه الظاهرية.

ومازالت هذه الفتوى تدور حولها الخلافات والنقاشات حتى بين أوساط العامة من الناس، ممن لا يدركون استنباطات الأئمة السابقين ولا أصولهم.

الفرع الثاني: مسألة المسح على الجورب الرقيق :

أولاً: صورة المسألة :

اتفقت كلمة الفقهاء السابقين والمعاصرين على جواز المسح على الخفين إذا توفرت الشروط والقيود التي بينها الفقهاء في مظان هذه المسألة[١].

وأجاز بعض الفقهاء السابقين المسح على الجوربين الصفيقين حيث توفرت فيهما شروط الخفين إما للنص الوارد، أو بالقياس على الخفين.

لكن في الآونة الأخيرة ظهرت المنسوجات الصناعية التي تتسم بالرِقة والشفافية أحياناً، فظهرت بعض الفتاوى من بعض الفقهاء المعاصرين[٢] بجواز المسح على تلك الجوارب، وعند النظر في طبيعة هذا الجورب المصنوع بالآلات الصناعية نجده يفقد الشروط والقيود التي وضعها الفقهاء للمسح على الخفين أو الجوربين عند من أجاز ذلك، وعند مراجعة فتوى المبيحين للمسح على الجوارب الرقيقة يتضح أنهم لم يتعرضوا لتلك القيود والشروط لا من قريب ولا بعيد .

ثانياً: المناقشة والتحليل :

أجمع الفقهاء على جواز المسح على الخفين واشترطوا في الخفين شروطاً وأهم تلك الشروط أن يكونا صفيقين ويمكن متابعة المشي عليهما[٣].

تكاد تتفق كلمة الفقهاء السابقين بجواز المسح على الجوربين إذا توفرت فيهما شروط الخفين

يقول الكاساني: (وأما المسح على الجوربين، فان كانا مجلدين أو منعلين: يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا، وان لم يكونا مجلدين ولا منعلين، فان كانا رقيقين يشفان الماء: لا يجوز المسح عليهما بالإجماع)[٤]

قال ابن القاسم: (كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما . قال: ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما)[٥].

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع(٢١/١) وفي المجموع للنووي (٥٢٦/١) وفي المغني لابن قدامة (٢٦٥/١) وفي الشرح الكبير للدردير المالكي (١٤١/١)

(٢) ممن ذهب الى ذلك الشيخ ابن عثيمين في تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (١٠٦/١) والشيخ الألباني في كتابه الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١٥/١) والشيخ القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة (٣٢٩/١)

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع(٢١/١) وفي المجموع للنووي (٥٢٦/١) وفي المغني لابن قدامة (٢٦٥/١) وفي الشرح الكبير للدردير المالكي (١٤١/١)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (١٤١/١)

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المدونة (١٤٣/١) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن ابن عبد البر رجح القول بالجواز كما في الكافي حيث قال (فان كان الجوربان مجلدين كالخفين مسح عليهما وقد روي عن مالك: منع المسح على الجوربين وان كانا مجلدين والأول أصح)[١]

وقال الإمام النووي: (الصحيح من مذهبنا أن الجورب أن كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه، وإلا فلا)[٢]

يقول الإمام أحمد: (لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون صفيقًا يقوم قائمًا في رجله لا ينكسر مثل الخفين

ويقول أيضا: إنما مسح القوم على الجوربين، لأنه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف في رجل الرّجل يذهب فيه الرّجل ويجيء).[٣]

يقول ابن عابدين: (ويجوز المسح على الجوربين الثخينين بحيث يمشي فرسخاً فأكثر بهما كما مرّ أي في الخف)[٤]

يتبين مما سبق أن الفقهاء القائلين بجواز المسح على الجوربين، إنما أجازوا ذلك حيث كان الجورب بمنزلة الخف، كما قال الإمام أحمد، وبالتالي فقدان شرط من الشروط يجعل الفتوى بالجواز خارجة عن قواعد الأئمة رضي الله عنهم هذا الرأي الأول.

بينما ذهب أصحاب الرأي الثاني[٥] ممن ساروا تحت مظلة الدعوة إلى الكتاب والسنة، إلى عدم الحاجة إلى اشتراط تلك الشروط فقد جاءت الرواية مطلقة وجل اعتماد هؤلاء على هذه الرواية وهو حديث المغيرة بن شعبة (ان رسول الله ق توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)[٦]

قال الشيخ الألباني (وثبت عنه ق أنه مسح على الجوربين، وهو حديث صحيح ومن أعله فلا حجة له. ويقول والجوربان بمنزلة الخفين في المسح) فاعتماد الشيخ الألباني كالعادة على الحديث مادام ثبتت له صحته، وهو كما نرى أنكر على من أعله واعتبر الجورب بمنزلة الخف هكذا بإطلاق.

بينما استند كل من الشيخ ابن عثيمين والشيخ القرضاوي على قضية التيسير ورفع المشقة؛ ذلك لأن المسح على الخفين أنما جاء رخصة على الناس ورفعاً للحرج عنهم، والذي هو من مقاصد الشرع الحكيم فمنع الناس من المسح على الجورب يؤدي بهم إلى المشقة.

---

[١] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٨/١)المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

[٢] النووي، المجموع (٥٦٤/١)

[٣] ابن قدامة، المغني(٣٣٢/١)

[٤] ابن عابدين، الدر المختار (١/ ٥٠٠)

[٥] ممن ذهب الى ذلك الشيخ ابن عثيمين في تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (١٠٦/١) والشيخ الألباني في كتابه الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١٥/١) والشيخ القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة (٣٢٩/١)

[٦] ابو داود، سنن أبي داود باب المسح على الجوربين رقم (١٥٩) (٦١/١) والترمذي، الجامع الكبير- سنن الترمذي - باب في المسح على الجوربين والنعلين رقم (٩٩)(١٦٠/١) وقال هذا حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت لا يسلم بجواز المسح على الجورب هكذا بإطلاق لعدة نقاط:

أما الحديث فلا حجة به لأمرين:

الأول: أنه لا يسلم بصحته وذلك لتفرد ابي قيس برواية الجوربين دون غيره من الحفاظ وممن نقل تفرده الإمام أحمد[١] وكذلك أشار إلى تفرده الإمام الدارقطني فقال في " علله ": (وهو مما يغمز عليه به ؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين)[٢].

قال الإمام البيهقي فيه : (إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين)[٣].

وذكر الإمام النووي حديث المغيرة هذا وقال: (ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقي، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد ابن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث وإن كان الترمذي قال: حديث حسن صحيح فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو أنفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة)[٤].

قال المباركفوري: (أكثر الأئمة من أهل الحديث حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيف)[٥].

وأقوال علماء الحديث في الحكم عليه كثيرة وتكاد تكون مطبقة على إعلاله وتضعيفه وبالتالي الاحتجاج به لا يسلم .

الثاني: على فرض سلامة الاحتجاج به لتقويه بالشواهد وفعل بعض الصحابة، يرد على ذلك بأن من قال بصحته وهو الإمام الترمذي عقب بقوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وان لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين)[٦]. إذاً من صحح الحديث وعمل به من السلف قيد ذلك الإطلاق بالثخين، وبالتالي رجعنا إلى ما قاله الإمام أحمد وهو المسح على الجورب القائم مقام الخف.

أما دعوى التيسير ورفع الحرج عن الناس الذي يعد من مقاصد هذا الشرع فنعم هو من مقاصد الشريعة، وأيضا التكليف من مقاصد الشريعة فلو أن كل رخصة وردت يفتح بابها بإطلاق بدون قيود ولا ضوابط؛ سيتلاشى مقصد من مقاصد الشريعة وهو التكليف، ثم إن اقتناء الخف أو ما تنطبق فيه شروطه من الجوارب أمر ميسر للناس وهذا كفيل بدفع الحرج والمشقة عنهم ويكونوا قد انضبطوا بضوابط اتفق عليها الفقهاء والله أعلم.

---

[١] فيما نقل عنه ابنه عبد الله، إذ قال: ((حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي : ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي : إن عبد الرحمن بن مهدي أبى أن يحدث به يقول : هو منكر)) . السنن الكبرى، للبيهقي(٢٨٤/١).

[٢] الدارقطني، العلل(١١٢/٧)

[٣] المباركفوري، تحفة الأحوذي(٣٣٠/١)

[٤] النووي، المجموع (٥٠٠/١)

[٥] المباركفوري، تحفة الأحوذي(٣٣١/١)

[٦] الترمذي، الجامع الكبير (١٦٠/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: مسألة مصافحة المرأة الأجنبية :

أولا: صورة المسألة :

اتفق الفقهاء على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية على جميع الأحوال سواء وجدت الشهوة والفتنة أم لا، إلا ما استثني من الفتاة الصغيرة التي لا تشتهى عادة والعجوز التي لا تشتهى عادة، ولم يكن في هذه المسألة خلاف لدى الفقهاء السابقين[١].

حتى جاء بعض المعاصرين فأفتوا بجواز مصافحة المرأة الأجنبة حيث أمنت الشهوة والفتنة.

ثانياً: المناقشة والتحليل : اتفقت كلمة الفقهاء في المذاهب الأربعة وفي خارجها على حرمة مس ومصافحة المرأة الأجنبية سواء وجدت الشهوة والفتنة أم لا، إلا ما استثني من الفتاة الصغيرة التي لا تشتهى عادة والعجوز التي لا تشتهى عادة.

لأنه كما قال النووي في المنهاج: (ومتى حرم النظر حرم المس) وقال ابن حجر شارحاً بلا حائل وكذا معه أن خاف فتنة، بل وان أمنها على ما مر بل المس أولى بالحرمة؛ لأنه أبلغ في إثارة الشهوة إذ لو أنزل به أفطر،[٢] لكن فوجئ كثير من العلماء وطلاب العلم بالفتاوى التي ظهرت منذ فترة وجيزة بجواز مصافحة المرأة الأجنبية حيث أمنت الفتنة والشهوة، وأبرز من اشتهر بالفتوى بذلك الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقا ومن تبعهم من المعاصرين.[٣]

وأبرز ما استندوا إليه هو عدم وجود دليل على التحريم .

حيث قالوا أن حديث معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)[٤] ضعيف وعلى فرض صحته فهو محمول على الجماع وليس على المس استناداً إلى اللغة، وهو كثير في القرآن وقالوا في حديث أميمة بنت رقيقة (.فقال رسول الله ق: أني لا أصافح النساء، أنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة)[٥].

---

(١) انظر العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية (١٣٢/١٢) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ والمرداوي، الأنصاف (٢٦/٨) و انظر الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩٠/١)الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ابن حجر، تحفة المحتاج (١٩٢/٧)

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج (١٩٢/٧)

(٣) بما ان الفتاوى مرئية وصوتية فانظر الروابط التالية
فتوى الدكتور يوسف القرضاوي https://www.youtube.com/watch?v=0OW4Y5UXRXs
فتوى الدكتور علي جمعة https://www.youtube.com/watch?v=XuZMC8szyBQ

(٤) الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى: ٣٦٠ هـ المعجم الكبير (٢١١/٢٠) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م قال الهيتمي في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح. (٣٢٦/٤)

(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٥٥٦/٤٤) وقال الشيخ شعيب في حكمه اسناده صحيح. وأخرجه النسائي :أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، باب بيعة النساء رقم ٤١٨١(١٤٩/٧) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦واخرج بنحوه الترمذي في الجامع الكبير وقال حسن صحيح (٢٠٤/٣)واخرج بنحوه الترمذي في الجامع الكبير وقال حسن صحيح (٢٠٤/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه إخبار عن نفسه فلا يدل على التحريم، وبالتالي فهو يعد من خصوصياته ق كما أن تركه لا يدل على التحريم فهو كتركه الأكل من لحم الضب لما وضع بين يديه.

كما كان لجبر الخواطر دور لا يعدم في اقرار هذه الفتوى؛ ذلك أن النساء اللاتي قد يحضرن في بعض المجالس الأكاديمية أو في الاجتماعات العائلية، فلا بد من مراعاة خواطرهن، كيف وقد حث الإسلام على جبر الخواطر، فسلام الداخل على الرجال وترك النساء فيه كسر لخواطرهن فمادام الأمر بعيد عن ميدان الفتنة والشهوة فلا بد من مراعاة ذلك بحكم الزمالة في العمل فتأمل . !!

قلت ولا يسلم لهم بما استدلوا بها والرد على ذلك من خلال النقاط التالية :

أما تضعيف الحديث فغير مسلم به، بل هناك من حكم بصحته ومنهم الهيتمي في مجمع الزوائد حيث قال (ورجاله رجال الصحيح) وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب رجاله ثقات وبالتالي فدعوى التضعيف غير مسلم بها لاسيما وللحديث شواهد أخرى تسهم في تقويته.

أما حمل المس الوارد في هذا الحديث على الجماع فهو في الحقيقة كلام بعيد، وللإنصاف فالمرجع في ذلك هم أئمة اللغة والتفسير فلابد من مراجعة كلامهم في ذلك،

قال في المصباح المنير (قال ابن دريد أصل (اللمس) باليد ليعرف مس الشيء ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب قال و (لمست) مسست و كل (ماس) (لامس) و قال الفارابي أيضا (اللمس) المس و في التهذيب عن ابن الأعرابي (اللمس) يكون مس الشيء و قال في باب الميم (المس) مسك الشيء بيدك و قال الجوهري (اللمس) المس باليد و إذا كان (اللمس) هو المس)

وقال أيضا ((مسسته مسا) من باب قتل أفضيت إليه بيدي من غير حائل)[1]

وقال النووي (قال أهل اللغة اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع ، قال ابن دريد اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء، وأنشد الشافعي وأصحابنا وأهل اللغة في هذا قول الشاعر: وألمست كفي كفه طلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي)

فالأصل في المس وكذلك اللمس هما شيء واحد كما تبين من كلام أهل اللغة السابق، وهو مس الشيء باليد فإذا ورد في نص فيحمل على الحقيقة وهو الاصل مس الشيء باليد فان تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز وهو الجماع ولا بد لذلك من قرينة.

ومما يؤكد ذلك ويؤيده الأحاديث التي وردت تؤكد هذا المعنى وهو مطلق المس باليد، منها قول السيدة عائشة (ما مست يد رسول الله ق يد امرأة لا يملكها) وحديث (من مس ذكره فليتوضأ) وغيرها من الأحاديث التي جاءت صريحة في أن المس إذا أطلقه الشارع فالمراد به حقيقته اللغوية وهي الجس والمباشرة باليد، ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل كيف وقد جاء الدليل صريحا في ذلك، كما في حديث عن أبي هريرة، أن رسول الله ق قال: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مُدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)[2]

---

[1] الفيومي، المصباح المنير (٢٩٥/١)

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره رقم (٢٦٥٧)(٢٠٤/٤) وأخرجه أحمد بن حنبل، في المسند (٢١١/١٤) قال الشيخ شعيب في تخريجه صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي بين الإمام النووي معناه فقال (معنى الحديث أن بن آدم قدر عليه نصيب من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنى، أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية).[1]

وبهذا يتبين فساد صرف دلالة الحديث عن المعنى المقصود.

وأما حمل حديث "لا أصافح النساء" على أنه ترك من النبي ق، ولا يلزم منه التحريم فقد يحمل على الكراهة أو الإباحة، كما يمكن حمله على أنه من خصائصه ق فهو من أغرب ما يسمع ، ووجه بطلانه يظهر من أمرين :

الأول: أن أفعاله ق محمولة على عدم الاختصاص به إلا مادل الدليل على اختصاصه بشيء منها.

وقوله أني لا أصافح النساء لم يأت دليل على اختصاصه بهذا الحكم، فلم يرد في الكتب التي جمعت خصائصه ق ولم يذكر أحد ممن ألف في خصائصه أن ذلك مخصوص به، وإذا كان الحال كذلك فنحن أولى بالعمل بهذا الحكم والاقتداء به في هذا الأمر خصيصاً، وذلك لوجود الفرق الواسع بنينا وبينه ق، وذلك أنه عصمه الله تعالى من المعاصي والفتن، ونحن لا حظ لنا من تلك العصمة، بل الشيطان يجري منا مجرى الدم، كيف وقد أخبر ق أن أشد فتنة على هذه الأمة تركها من بعده هي النساء وان اليد تزني وزناها اللمس[2]

ثم إن الأئمة الأعلام رضي الله عنهم من الحفاظ والفقهاء نصوا على أن هذا الأمر ليس من خصوصية النبي ق كما زعم بعض الذين يفتون بهذه الفتوى الغريبة، فقد قال ولي الدين العراقي في طرح التثريب عند حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (ما مست يد رسول الله - ق - يد امرأة قط إلا امرأة يملكها) وفيه أنه - عليه الصلاة والسلام - لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه لا في مبايعة ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك، والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه فإنه لم يعد جوازه من خصائصه، وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: أنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه وان اختلفوا في جواز النظر حيث لا شهوة ولا خوف فتنة فتحريم المس آكد من تحريم النظر)[3]

فتبين أن دعوى الخصوصية بدى جليا وجه بطلانها، فإباحة المصافحة مع كل هذا هي في الحقيقة اقتحام لجج عذاب الله على علم وبينة والعياذ بالله تعالى من ذلك.

الثاني: أن قياس تركه لمصافحة النساء على تركه لأكل الضب قياس واضح البطلان؛ فهو قياس مع الفارق ذلك أن أكل الضب اتت الدلائل على اباحته، وإنما تركه ق تعففاً منه لأنه وجد نفسه تعافه كما نص الحديث على ذلك، بينما كان تركه للمصافحة تمنعاً وتديناً لقيام الدلائل على حرمته، بل على حرمة ما دونه من النظر وغيره فحرمة المس من باب الأولى، وهذا مما لايخفى على كل ذي بصيرة.

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٦/١٦) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

[2] عبد العزيز بن محمد بن صديق الغماري، شد الوطأة على من أجاز مصافحة المرأة (٢٨-٢٩) الطبعة الثانية دار الفرقان الدار البيضاء

[3] ولي الدين العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) طرح التثريب في شرح التقريب (٤٤/٧)الناشر: الطبعة المصرية القديمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما جبر الخواطر الذي استند إليه الدكتور القرضاوي فهو من العجائب التي يندى لها الجبين، فمنذ متى كان الإسلام يوصي بجبر الخواطر في مسائل وقضايا دائرة في فلك الحرمة بين الصغائر وقد تجر إلى الكبائر، بل إن في فتح هذا الباب بلاء عظيم على الأمة، فتصبح قبول السجائر ممن يضيفها من جبر الخواطر لا سيما وأن حرمة السجائر ليس محل اتفاق بين المعاصرين وهلم جراً، بل إن هذا القول يتصادم مع أصل استند إليه معظم الفقهاء والأصوليين لا سيما المالكية وهو مبدأ سد الذرائع ، والذي قد تحرم به المباحات - فضلاً عن المحرمات كما في مسألتنا – إذا كانت ستجر إلى معصية، فكيف بمثل هذه الفتوى التي إن راجت بين أوساط الشباب في الجامعات وأماكن العمل، وقد أباحت لهم ما تهفو إليه النفوس مما حرمه الله، فكم سيزين الشيطان لهؤلاء من معاص وكم سيجر عليهم من ويلات، وهم يظنون أنهم مستظلون بظلال الشريعة فتأمل !!

وهذا شؤم الخروج عن المذاهب التي حفظ الله بها دين الأمة.

وأما اشتراط من أفتى هذا الفتوى عدم الشهوة والفتنة عند المصافحة، فهو مما يعبث على الاستغراب في زمن تتأجج فيه نيران الفتن في كل مكان، كيف وقد ارتبطت هذه الفتوى بأمر هو من أشد الفتن على هذه الأمة بشهادة نبيها ق حيث قال (ما تركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء)

وحال كثير من الناس اليوم مع مثل هذه الفتاوى التي تتلقفها وسائل الإعلام وتنشرها وسائل التواصل الاجتماعي انتشار النار بالهشيم، أن يتمسكوا بعناوينها ولا يبحثوا عما في مضمونها.

هذا وقد نص الفقهاء على أن العبرة بخوف الفتنة هي وقوعها ولو نادراً، ولا يشترط لذلك غلبة الظن كما ذكر ذلك ابن الصلاح (وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها ، بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا)[1] فكيف إذا كان وقوع الفتنة وتحقق الشهوة مما يقطع فيه لدى الكثير إلا ما رحم ربي.

في ختام هذا المبحث لابد من بيان، لماذا اللامذهبية تؤثر في تضارب الفتاوى؟ فربما يقول قائل كيف يكون اتباع الدليل – الكتاب والسنة – والدعوة إلى الاجتهاد الذَين نادى بهما الذين خرجوا عن المذاهب الفقهية بابين إلى ظهور الفتاوى المتضاربة أو الشاذة، وهما ما كان عليه الأئمة المجتهدين، وهل كانوا إلا باحثين عن الدليل من الكتاب والسنة بالغ جهدهم فان أعوزهم النص لجؤوا إلى الاجتهاد؟

يمكن القول بأن تلك الدعوات أسهمت في ظهور تضارب الفتاوى من خلال النقاط التالية:

غياب المنهجية: ذلك أن أئمة المذاهب الفقهية هم أسراء قواعد أصول الفقه وقواعد الاستنباط الثابتة التي يتعاملون مع النصوص على ضوئها، لا يبرحون عنها في مسألة من المسائل فكانت ثمرة ذلك الانضباط في الفتاوى المنسجمة تماماً مع المنهج المتبع، بينما غلب على كثير من دعاة اللامذهبية فقدان المنهجية في التعامل مع النصوص، فهم يستعملون من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ما يخدم الرأي الذي يسعون إلى إقراره، وهذا ما بدى واضحا في طريقة الشيخ القرضاوي، ومن أمثلة ذلك أنه عندما أفتى بجواز بقاء المرأة إذا أسلمت تحت زوجها الكافر، استند إلى بعض الروايات الضعيفة عن بعض الصحابة بجواز بقائها غير مكترث بضعفها روايةً و دلالةً، بل وجعلها دليلاً لخرق الإجماع المحكي في هذه المسألة، وذلك بعد جمع الأحاديث في فضل الصحابة، وأقوال الأصوليين بجية قول الصحابي.

---

[1] شطا الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٦٣/٣) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٢٦٣/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن لما أفتى أن دية المرأة مثل دية الرجل وأنها ليست على النصف كما هو إجماع المسلمين وهو المروي عن كثير من أئمة الصحابة، بدأ يقرر أن أقوال الصحابة ليست حجة وفي هذا يقول: (الراجح أن قول الصحابي ليس بحجة في دين الله ؛ لأنه يتوارد عليه الخطأ والصواب، ولا معصوم غير رسول الله ق مالم يجمع الصحابة على شيء فيكون إجماعهم هو الحجة الملزمة)[1].

وأمثلة ذلك كثيرة في اجتهادات الدكتور القرضاوي حفظه الله تعالى.

أنها خاطبت من ليس أهلا لذلك فكان الخطاب عاما لكل من ملك الكتب الستة حتى ينظر في الأحاديث ويستنبط الأحكام، ولا ينتظر أخذ الأحكام من أحد ولكل من حاز درجة الدكتوراه أن يجتهد ويقرر الأحكام بحسب ما أداه إليه اجتهاده فذلك أفضل له بكثير من أن يمضي عمره تحت بؤس التقليد.

إن فتح باب الاجتهاد والنظر في الكتاب والسنة لكل من حمل اسم العلم بغض النظر عن مدى توفر شروط المجتهدين فيه، هو في الحقيقة جعل الشريعة ونصوصها المقدسة مستباحة لكل من هب ودب، أن يخوض فيها عابثا غاديا ورائحا، ويصير الحال كدين النصارى،

حتى ظهر كتاب بدعة التعصب المذهبي، الذي من أعظم شنائعه أنه بتر بعض ماورد عن العلماء من أصحاب المذاهب من زلات فجمعها وعرضها أمام القراء؛ فخرجوا بنتيجة مفادها هجران المذاهب بالكلية والبحث عن الدليل بلا آلة أصولية ولا ملكة فقهية؛ فأخرجهم من فقه المذاهب المتبوعة إلى اتباع الظاهرية في الفقه، ومن تقليد الأئمة المجتهدين إلى تقليد بعض المعاصرين فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير.

هذا بالإضافة إلى جعل المذهبية نداً للدليل فاتباع المذهبية شيء وتقليد المذاهب شيء آخر بينما الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة، يجعلون حديث رسول الله ق أصلاً من أصول الاستدلال وهو في المرتبة الثانية بعد القرآن، كيف وقد قضوا معظم حياتهم في حفظ سنة رسول الله ق وفي فهمها، وقد بنوا عليها أحكام فقهية كثيرة، إلا أن التأصيل العلمي يفرض على المدعي أن اتباع المذهبية يباين اتباع الدليل أن لا يعالج هذه المسائل معالجة سطحية، بل ينبغي أن يعرف أصول الأئمة حتى يعلم طريقة التقديم والتأخير عند التعارض، وهو ما يسمى بالترجيح فليس كل حديث ظهر لبعضهم في آخر الزمان، وظن أن مالكا، أو الشافعي لم يعمل به، قال بأن الأئمة لو وصلهم الحديث لعملوا به فهذه معالجة سطحية كيف ونحن نقرأ في الموطأ أو في مسند الشافعي[2] ونجد فيه ذلك الحديث، فكيف يرويه ولم يعمل به.

النتيجة الحتمية لما سبق هي تجرأ العامة من طلاب العلم، وغيرهم ممن لم يحوز الآلة العلمية المتمثلة بملكة فقهية ونظرة أصولية وتبحر في علوم اللغة العربية التي نزل القرآن بها على القول بدين الله، فبتنا نستيقظ في صباح كل يوم على فتاوى مستهجنة وتفسيرات للقرآن هزيلة وهازلة، تطير بها وسائل الاعلام مشرقة ومغربة وتنتشر انتشار النار بالهشيم.

---

[1] القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على الشبكة الإلكترونية http://www.raya.com/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/17f2abe2-e81f-4d14-a6ba-9bc5b9e07ef7

[2] لم يدونه الامام الشافعي بنفسه وانما جمعه ابن الاصم من كتاب الام للإمام الشافعي كما بين الامام الكوثري في مقدمته على مسند الامام الشافعي (٦/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل خير شاهد على ما أقول تلك المصنفات التي ظهرت بعناوين براقة تحمل السجع العربي، وتنبئك عما ورائها من المكر الخفي (جناية الشافعي على الفقه تخليص الأمة من فقه الأئمة، وجناية البخاري انقاذ الدين من إمام المحدثين، وجناية سيبويه الرفض التام لما في النحو من الإيهام)[1] ولعل هذا يوضح لنا واقعية الإمام الكوثري حينما عنون لأحدى مقالاته "اللامذهبية قنطرة اللادينية"

لا شك في حسن نوايا هؤلاء الذين دعوا إلى اتباع الدليل وإلى احياء الاجتهاد مرة أخرى، ولكن فتح هذا الباب لغير أهله سيجر على الأمة الويلات والمصائب، وهاهي الأمة تكتوي بنار من شذ استناداً إلى تلك الدعوات لمَّا حمل لواءها من ليس أهلاً لها.

وهذا ما دعا الأئمة من الفقهاء والأصوليين إلى القول بوجوب اتباع المذاهب الأربعة؛ وما ذاك إلا لأنهم علموا أن الخروج عليها لن يثمر إلا الفوضى ولن ينتج إلا الشذوذ، وتحقق فيهم قول ابن عليش حينما قال: (وهؤلاء تركوا تقليد إمام معين واتبعوا الأحاديث بزعمهم، فتارة وافقوا بعض المذاهب الصحيحة وتارة بعض المذاهب الشاذة وتارة خرقوا الإجماع، وهذا شؤم الخروج عن المذاهب والابتداع)[2]

وقال المرداوي الحنبلي[3]: (فإن أقوالهم إما أن تكون موافقة لقول أحد من هؤلاء الأئمة وأتباعهم، أو خارجة عن ذلك، فان كانت موافقة فقد حصل المقصود، ويحصل بها التقوية، وان كانت غير موافقة كانت في الغالب شاذة لا يعول عليها)[4]

---

(1) والتي هي من تأليف زكريا أوزون الذي أظهر الشفقة على الأمة الإسلامية لانخداعها بمن سلب منها دينها وتراثها ليجعل من هذه الشفقة سبيلا لكسب عواطف القارئين فيهدم كما يشاء ثقتهم بعلماء هذا الدين

(2) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك(١٠٤/١) دار المعرفة بدون طبعة وبدون تاريخ

(3) المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ - ١٤٨٠ م)
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف و " تحرير المنقول - خ " في أصول الفقه، وشرح " التحبير في شرح التحرير " مجلدان، و " الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف
الأعلام للزركلي ٤/٢٩٢

(4) المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (١٢٨/١) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: عدم ضبط المصطلح

ان للمصطلحات بشكل عام والمصطلحات الأصولية والفقهية بشكل خاص أهمية بالغة في الدراسات الإسلامية؛ إذ هي تعبر عن مفاهيم ينبني عليها اختلاف الأحكام لذلك حرص الفقهاء السابقون على ضبطها بقيود وضوابط تحدد معالمها بوضوح وجلاء، وبالتالي إذا ضاعت معالم تلك المصطلحات وفقدت المعايير التي ضبطتها وقيدتها، فهذا سيؤدي إلى تضارب الأحكام التي ستبنى على فهمها ومعرفتها، وهذا ما سأبينه بإذن الله في هذا المبحث .

المطلب الأول: تعريف ضبط المصطلح :

اهتمت معاجم اللغة وكتب الأصول بضبط المصطلحات، وقد رجعت إليها في تعريف مفردات هذا المبحث.

الفرع الأول: تعريف الضبط لغةً واصطلاحاً :

الضبط لغة من ضبَطَ يَضبُط ويَضبِط، ضَبْطًا، فهو ضابط[1]

وهو دائر بين معان كثيرة أهمها الحزم والأحكام والإتقان.

أما في الاصطلاح فهو لا يبتعد عن المعنى اللغوي

قال الجرجاني: (الضبط في اللغة هو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذكرته إلى حين أدائه إلى غيره)[2]

قلت لعل الجرجاني قصد بتعريفه هذا الضبط الذي عند المحدثين حيث ربطه بالمذاكرة والآداء.

بينما مقصود عنوان المبحث هو الإحكام والإتقان في تنزيل الحكم الكلي على الجزئيات والفروع التي ستبنى عليه.

وهو ما يسمى بالضابط الذي هو في عرف العلماء : حكم كلي ينطبق على جزئياته. وهو المقصود بضبط المصطلح، فالفقيه الذي حكم بنازلة بناء على مصطلح أصولي أو فقهي بناه العلماء السابقون فهل هذه النازلة الفقهية تحقق فيها ضابط ذلك المصطلح أم لا؟

الفرع الثاني : تعريف المصطلح لغةً واصطلاحاً :

أولاً: التعريف لغة: من خلال تتبع هذا اللفظ في ثنايا كتب اللغة تبدو جهود ملحوظة في مجال فهم المصطلح

مصطلح جمع مصطلحات: واسم مفعول من اصطلحَ فهو مصطلح، وهو ما تمَّ الاتّفاق عليه، كلمة أو مجموعة من الكلمات لها معنى معيَّن[3]

مما سبق يتبين أن الاصطلاح في اللغة: لا ينفك عن معنى الاتفاق.

---

[1] انظر معجم اللغة المعاصرة (١٣٤٥/٢) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٣١/١٠) المعجم الوسيط، (٥٣٣/١)

[2] الجرجاني، التعريفات(١٧٩)

[3] د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣١٤/١) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م وانظر عبد الغني العزم، معجم الغني (٨٠٧/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف المصطلح اصطلاحاً :

عرف الجرجاني المصطلح في كتابه التعريفات[1] فذكر له عدة تعاريف

فقال الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما.

وقيل الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى .

وقيل الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد.

وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ

قيام معنى المصطلح على أمرين: الأول الاتفاق والثاني اللفظ المعبر عنه وان كان الزبيدي عبر بدل اللفظ بالأمر فهو راجع ضرورة إلى اللفظية

وعليه يمكن تعريف المصطلح اصطلاحاً:

المصطلح: هو اللفظ المتفق عليه من قبل جماعة مخصوصة .

فالمصطلح الأصولي هو ما اتفق عليه الأصوليون والمصطلح الحديثي هو ما اتفق عليه المحدثون وهكذا.

واشتهر في العلوم الإسلامية علم مصطلح الحديث، الذي يضم ما اتفق عليه المحدثون من القواعد والأصول في قبول الأخبار والروايات.

ونقل صاحب القاموس الفقهي عن ابن عابدين تعريف المصطلح بأنه اللفظ الذي استعمله الفقهاء في معنى فيما بينهم، غير معناه اللغوي[2]

وإلى هذا المعنى أشار الإمام الجويني فقال متحدثاً عن صنيع العلماء مع المصطلحات (وان لم يجدوا في عباراتهم – عبارات أهل اللغة – ما يقرب معناه من معناهم، اصطلحوا على عبارة من عبارات من يتخاطبون بعباراتهم في ذلك المعنى، فتصير تلك العبارة عندهم بمنزلة الحقيقة)[3]

بناءً على تعريف الضبط وتعريف المصطلح

يمكن القول أن مقصود عنوان المبحث: هو تساهل بعض الباحثين من التحقق التام عند النظر في النوازل الفقهية، هل توفرت فيها الضوابط التي ذكرها الفقهاء السابقين للمصطلحات التي ستتفرع الأحكام عليها، لأن المصطلحات الشرعية وضعت لتكون قواعد تبنى عليها الفروع الفقهية ولا يتصور ذلك منها إن لم تكن هي في ذاتها منضبطة ومقعدة، ومن هنا تبرز أهمية الاهتمام من قبل الباحثين بضبطها والالتزام بقيدها.

---

[1] علي بن محمد بن علي الجرجاني التعريفات،(٤٤/١) دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ تحقيق : إبراهيم الأبياري

[2] سعدي أبو جيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٢١٥/١) دار الفكر. دمشق – سوريا الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

[3] الجويني، ابو المعالي امام الحرمين عبد الملك بن محمد الجويني، الكافية في الجدل (٣)، ت: فوقية حسين محمود، ط: عيسى الباب الحلبي القاهرة ١٩٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني أهمية المصطلحات الشرعية وعناية الشريعة بضبطها:

لقد أولى العلماء المسلمون المصطلحات الشرعية عناية فائقة؛ ذلك أنها في الحقيقة ماهي إلا قنوات للخطاب الشرعي الذي يحمل الأوامر والنواهي للمكلفين من خالقهم جلا وعلا، لذلك حرص الفقهاء والعلماء على ضبط المصطلحات لتكون محكمة ضمن أطرها الشرعية، فلا تقلص مفاهيمها حتى تفقد ما تحمله من دلالات، ولا تتمدد حتى تختلط بغيرها، وإنما هي الوسطية التي تعد من أبرز سمات هذه الشريعة في كل شيء ولكل شيء.

فكانت قضية تحرير المصطلحات وضبطها، من القضايا الكبرى التي شغلت الدارسين في مختلف حقول العلم - سيما حقل الدراسات الإسلامية- إذ لا يخلو علم من العلوم من مصطلح يؤطر ظواهره، أو يعنون معانيه، أو يدلل على حالة أو حادثة به، بل هو حاجة وضرورة لا بد منها، وبفقدها يجمد العلم ولا يتحرك، بل ربما لا يكتب له البقاء والاستمرارية.

فللمصطلح أهمية كبرى في تحديد نطاقات العلوم والفنون ذلك أن مفاهيم العلوم إنما تتبلور عند ولادتها في مصطلحات، وتعبر عن نضجها حين تنضج بمصطلحات، وتبلغ أشدها حين تبلغه بأنساق من المصطلحات، ولا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولا سبيل إلى تحليل وتعليل ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات، ولا سبيل إلى تجديد أي علم دون تجديد المصطلحات أو مفاهيم المصطلحات.[1]

وقد يكون المصطلح كلمة واحدة، ولكن معناها ومفهومها ومغزاها قد يكتب فيه مجلدات.

من أجل ذلك كله برزت ثمار عناية علماء الأمة وفقهائها بالمصطلحات وضبطها وتحريرها من خلال ظهور المعاجم والقواميس التي اهتمت بمعاني الألفاظ في اللغة بشكل عام، حيث أنها لغة القرآن ، والدراسات الفقهية والأصولية بشكل خاص حيث أن للنص الشرعي أهمية كبرى في الدلالة على الحكم الشرعي، ولما تنوعت المدارس الفقهية دخل الكثير من المصطلحات إلى كتب العلم واستقرت، حتى وجب على الباحث في أي علم أن يفهم مصطلحاته، فلم يخل مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة من كتاب أو أكثر يبين معاني الاصطلاحات الفقهية، والتي من أشهرها عند الحنفية كتاب طلبة الطلبة[2] وعند المالكية كتاب الحدود[3]، وعند الشافعية كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، وعند الحنابلة كتاب المطلع على أبواب المقنع، ومن الكتب المعاصرة الجامعة كتاب القاموس الفقهي[4].

ولم يكن هذا الاهتمام وليد الجهود البشرية، بل هو أصل ضارب بجذوره إلى نصوص الكتاب والسنة فعند الرجوع إليهما نرى العناية الربانية، والإشارات الإلهية إلى ضرورة ضبط المصطلحات، فقد توجه النهي الإلهي للمؤمنين في عدم مخاطبة النبي ق بـ (راعنا)، فيقول جلا وعلا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ووجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ (راعنا) كان بلسان اليهود سباً، فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راعنا طلباً منه أن يراعيهم من المراعاة اغتنموا الفرصة، وكانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنهم يقصدون السب الذي هو معنى هذا اللفظ في لغتهم[5].

---

(1) انظر د. الشاهد البوشيخي نظرات في المصطلح والمنهج - مطبعة: انفو- برانت- فاس- ط٣- ٢٠٠٤م: (ص:١٥).

(2) طلبة الطلبة ، لعمر بن محمد النسفي الحنفي، وهو في مصطلحات المذهب الحنفي.

(3) الحدود لابن عرفة المالكي. وشرح الحدود للرصاع التونسي، وهو في مصطلحات المذهب المالكي.

(4) القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب. وهو من الفقهاء المعاصرين

(5) الرزاي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (٣٦٤/٣)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما رفض القرآن الكريم تعبير بعض الأعراب من بني أسد عندما أطلقوا المصطلح الشرعي في غير معناه الذي يناسب حالهم ، فقال سبحانه:

قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَوَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾ [الحجرات: ١٤]

فحقيقة الإيمان غير حقيقة الإسلام فاستعمال أحدهما للدلالة على الآخر في مثل هذه الحالة يغير

الحقائق ويخل بالمعنى. وكان الصواب أن يستعمل لفظ الإسلام للدلالة على واقعهم.

وحذر الرسول ق ممن يُحِلُّون ما حرم الله - تحايلاً - بعد تشويه المصطلح، حين قال: (ان أناسا من أمتي يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها) [١]

ولقد فعل بعض الناس ما حذر منه المصطفى ق فسموها مشروباتٍ روحية، وبيرة وغير ذلك وفي هذا الحديث ونظائره دليل التحذير من تشويه المصطلح الديني بتسمية الأمور بغير أسمائها الشرعية[٢]

وما هذا الاهتمام وما ذاك التحذير إلا لما ينطوي على تغيير المصلحات، أو تزييفها أو إخراجها هكذا طليقة عن ضوابطها و أطرها الشرعية من خطورة.

وإلى هذا أشار الإمام ابن تيمية فقال في فتاويه: (ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها)[٣]

وذلك لأنه كما قال الإمام الرازي (لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معان مخصوصة؛ إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلي تلك المعاني، أو لأنهم استعملوها فيها علي سبيل التجوز، ثم صار المجاز شائعاً، والحقيقة مغلوبة)[٤]

من خلال ما سبق يتضح وبكل جلاء تلك الأهمية للمصطلحات، والذي يفسر اعتناء علماء الأمة بها هو أن صحة النظر تتوقف على التزام حدود كل مصطلح والوقوف عليها وفي هذا يقول الإمام الجويني (اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفياً لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص معرفة على التحقيق فتكون البداية بذكرها إذاً أحق وأصوب)[٥]

فجعل استيفاء معاني مصطلحات أهل النظر – طبعا كل أهل نظر في فنهم والفن الذي نخوض فيه هنا فن الفقهاء والأصوليين – شرطا في تمام تحقيق النظر، وإلحاحه على أن يكون النظر على الاستيفاء لحقائق المصطلحات التي يخوض في النظر فيها على وجه التفصيل والتخصيص ، لا على وجه الإجمال والتعميم، وأن لا تكون المعرفة لحدود تلك المصطلحات التي يتم الاستناد إليها والاعتماد على ما تكنزه من مضامين مفهومية ومعرفية مجرد عن معرفة عادية، بل لابد أن تكون معرقة راسخة قائمة على التحقيق.

---

[١] الحاكم، المستدرك على الصحيحين (١٦٤/٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أحمد بن حنبل، المسند (٦١٥/٢٩) قال الشيخ شعيب في الحكم عليه صحيح الاسناد وأخرجه النسائي، سنن النسائي رقم ٥٦٥٨ باب منزلة الخمر (٣١٢/٨)

[٢] ومثله تسمية الربا بالفائدة وتسمية جهاد دفع العدوان عن البلاد بالحركات الشعبية المسلحة والمجاهدين بالفدائيين و ... الخ

[٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية- تحقيق: عبد الرحمن النجدي- مكتبة ابن تيمية- ط٢- د.ت: (١٠٧/١٢)

[٤] الرازي، المحصول (٤/ ٦٤٧).

[٥] الجويني، الكافية في الجدل (١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤكد هذا المعنى بقوله رحمه الله تعالى (فأول ما يجب البداية به بيان الحد ومعناه، لتتحقق خواص حقائق العبارات وحدودها فعلى حسب مفهوم الحد إذن يكون التحديد)[1]

والحد هو عبارة تكثر عند الأصوليين والمناطقة بمعنى التعريف الضابط الذي يمنع خروج أفراده منه كما يمنع دخول أفراد غيره فيه.

فيحث الإمام الجويني على الاهتمام بضبط حدود المصطلح المدروس الذي ينوي الباحث الانطلاق منه إلى فهم النازلة الفقهية، والارتكاز على مفهوم تلك المصطلحات لبناء الحكم الفقهي عليها، فعلى مستوى الدقة في الفهم والضبط تكون صحة النتائج المُتوصل إليها واتساقها مع المنهج الذي ولدت تلك المصطلحات فيه.

وما أجمل تلك العبارة من الإمام القرافي حينما قال: (إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود)[2] فكانت هذه العبارة منه رحمه الله تعالى مقياس للتعامل فيما بين أيدينا من مصطلحات.

هذا وتعتري المصطلحات إشكالات عدة أبرزها :الأولى في عدم ضبطه والالتزام بشرطه وقيده فإما يتضخم ليدخل فيه غيره وهذا ما سأبحثه في مصطلح الضرورة، أو يتقلص ويضيق مع أن الفقهاء السابقين وسعوا مفهومه وهذا ما سأبحثه في مصطلح البدعة.

الثانية في توليد مصطلح لمعاني بطريقة غير مسلم بها لدى الفقهاء المعاصرين لما ينطوي في طياته من إشكاليات وهذا ما سأبحثه في مصطلح فقه الأقليات.

المطلب الثالث: مصطلح الضرورة بين ضبط السابقين وتوسيع بعض المعاصرين :

طالما استندت الفتاوى التي حملت الطابع التيسيري إلى مصطلح الضرورة، ولم تكتف بذلك بل جاءت إلى القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات فجعلت منها دليلاً تستنبط منها الأحكام وتفرع عليها الفروع، بينما المعروف أن القواعد الفقهية هي عبارة عن معنى كلي ينطبق على جزئيات متعددة .

لكن هذا المنهج الذي تبنى التيسير _ وهي دعوى كأصحاب الدعوة إلى ترك المذاهب واتباع الكتاب والسنة وكأن الأحكام التي استنبطها الفقهاء من الأدلة عارية عن ملاحظة جانب التيسير، ورفع الحرج والمشقة عن الأمة – لم يقف عند ضابط الضرورة الذي بينه الفقهاء بإحكام بل ضخم منه إلى حد التخمة إن صح التعبير ليدخل فيه ما ليس منه، وبالتالي صدرت بعض الأحكام على أنها خاضعة لقواعد الضرورة فنزلت من الحرمة إلى الإباحة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وقبل البدء بالخوض في تلك الفتاوى وهل تنطبق على المقياس الدقيق للضرورة أما لا، لابد من التعرف على مصطلح الضرورة في نظر الفقهاء الذين أنشأوه واصطلحوا عليه، وماهي الضوابط التي جعلوا منها إطار له.

---

[1] الجويني، الكافية في الجدل (١)
[2] القرافي، الفروق (١٩٩/٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تعريف الضرورة وضوابطها :

أولاً: تعريف الضرورة :

الضرورة في اللغة:

من ضَرَّ: الضاد والراء ثلاثة أصول الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوّة[١]

والضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول: قد اضطر فلان إلى كذا وكذا أي حلّت به الضرورة وألجأته إلى أكل ما حرّم الله وتجمع على الضرورات. [٢]

والضرورة: الحاجة، يقال: رجل ذو ضارورة و ضرورة أي ذو حاجة[٣]

والمضرة: الضرر، والضرر: الضيق، يقال: مكان ضرر، أي ضيق، والجمع المضار، والضراء

نقيض السراء، ولهذا أطلقت على المشقَّة[٤]

والضروري: كل ما تمس إليه الحاجة، و كل ما ليس منه بدّ وهو خلاف الكمالي[٥]

من خلال معنى الضرورة في المعاجم اللغوية يتبين أن مادة ضرَّ تحمل معاني متعددة ولكنها في التالي ترجع إلى معنين هما المشقة والحاجة

الضرورة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للضرورة

الحنفية:

عرف الحنفية الضرورة: "بمعنى بلوغ الانسان حدً ا أن لم يتناول الممنوع هلك إذا قاربه،

وهذا يبيح تناول الحرام[٦]

المالكية:

عرف المالكية الضرورة: "هي خوف الموت أو الجوع على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا،

ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت"[٧]

---

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة(٣٦٠/١)
(٢) ابن منظور: لسان العرب (٤٨٢/٤)، الزبيدي : تاج العروس (٣٨٨/١٢)
(٣) الرازي: مختار الصحاح(٤٠٣)، ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(٥٣٨/١)
(٤) الفيومي: المصباح المنير (٣٦٠/٦)
(٥) ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(٥٣٨/١)
(٦) الجصاص: أحكام القرآن (١٦٠/١)، التعريفات،: الجرجاني (١٨٠) الحموي: غمز عيون البصائر(٢٧٧/١)
(٧) القرافي: الذخيرة(٤ / ١٠٩)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(٣٣١/٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعية:

عرف الشافعية الضرورة بأنها: "بلوغه حدًّ ا أن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب". كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقى جائعً ا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم[١]

الحنابلة:

عرف الحنابلة الضرورة: بأنها "هي التي يخاف التلف بها أن ترك الأكل".

وذلك كمن يخشى على نفسه سواء كان خوفه من جوع أو يخشى أن ترك الأكل العجز عن المشي أو انقطاع عن الرفقة فيهلك [٢]

يلاحظ من هذه التعاريف الأربعة أنها تدور حول معنى واحد، وهو خشية الهلاك.

كما عرفها العلامة مصطفى الزرقا: "الضرورة ما يترتب على عصيانها خطر"، كما في الإكراه الملجئ، وخشية الهلاك جوعاً[٣]

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه نظرية الضرورة فقال: "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[٤]

عند النظر في تعريف الدكتور الزحيلي يبدو أنه حاول أن يجمع في تعريفه للضرورة ما تفرق من التعريفات التي ذكرها العلماء السابقين، كما حرص على البيان والتوضيح فجاء تعريفه شاملاً إلا أنه خرج عن حدود التعريف الإصطلاحي بسبب إطالته إلى مفهوم الشرح والإطناب.

من خلال كل ما سبق من تعاريف للضرورة يمكن القول بما يجمع بين الاعتبارات التي نص عليها الفقهاء أن الضرورة هي: حالة تلجئ الانسان إلى ارتكاب ما هو محظور شرعا دفعا لمشقة تُودي به إلى الهلاك.

أما الضرورة كمصطلح مقاصدي من مقاصد الشريعة التي جاءت الشريعة لتحقيقها ،

فقد عرفها الإمام الشاطبي فقال (فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)[٥]

ويلاحظ من كلام الشاطبي أنه ضبط مصطلح الضرورة بأن يتوقف عليها تحقيق مصالح الدارين دنيا وأخرى لتوقف قيام الدين والدنيا عليها.

---

[١] السيوطي : الأشباه والنظائر (٨٥/١) الشربيني : مغني المحتاج (٣٠٦/٤)
[٢] ابن قدامة : المغني (٧٤/١١)
[٣] الزرقا: المدخل الفقهي العام(٩٩١/١)
[٤] وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة(٦٧) مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٥
[٥] الشاطبي: الموافقات (٨/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: ضوابط الضرورة :

جاءت هذه الشريعة الغراء لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والأخرى، لذلك فهي رحمة كلها وعدل كلها وخير كلها، وما كان وجوب الواجب إلا للحفاظ على مصالح العباد وما كان تحريم الحرام إلا لدفع الفساد عن حياة المسلم فرداً كان أو مجتمعاً أو مجموعة، لكن إذا حصل خطر هدد هذا الكائن في استمرار وجوده أو في بقاء دينه أباح الشارع الحكيم، وربما أوجب في حالات استحكم فيها الخطر على المكلف تجاوز تلك الحدود إلى فعل المحظور شرعاً للحفاظ على مصلحته الضرورية التي يتوقف عليها نجاته في الدنيا وفي الأخرى.

فجاءت الشريعة بتقدير حالات الاضطرار ومراعاة أحوال المضطرين، ولكن هذا لا يعني أن تكون الضرورة مطية يمتطيها أهل الهوى والزيغ فيحلون ما حرم الله، أو يتلاعبون في الأحكام متى ما أرادوا، من أجل ذلك كان لمصطلح الضرورة ضوابط وأطر شرعية تحكمها.

والمقصود بضوابط الضرورة:

الشروط المعتبرة شرعًا في حالة ما، حتي يسوغ تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية، يسوغ لأجلها الترخص بارتكاب ما هو محظور شرعًا [1]

وأهم تلك الضوابط فيما يلي[2]

الضابط الأول: أن تكون الضرورة حقيقة قائمة لا منتظرة:

أي أن تكون الضرورة محققة الوقوع، أو غلب على الظن وقوعها، وذلك إما باليقين أو غلبة الظنّ، فلا يكفي التوهم في ذلك، وسبب ذلك كما بين الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى حيث قال (أن أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدها شديدة وهى خفيفة في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد وصار عمله ضائعا وغير مبني على أصل، وكثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض التوهم ألا ترى أن المتيمم لخوف لصوص أو سباع إذا وجد الماء في الوقت أعاد عند مالك؛ لأنه عده مقصراً لأن هذا يعتري في أمثاله مصادمة الوهم المجرد الذى لا دليل عليه، بخلاف ما لو رأى اللصوص أو السباع وقد منعته من الماء فلا إعادة هنا ولا يعد هذا مقصراً، ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاو بعيدة)[3]

وكلام الشاطبي يمثل واقعاً يعيشه من يستندون إلى الضرورة للتسهيل على الناس في الفتوى كما يدعون، وهي في الأعم الأغلب لا تعدو أن تكون مجرد توهم للمشقة في الحال أو في المآل.

---

[1] محمد حسن الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة(٦٦) مكتبة دار المنهاج، الرياض الطبعة الأولى١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

[2] انظر الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي(٦٨-٧١)

[3] الشاطبي، الموافقات (٣٣١/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك عدة قواعد فقهية مقررة تؤكد هذا المعنى منها

لا عبرة بالظن البين خطؤه ٢- الرخص لا تناط بالشك[١] ٣- لا عبرة للتوهم [٢]

الضابط الثاني: إلا تكون هناك وسيلة مباحة لدفع الضرورة:

وتعين على المكلف ارتكاب المحظور وإلا فلا، وذلك كما لو كان في مكان وبلغت منه المخمصة

مبلغًا ولم يجد إلا الميتة، وجب عليه الأكل لدفع المخمصة، ومن القواعد الفقهية المقررة التي تؤكد هذا قولهم الميسور لا يسقط بالمعسور[٣]

الضابط الثالث: أن تقدَّر الضرورة بقدرها كماً وزمناً:

بمعنى أن المضطر في ارتكاب المحظور الشرعي يكتفي على القدر اللازم لدفع الضرر عنه من غير التوسع في ذلك، لأن المضطر إنما أبيح له من المحظور ما يرفع عنه حالة الاضطرار ويبقى المنع على أصله، فإذا زال الاضطرار عاد المنع والحظر ولذا نص الفقهاء على أن المضطر أنما يأكل من الميتة ما يسد رمقه ويؤيد هذا قوله إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣]وجاء في القواعد الفقهية ما يدلل على المعنى: قاعدة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[٤]

وبالتالي من اضطر لمحظور فليس له أن يتوسع فيه بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة

الضابط الرابع: إلا يؤدّي ارتكاب محظور لأجل الضرورة إلى ضرورة مساوية أو أكبر من الأولى:

فإذا تعارضت مفسدتان ندفع الأعلى بالأدنى، والشريعة السمحة مبنية على إزالة المفاسد ودفع الضرر قدر المستطاع، ولكن بشرط إلا يترتب على إزالة الضرر ضرر مساوٍ له أو أكبر منه.

لذلك قال السبكي يؤكد على هذا المعنى (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، فمتى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها)[٥]

فهذا مجمل أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند النظر في النوازل المعاصرة التي تحمل طابع يحوم حول نظرية الضرورة .

ولذا في الفرع التالي سأعرض بعض الفتاوى التي سببت تضارباً في نطاق الفتوى ؛ لأنها شذت عن المنهج المقبول حينما استندت إلى توهم ضرورات لا وجود لها في الواقع العملي، أو لا عبرة لها في النظر الشرعي.

---

[١] السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الأشباه والنظائر (١٤١/١-١٥٧) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

[٢] محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١٧٠/١) الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

[٣] السيوطي : الاشباه والنظائر (١٥٩/١)

[٤] السيوطي : الاشباه والنظائر (٨٥/١)

[٥] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، الأشباه والنظائر (٤٥/١) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تطبيقات على عدم ضبط مصطلح الضرورة :

أولاً: الفتوى بجواز شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام [١]

وهي التي اشتهر بها المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الذي يرأسه الدكتور يوسف القرضاوي،

وكانت هذه الفتوى في البيان الختامي للدورة العادية الرابعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث القرار ٤/٢

وأبرز ما ارتكزت عليه الفتوى كما جاء في نص الفتوى [٢]

المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): حيث قالوا : مما قرره الفقهاء أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة .

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وان كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن.

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكنا حقا.

المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني - وهو المفتى به في المذهب الحنفي - وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد، ورجحها ابن تيمية، فيما ذكره بعض الحنابلة من جواز التعامل بالربا - وغيره من العقود الفاسدة - بين المسلمين وغيرهم في دار الحرب[٣].

واعتبروا ترجيح الأخذ بهذه الفتوى لاعتبارات أهمها:

أن المسلم غير مكلف شرعا أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، و اتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

---

[١] انظر الموقع الرسمي للمجلس على هذا الرابط https://www.e-cfr.org مع العلم بأن المجلس أكد في بداية الفتوى على مايلي (يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.
يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.
كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.
ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.)
(٢) انظر الموقع الرسمي للمجلس على هذا الرابط https://www.e-cfr.org

[٣] الكاساني : بدائع الصنائع (١٩٢/٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة – ومنها عقد الربا – في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سببا لضعفه اقتصاديا، وخسارته ماليا، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره.

ومنها أن المستأجرين الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحيانا تكون أقل، ومعنى هذا أننا إذا حرّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة – وربما أقل – أن يملك البيت

هذا مجمل مرتكزاتهم في هذه الفتوى ويرد عليها من خلال النقاط التالية:

أما دعوى الضرورة فعند النظر في مدى انطباق ضوابط الضرورة التي سبق ذكرها، يظهر أنها في الغالب تكاد تكون معدومة، فأين الضرورة القائمة التي يجب ارتكاب المحظور وهو حرمة الربا للتخلص منها، فهل سيفقد المسلم المقيم هناك حياته أو دينه أو عقله أو عرضه أو ماله؟ أليس هذا ضابط الضرورة أن يخشى نجاة سلامة حياته الدنيوية بقوام جسده وسلامته في الأخرة بنجاته من عذاب الله ؟

ثم من ضوابط الضرورة كما ذكر ألَّا تكون هناك وسيلة مباحة لدفع الضرورة، وتتوفر في الواقع عشرات الوسائل المباحة عن التورط في الربا، ومن أبرزها الاستئجار الذي هو الآن فيه والذي لا أقول يدفع الضرورة بل يرفع حتى الحاجة، هذا أن لم يحقق للمقيم التحسينيات والكماليات، وهو المشاهد من واقع الكثير ممن يقيم هناك، وبالتالي ادعاء وقوع الضرورة هو كما قال الشاطبي بحثا عن الترخص لمجرد التوهم.

أما اعتبار الخروج من حالات الاستئجار إلى مرحلة التملك ضرورة تبيح انتهاك حرمة الربا، فهو مما يثير الاستغراب فما وجه الضرورة في ذلك؟ وهي ليست إلا سعيا وراء شهوة الطمع في الحصول على المزيد من المال، التي هي فطرة في الانسان لو ملك وادٍ من ذهب لتمنى وادٍ آخر، فهل هذه إلا محض اتباع الهوى جاء يبحث عن فتوى تُلبسه ثوب الدين.

ثم مالذي يمنع الكثير من المسلمين في البلاد الإسلامية من مثل ذلك، ولا توجد علة تميز بلاد غير المسلمين عن بلاد المسلمين والظروف واحدة والمصالح واحدة، وهم يقضون جل حياتهم مقيمين في بلاد غير بلادهم، فلما لايأخذون قروضا ربوية يمتلكون بها منازل لأنفسهم، بدل أن يقضوا نصف أعمارهم تحت رحمة المؤجرين، وبعدها يتفاجؤون بان نصف ثروتهم ذهبت لجيوب غيرهم دون أن يمتلكوا من ورائها شيئا !!!

أليس في هذا فتح لباب سيجر على الأمة في شرقها وغربها ويلات لا تفسير لها إلا التلاعب بالدين والعبث بأحكامه؟

ومن أجل هذا وأمثاله عمل الفقهاء على وضع الضوابط للضرورة سدا للذرائع حتى لا تكون مطية لأرباب الاهواء يعبثون بدين الله كما يشاؤون.

وأما دعوى أن الحاجة بمنزلة الضرورة في إباحة المحظورات فهذه دعوى لايسلم بها وقد نص الإمام الشافعي على بطلان هذه الدعوى فقال (وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف نفس).

إلا أن الخلط بين الحاجة والضرورة، أوهم بعض الباحثين المعاصرين أنه كلما لاحت لوائح مشقة، أو عرضت حاجة يعلن الإباحة؛ وكأنه يستند إلى قاعدة قطعية تدل على الحكم بما لا يدع مجالاً للشك، وهذا ما أنتج العديد من الفتاوى المضطربة والتي لا تتفق مع المنهج الأصولي الذي عنه عرفت هذه القواعد، التي كانت كضابط فقهي يجمع تحته العديد من الجزئيات المعبرة والمفسرة عن أحكامها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك أن مقصود القاعد ة أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً[١] وليس معنى ذلك أن الحاجة دائماً تأخذ أحكام الضرورة، بل المقصود أن الحاجة في بعض صورها تشابه الضرورة في كونها سبباً لمشروعية الأحكام الاستثنائية، فليست القاعدة على إطلاقها لذلك قيدها بعضهم كابن الوكيل فقال: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في صور[٢]

بل إن إمام الحرمين قال: حاجة الجنس (أي حاجة الجميع) قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد[٣] لذلك أُخذ على السيوطي إطلاق القاعدة التي كان من المفترض أن يزيد "قد" التقليلية لذلك اقترح بعض الباحثين أن تصاغ القاعدة كالآتي: الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة[٤] فتوهم بعض الباحثين المعاصرين فجعل الحاجة بمنزلة الضرورة.

هذا فضلاً عن أن معيار الحاجة ليس متعينا وهو شخصي وليس عاما؛ ذلك أن الكثير ممن يقطنون في تلك البلاد هم أبعد ما يكونوا عن حد الحاجة فضلا عن الضرورة وخوف الهلاك، فمن النادر توفر ظروف الضرورة أو الحاجة بالمفهوم الشرعي فمن مقتضى الضرورة أن يتعرض الانسان للموت جوعاً أن لم يتناول الحرام.

ومن مقتضى الحاجة أن يتعذر على الانسان وجود ما يقطن به بدل أن يبيت مع أولاده على قارعة الطريق.

وأما الاستناد إلى المذهب الحنفي في إباحة أخذ الربا في ديار الحرب فلا يصح احتجاجهم بها لأمرين: [٥]

الأول: أن كلام السادة الحنفية كله منصب على الحربي في ديار الحرب، والسؤال هنا هل الذين أصدروا تلك الفتوى هم الآخرين يعتبرون كل تلك البلاد التي اباحوا فيها أخذ القروض الربوية استناد لكلام السادة الحنفية حربيين؟ وبلادهم ديار حرب؟ أم هم الذين ينادون ليل نهار بضرورة التعايش السلمي، وأن المعاهدات والمواثيق الدولية جعلت وجود ما يسمى دار حرب ضرب من النادر؛ لأن الدول الإسلامية انضمت لميثاق الأمم المتحدة التي جعلت العلاقة بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية قائمة على السلم والأمن الدوليين وليس الحرب.

فما هذا الخبط العشواء يؤخذ من الفقه الحنفي ما يناسب الهوى الذي يسعى المفتي إليه مبتور عن الواقع الذي أبيحت الفتوى من أجله، ثم تلصق التهمة بالحنفية بأنهم أجازوا أخذ الربا في بلاد الكفر هكذا بإطلاق!

الثاني: أن الحنفية إنما أجازوا للمسلم الأخذ من مال الحربي، بينما الفتوى تبيح دفع الفوائد، فرأي الحنفية في واد والفتوى في وادٍ آخر، فمقصد الحنفية إضعاف الحربيين بكافة الوسائل، أما فعل المسلمين الآخذين بهذه الفتوى مع غير المسلمين في ديارهم فهو على العكس تماماً لأنه إما ايداع أموال في البنوك واستثمارها وأخذ فوائدها وهذا حرام؛ لأنه ليس أخذ لمال الحربيين وهو عكس ما أراده الحنفية، بل في ذلك تقوية للحربيين حيث يقوّون بأموالنا صناعاتهم ومشاريعهم.

---

[١] الزرقا : أحمد بن محمد شرح القواعد الفقهية (٢٠٩) دار القلم ط٤ ١٤١٧

[٢] ابن الوكيل : محمد بن عمر الاشباه والنظائر (٣٧٠/٢) تحقيق أحمد بن محمد العنقري مكتبة الرشد ١٤١٨

[٣] الجويني : البرهان (٦٠٢/٢)

[٤] حاشية الفوائد الجنية (٢٨٧/١)، الشيخ عبد الله بن بيه : صناعة الفتوى وفقه الأقليات (٢٠٢)، دار المنهاج بجدة، الطبعة الاولى ٢٠٠٧ وانظر أحمد الرشيد .الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية (٥٣٨/٢)، دار كنوز إشبيليا،ط ١ لعام٢٠٠٨

[٥] انظر وهبة الزحيلي : حكم تعامل الأقليات المسلمة في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا (١٥) بحث ضمن مجلة دراسات اقتصادية اسلامية المجلد الثامن العدد ١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإما اقتراض بفائدة وهذا ضرر محض لأنه إعطاء وليس أخذ ولا إضعافاً كما أراد الحنفية، ثم أنهم إنما اجازوا ذلك لأن العصمة عن مال الكفار الحربيين عندهم منتفية وبالتالي أموالهم مباحة يقول الكاساني (إذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً فباع حربياً درهماً بدرهمين، أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز ... (وجه) قول أبي يوسف أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الأقوال، فاشتراطه في البيع يوجب فساده كما إذا بايع المسلم الحربي المستأمن في دار الإسلام. (ولهما) أن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك)[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هنا هل يعتبر هؤلاء المفتون الآن أموال غير المسلمين مباحة كما كان يعتبرها الحنفية لأنها بالنسبة لهم ديار حرب؟ فإذا كان الجواب لا وهو كذلك، فلماذا يستندون إلى مذهبهم في واقع يختلف تماماً عن الواقع الذي تكلم عنه السادة الحنفية؟!

فالعبث بعموم الأدلة الشرعية واللجوء للرخص من غير تحقق مسوغاتها كل ذلك مصادم لشرع الله ودينه.

ثانياً: فتوى الشيخ القرضاوي بجواز كشف المرأة حجابها في حصص التربية الرياضية، وارتداء ملابس السباحة في حصص السباحة.

حيث سئل في برنامج الشريعة والحياة عن حكم ذلك فأجاب بما نصه فيما يلي: (أنا قلت للإخوة من زمان فرنسا كانت أول من أثار هذه القضية حول الطالبات ومنعت الطالبات أنها تذهب إلى المدرسة، فأنا قلت للمسلمين هناك لا يجوز أن نحرم بناتنا من حقهن في التعليم وإلا حنبقى جماعة متخلفة، لا بد أن نحرص على.. وهنا في عندنا قواعد نحكمها وهي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وهذه قاعدة فيها خمس آيات

في كتاب الله عز وجل ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ[البقرة:١٧٣] ولكن هذه القاعدة تكملها وتضبطها قاعدة أخرى، أن الضرورة أو ما أبيح للضرورة يقدر بقدره، ولذلك أنا قلت للمسلمة أنك تأخذي تلبسي الإشارب بتاعك أو الخمار كما يسمونه وتذهبين إلى المدرسة عند باب المدرسة اخلعي الخمار وادخلي وخذي حصصك وإلا حنجهّل بناتنا، حصص الرياضة إذا كانت حترسب بسبب الرياضة تدخل الرياضة وتلبس آخر ما يمكن لبسه، يعني إذا كان يمكن أنها تغطي صدرها تغطي إذا ما فيش يعني.. وهكذا، فنحن نأخذ، بس نعتبر أن هذه الأشياء ضرورة، معنى ضرورة أنه لا نتوسع فيها بحيث تصبح أصلا في الحياة، لازم نعتبرها استثناء يحفظ ولا يقاس عليه وعندما تنتهي الضرورة نرجع إلى الحياة العادية، هذا هو المطلوب من كل مسلم ومسلمة.

عثمان عثمان[2]: ونفس السياق يعني ينطبق على حصص السباحة يوسف القرضاوي: آه، كل هذا)[3].

ولعل هذه الفتوى لا تحتاج إلى تعليق فالاكتفاء بالتأمل فيها بنظر الفقهاء والأصوليين يظهر حجم الزلل والخلط الكامن فيها، حيث ابيحت الكبائر وهتكت الحرمات من أجل أمور لا تبرح عتبة التحسينيات في مراتب مقاصد الشريعة فضلاً عن أن تمس الضروريات الخمس والله أعلم

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع (١٩٢/٥)

(٢) هو مقدم برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة الفضائية

(٣) انظر الرابط http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2010/11/3/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سبق بيان بطلان منهج الاعتماد على القواعد الفقهية في تقرير أحكام النوازل الوقائع المستجدة، وهو أبرز ما استند إليه الشيخ القرضاوي حفظه الله تعالى في هذه الفتوى.

ولكن هذه الفتوى ما هي إلا نتيجة لمنهج متبع وقواعد مقررة عند أصحاب هذا التيار الذي أحب أن يطلق على نفسه اتباع التيسير، فالخطأ ليس مجرد خطأ فتوى بقدر ما هو خطأ منهج كامل يريد أن يأخذ مكان الفقه المذهبي المنضبط، بعد أن كال له عدد من التهم بالتعصب والجمود وعدم مراعاة روح العصر ومتطلباته.

المطلب الرابع: مصطلح البدعة :

كان لمفهوم البدعة أثراً كبيراً في تضارب الفتاوى بسبب عدم ضبط مصطلحه، وتحرير معاييره فظهرت فتاوى تحكم بجواز بعض الأمور واستحبابها، بينما ظهرت فتاوى أخرى تحكم ببدعيتها وضلال المتلبسين بها.

الفرع الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحا :

أولاً: البدعة لغة :

قال في الصحاح بدع: أبدع الشيء اخترعه لا على مثال والله بديع السماوات والأرض أي مبدعهما وفلان بدع في هذا الأمر أي بديع والبدعة الحدث في الدين بعد الإكمال[١]

(بدع) في هذا الأمر أي هو أول من فعله[٢]

بناء على ذلك يمكن القول بأن البدعة في اللغة: هي كل ما أحدث واخترع أولاً على غير مثال سابق، سواء منها ما يتعلق بأمور الدين أو ما يتعلق بشؤون الدنيا.

ثانياً: البدعة اصطلاحا :

تعددت تعاريف البدعة بين العلماء، فقد سعوا إلى وضع معنى يضبطها ويحدها ومن ذلك

تعريف العز بن عبد السلام فقال (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله - ق وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة)[٣]

وممن ذهب إلى ذلك الإمام ابن رجب الحنبلي (المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعا، وان كان بدعة لغة)[٤]

وعرفها الإمام الشاطبي فقال (البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية) [٥].

---

[١] الرزاي : مختار الصحاح (٧٣)
[٢] الفيومي : المصباح المنير (٣٨/١)
[٣] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (٢٠٤/٢)
[٤] ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (١٢٧/٢) المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
[٥] الشاطبي ،الاعتصام (٤٦/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت لعل أكثر التعاريف وضوحاً؛ هو تعريف ابن رجب فالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه.

وهو بمثابة البيان لتعريف كل من العز بن عبد السلام والشاطبي

ذلك أن الأول اعتبر المقياس في التفريق أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وان دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وان دخلت في قواعد المباح فهي مباحة.

والثاني: بين حدود تعريفه فقال: (ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم فمنها: ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها خص منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع، أي ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع؛ إذ البدعة أنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع، مما هو متعلق بالدين ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص، فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة).

ونصوص الفقهاء طافحة بتأكيد هذا المعنى.

يقول الإمام القرافي :

(الفرق الثاني والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها، اعلم أن الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على انكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام

قسم واجب، وهو ما تتناوله قواعد الوجوب وأدلته من الشرع وقسم محرم، وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة وقسم مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة مكروهة، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها)

يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم

(قوله ق وكل بدعة ضلالة [1]هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع ،قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق، قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ... أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه، قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله كل بدعة مؤكداً بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾[الأحقاف: ٢٥])

(1) جزء من حديث الذي رواه العرباض بن سارية، قال: (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) أخرجه أحمد بن حنبل ، المسند (٢٨//٣٧٤) الحاكم في المستدرك (١/١٧٤) وقال فيه هذا حديث صحيح ليس له علة، وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو، وثور بن يزيد، وروي هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة والذي عندي أنهما رحمهما الله توهما أنه ليس له راو عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث المخرج حديثه في الصحيحين، عن خالد بن معدان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال أبو شامة المقدسي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث (ثم الحوادث منقسمة إلى بدع مستحسنة وإلى بدع مستقبحة، قال حرملة ابن يحيى سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول: البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم ... وقال الربيع قال الشافعي رحمه الله تعالى المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهذه البدعة الضلالة، والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة.

فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعي)

وأقوال الفقهاء ونصوصهم في ذلك كثيرة وهي في مجملها تبع لكلام الإمام الشافعي في تقسيمه للبدع كما في الكلام السابق.

ويمكن القول أن هذا ما استقرت عليه كلمة جمهور العلماء من اتباع المذاهب الأربعة ونصوصهم في ذلك مشهورة لا يسع المجال لبسطها.

لكن كان للاتجاه المقابل نظر آخر في تعريف البدعة، وفي بطلان تقسيمها، فقد ضيقوا معانيها، مقارنة بتعريف العلماء السابقين حتى اقتصر معنى البدعة عندهم على كل مالم يفعله رسول الله ق أو به يأمر به مع قيام المقتضي.

فيقول الشيخ الألباني (ان البدعة هي كل أمر حدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يراد به زيادة التقرب إلى الله تبارك وتعالى)

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز (فالبدعة ما أحدثه الناس في الدين، من العبادات التي لا أساس لها، يقال لها بدعة، وكلها منكرة ، وكلها ممنوعة. أما تقسيم بعض الناس البدعة إلى واجبة ومحرمة ومكروه ومستحبة ومباحة هذا التقسيم غير صحيح، الصواب أن البدع كلها ضلالة)

من غير التفات البتة إلى هل دل دليل عليها أم لا؟ أو هل تدخل تحت الأدلة عامة وقواعد الشريعة العامة أو لا؟ وبالتالي النتيجة المتحتمة لذلك هي رفض تقسيم البدعة إلى التقسيمات التي مر ذكرها وسار عليها الفقهاء والأصوليون تبع للشافعي ومن جاء بعده.

ويؤكد ذلك الشيخ الألباني رحمه الله تعالى فيقول: القول (إنما هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة. هذا لا يقوله إلا أحد رجلين: إما جاهل وإما غافل لا يدري ما يخرج من فمه) وفي الحقيقة لم يكن هذا بِدعا من الشيخ الألباني والشيخ ابن باز وابن عثيمين وغيرهم من المعاصرين، بل سبقهم إلى ذلك عدد من المشايخ الذين طالما استشهدوا بهم على الاحتجاج بالكتاب والسنة، كالشوكاني والصنعاني[1] وصديق حسن خان.

---

(1) الصنعاني ١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ = ١٦٨٨ - ١٧٦٨ م) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) . ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار - ط) مجلدان في مصطلح الحديث، و (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني - انظر ترجمته الأعلام للزركلي (٣٨١٦) والبدر الطالع ٢: ١٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيقول الشوكاني في نيل الأوطار في كلامه على حديث(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[1]

(وهذا الحديث من قواعد الدين؛ لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر. وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله - ق -: «كل بدعة ضلالة»[2] طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة، فان جاءك به قبلته، وان كاع كنت قد ألقمته حجرا واسترحت من المجادلة)[3].

وقال الصنعاني في سبل السلام عند رواية (أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف في رمضان في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله لأظن لو جمعناهم على قارئ واحد فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر نعم البدعة هذه .

واعلم أنه يتعين حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين، وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة فإنه ق قد جمع بهم كما عرفت.

ومما يثير العجب والاستغراب اعتراضه على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي جعل الله الحق على لسانه وفرق به بين الحق والباطل!!

ويقول صديق حسن خان رحمه الله تعالى (وما ذهب إليه طائفة من العلماء المقلدة من أن البدعة تنقسم إلى كذا وكذا، فهو قول ساقط مردود لا يعتد به ولا يلتفت إليه، كيف والحديث الصحيح "كل بدعة ضلالة" نص قاطع وبرهان ساطع لرد البدع كلها كائنا ما كان)[4].

أما قول العلماء المقلدة فمما لا يسلم به، ذلك أن أول من ذكر تقسيماً للبدعة هو الإمام الشافعي كما ذكرت، وهو من أئمة الاجتهاد بشهادة علماء عصره فضلاً عمن بعدهم.

مما سبق اتضح وبدون خفاء، أن هذا التوجه من هذه الثلة من العلماء ومن تبعهم ، يرى أن كل أمر حادث مما لم يفعله رسول الله ق هو بدعة، وكل بدعة ضلالة ولعل أبرز الأمور التي استندوا إليها في ذلك:

قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة:٣].

---

[1]) مسلم، صحيح مسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) (١٣٤/٣)

[2]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم (٨٦٧)(٥٩٢/٢) وأخرجه الترمذي ، سنن الترمذي، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم (٢٦٧٧) (٣٤٢/٤)

[3] الشوكاني نيل الأوطار (٩٣/٢)

[4] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ، أبجد العلوم (٥٣٤/١) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العموم في حديث النبي ق (كل بدعة ضلالة) فلا داعي للتأويلات المتكلفة وكلام المعصوم واضح كالشمس في رابعة النهار.

سد الذرائع حتى لا يكون الدين يتلاعب به أهل الأهواء فكلما اشتهت نفوسهم أمراً جعلوه ديناً، باسم التقرب إلى الله والسعي إلى مرضاته.

لكن يُرد على ذلك بأمور:

أما مراد الآية فلا يتعين في المعنى الذي حملوها عليه، حيث كان تشريع بعض الأحكام بعد نزول هذه الآية[١]

وأما عموم الحديث فهو كغيره من العمومات اعتراه بعض التخصيص، ولقد اشتهر بين العلماء مامن عموم إلا وخصص، وبراهين تخصيصه كثيرة لا يسع المجال لبسطها، وقد توسع فيها كثير ممن صنف في البدعة، أبرزها فعل بعض الصحابة أموراً لم يقلها ولم يفعلها رسول الله ق قبلهم وثناؤه عليهم في ذلك.

الشأن العام من لدن الصحابة إلى من بعدهم من الفقهاء والأصوليين يخالف هذه القاعدة، فكم من أمور لم يفعلها رسول الله ق وفعلها الصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين ولم يؤثر عنهم أنهم قالوا ببدعيتها فضلاً من أن يتفقوا على ذلك[٢]

يلزم من الانسجام مع قاعدة المضيقين لمفهوم البدعة تضليل الأمة بدءاً من الصحابة فما بعدهم من العلماء والأصوليين والفقهاء والصالحين فضلا عن العوام الذين هم تبع لهؤلاء، بل حتى أصحاب هذا المنهج سيبدع بعضه بعضا وهو ماحصل وأمثلته كثيرة [٣]

أن أصحاب المعنى الضيق للبدعة هم أنفسهم وقعوا في البدع بناء على تعريفهم للبدعة " بأنها مالم يفعله رسول الله ق وخلفاؤه الراشدين" فدعاء الختم في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي يجيزه هؤلاء العلماء ، وجمع الناس للتهجد جماعة في الثلث الأخير من ليالي العشر الأواخر من رمضان وغيرها مما يفعله ويجيزه أصحاب هذا التوجه في ضبط البدعة، كلها في الحقيقة إن تتبعتها لم يفعلها رسول الله ق ولا أصحابه من بعده.

الفرع الثاني: تطبيقات فقهية على تضييق مصطلح على البدعة :

بداية لا بد من بيان تأثير هذا التضييق لمفهوم البدعة في حصول التضارب في الفتوى، حيث يكمن ذلك التأثير في أن المسألة التي نظر إليها الفقهاء السابقين والمعاصرين على أنها مندرجة تحت أدلة الشريعة وقواعدها العامة التي تعد أصول لكثير من الجزئيات، ذلك أن اللفظ العام يندرج تحته مالا يحصى من أفراده على الشيوع، وهذا ما بينه علماء الأصول عند الكلام على دلالة العام والخاص.

---

[١] قال القرطبي في تفسير هذه الآية (قال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الربا، ونزلت آية الكلالة إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج، إذا لم يطف معهم في هذه السنة مشرك، ولا طاف بالبيت عريان، ووقف الناس كلهم بعرفة. وقيل:" أكملت لكم دينكم" بأن أهلكت لكم عدوكم) تفسير القرطبي (١٠٧/٣)

[٢] كجمع القرآن والأذان الثاني يوم الجمعة وجمع الناس في التراويح على عشرين ركعة وتلقين الميت و..الخ

[٣] وقد ذكر الدكتور عبد الإله العرفج في كتابه مفهوم البدعة مقارنة بين أقوال المضيقين لمفهوم البدعة في بعض الأمور التي اعتاد الناس فعلها فبعضهم قال بجوازها او باستحبابها بينما يرى الأخرين أنها بدعة والقاعدة أن كل بدعة ضلالة فأصحاب هذا التوجه بدع بعضهم بعضا فتأمل ..!!

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما يرى أصحاب هذا التوجه الذين يقصرون الأدلة على النصوص الصريحة والأحاديث الصحيحة، أنها قضايا حادثة لم تكن على زمن النبي ق، وبالتالي لا نص عليها فهي بدعة.

والأمثلة على ذلك كثيرة لكني أقتصر على عدد منها للتوضيح والبيان، ولن أتوسع في الخوض في مناقشتها حيث أن الدليل الوحيد الذي استندوا إليه في التحريم والتبديع إنما هو عدم وجود النص الشرعي من الكتاب والسنة فقط، من غير التفات إلى أصول الأدلة والقواعد العامة في الشريعة التي نالت جانبا كبيرا من عناية الفقهاء السابقين قبل التورط بإطلاق الحرمة والبدعة.

أولاً: منع الزيادة على إحدى عشر ركعة في صلاة التراويح:

انفرد الشيخ الألباني رحمه الله تعالى من بين العلماء المعاصرين فضلاً عن السابقين بالقول بحرمة الزيادة على إحدى عشر ركعة في صلاة التراويح، فيقول تحت عنوان اقتصاره ق على الإحدى عشرة ركعة واعتبر ذلك دليلاً على عدم جواز الزيادة عليها فيقول:

(تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل أنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ق، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ق استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ق أيضا فيها جميعا عددا معينا من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها، فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ق عدداً معيناً فيها لا يزيد عليه فمن ادعى الفرق فعليه الدليل ودون ذلك خرط القتاد.

وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون لمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء، بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة كما قالت الشافعية فهي من هذه الحيثية أولى بان لا يزاد عليها من السنن الرواتب؛ ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمة واحدة ظنا منهم أنهم لم ترد واحتجوا بان التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها)[1]

وكلام الشيخ هنا غير مسلم به البتة، وعليه اعتراضات كثيرة، ولكن ليس المجال هنا لبسطها؛ لأنني أنما أوردت كلامه لبيان قوله بتحريم الزيادة وكون الزيادة من البدعة الضلالة؛ حيث أنها ليست من فعل النبي ق، ولا فعل أصحابه وهذا بناء على تضعيفه رواية السائب التي فيها ذكر القيام بعشرين ركعة، ولم أورده لمناقشة عدد ركعات صلاة التراويح فهذه مسألة أخرى.

ولكني من باب الإنصاف والأمانة لم أعثر على نص صريح من كلامه باعتبار الزيادة بدعة ضلالة في حدود ما اطلعت عليه من كلام الشيخ ، ولكن الذي يؤيد حكمه بالبدعة عليها عدة أمور:

أن هذه هي النتيجة الحتمية المتفقة مع تعريفه للبدعة، فعدم ورود الدليل الصحيح لأمر لم يفعله رسول الله ق بهذا العدد فهو أمر حادث يقصد به التقرب إلى الله تعالى، ولو كان خيراً لفعله رسول الله ق، فالنتيجة أنها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

اعتباره الزيادة على ثمان ركعات في التراويح كالزيادة في عدد ركعات صلاة الظهر، وحيث أن الزيادة في الظهر بدعة بلا خلاف، فهو يرى أن الزيادة في التراويح كذلك.

---

[1] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) صلاة التراويح (٢٩) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى - ١٤٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد في كلامه مايشير إلى ذلك ومن هذه النصوص قوله (فوجب الأخذ بها - يقصد رواية الاحدى عشر ركعة - وترك مايخالفها ولا سيما أن سنة الخلفاء الراشدين قد وافقتها ونحن نرى أن الزيادة عليها مخالفة لها لأن الأمر في العبادات على التوقيف والإتباع لا على التحسين العقلي والابتداع)[1]

فلما لم تكن الزيادة على إحدى عشر ركعة من التوقيف والإتباع، فهي ستؤول إلى التحسين العقلي والابتداع.

نقله كلام الصنعاني من سبل السلام، والمصرح بالبدعة، على سبيل الاستشهاد فيقول: (لهذا صرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في " سبل السلام " أن عدد العشرين في التراويح بدعة قال: وليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة)[2]

أما مناقشة عدد الركعات في صلاة التراويح، ومالصحيح فيها فليس هذا مجاله، لأني لم أتطرق للموضوع من أجل ذلك.

ثانياً: القول بأن زيارة الأحياء للأموات في يوم العيد بدعة، وكذلك زيارة الأحياء للأحياء في يوم العيد بدعة!

من غرائب الفتاوى التي حملت مصطلح البدعة تلك الفتوى التي أفتى بها الشيخ الألباني رحمه الله تعالى ببدعية الزيارات للأحياء والأموات في يوم العيد فيقول (نحن الآن لما نقول: زيارة الأحياء للأموات بدعة ما في عندنا نص في السنة، فضلاً عن القرآن الكريم أنه زيارة الأحياء للأموات بدعة، ما في عندنا شيء من هذا، وهذا القول يقال في كل البدع، وهي مع الأسف الشديد بالألوف المؤلفة، كل بدعة يقول فيها الرسول عليه السلام: «كل بدعة ضلالة»، لا يوجد نص في أي بدعة عن الرسول أنه هذه بدعة، مع ذلك فالعلماء مجمعون على بدعية الألوف المؤلفة من الأمور الحادثة بعد الرسول عليه السلام، طيب كيف بنقول هذه بدعة وما في عندنا نص ببدعيتها، أو بإنكارها، بهذه الجملة المختصرة التي تدل عليها أدلة من الكتاب والسنة كثيرة

فأبلغ ما استدل الشيخ به هو " لو كان خيراً لسبقونا إليه" الذي يرجع إلى مسألة الترك عند الأصوليين والذي لا يفيد من الأحكام إلا عدم وجوب الفعل، ولم يقل أحد من العلماء لا السابقين ولا المتأخرين أن ما تركه رسول الله ق يحمل على التحريم.[3]

كيف وقد فعل الصحابة أموراً كثيرة تركها النبي ق كجمع القرآن والآذان الثاني يوم الجمعة، وتبعتهم الأمة متمثلة بكبار الأئمة بعمل أمور عديدة لم تكن في زمن النبوة مادام تلك الأمور لا تتعاض وأصول وقواعد الشريعة العامة.

المطلب الخامس: مصطلح فقه الأقليات :

لقد استُحدِث منذ عقد من الزمان أو أكثر مصطلح جديد في الدراسات الإسلامية حمل في طياته إشكاليات في المصطلح والمضمون، هذا المصطلح هو فقه الأقليات.

فما هو هذا المصطلح؟ وما الإشكاليات التي تحفه مصطلحاً ومضموناً؟

---

[1] الألباني صلاة التراويح (٨٨)
[2] الألباني، صلاة التراويح (٩٢)
[3] ولقد كتب الشيخ عبدالله بن الصّديق الغماري رسالة هامة في ذلك أسماها حسن التفهم والدرك لمسألة الترك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تعريف فقه الأقليات :

لم أعثر في حدود ما اطلعت عليه مما صنف في موضوع فقه الأقليات على تعريف تنطبق فيه خصائص التعريف التي اتفق عليها العلماء في التعريفات،

ولكن مجمل ما ذكر لا يعدو كونه وصف لهذا المصطلح الحادث من قبل من ينادي به من الفقهاء المعاصرين،

فيقول عنه الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه في فقه الأقليات هو: (فقه لا يخرج عن كونه جزء من الفقه العام، ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته المتميزة)[١]

ولكن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وهو أبرز المنادين بضرورة تفعيل فقه الأقليات وضع تعريفا له فقال هو: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام).[٢]

وقيل في تعريفه أيضا هو: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسلمين الذين يعيشون وسط جماعة غير مسلمة لها السيادة عليهم.[٣]

وهما تعريفان متقاربان إلا أنهما يؤخذ عليهما أمور سأذكرها في فرع الإشكاليات التي تؤخذ على فقه الأقليات

ويرى المنادون بفقه الأقليات أنه ليس بمنعزل عن الفقه الإسلامي العام، ولا هو مستمد من مصادر غير مصادره، أو قائم على أصول غير أصوله، وإنما هو فرع من فروعه، يشاركه ذات المصادر والأصول، ولكنه ينبني على خصوصية وضع الأقليات، فيتجه إلى التخصص في معالجتها، في نطاق الفقه الإسلامي وقواعده، استفادة منه وبناء عليه، وتطويرا له فيما يتعلق بموضوعه، وذلك سواء من حيث ثمرات ذلك الفقه من الأحكام، أو من حيث الأصول والقواعد التي بُنيت عليها واستُنبطت بها[٤]

الفرع الثاني: مرتكزات هذا الفقه [٥]:

ذكر الفقهاء الذين يدعون إلى فقه الاقليات أنهم ما أتوا بفقه هو بدعاً من القول، بل هو فقه ضارب بجذوره إلى مرتكزات أصيلة في الفقه الإسلامي أبرزها:

القواعد الفقهية التي نصت على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، وغيرها من القواعد التي تستند إلى عدد من الآيات القرآن ية كقوله تعالى وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ [الحج: ٧٨]

---

[١] القرضاوي : في فقه الأقليات المسلمة (٣٢) (ط دار الشروق/٢٠٠١)

[٢] انظر https://www.e-cfr.org/

[٣] انظر موقع دار الإفتاء المصرية -http://www.dar alifta.gov.eg/ar/ViewFatawaConcept.aspx?sec=fatwa&ID=201

[٤] انظر القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة (٣٥) وانظر عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات (٢٩)

[٥] انظر القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة (٤٠-٤٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقاصد ومراعاة المآلات؛ ذلك أن الشريعة أنما قامت لتحقيق مصالح الناس وحفظ مقاصد الشريعة المتمثلة بالضرورات الحاجيات، ولذلك فلابد في تشريع الأحكام من مراعاة ما أمرت الشريعة بمراعاته.

فقه الواقع من خلال مراعاة تغير الأحكام بتغير الأزمان.

فهذه مجمل الركائز التي يرتكز إليها الذي ينادون بفقه الأقليات، ولكن هناك من يزيد من خلال تفصيل الجزئيات، وهناك من يحاول الايجاز بالاقتصار على الكليات.

الفرع الثالث: إشكاليات فقه الأقليات:

أولاً: في نفس المصطلح :

أنه مصطلح حادث يتعارض والسمة العامة للشريعة الإسلامية لأمور أهمها:

مصطلح الأقليات لم تعهده الأمة الإسلامية من قبل، مع أن الأمة الإسلامية لم يخلو عصر من عصورها من وجود أقليات تعيش في أطراف المعمورة ، بل حتى في عصر النبي ق عاش مجموعة من أصحابه معظم الفترة المكية والمدنية كأقلية مسلمة في أرض الحبشة، وكذلك العصور الإسلامية من بعده، ومع ذلك لم يعهد أن هؤلاء كان لهم فقه خاص قسيم الفقه الإسلامي الذي تخضع له الأكثرية من باقي الأمة.

أن أحكام الشريعة الإسلامية لا وطن لها فهي أحكام ثابتة في كل زمان وكل مكان، فالإسلام ذو نزعة عالمية ورسالته تهدف إلى إصلاح المجتمعات الإنسانية بشكل عام، وخطاباته تنادي الناس عامة بشتى بلدانهم وطبقاتهم، والإسلام يريد من وراء دعوته ليس إصلاح العقيدة فقط وانما إصلاح الاخلاق والمعاملات والعبادات في كل أنحاء المعمورة ، فما هو حلال لمسلم في البلاد الإسلامية حلال للمسلم أيضا في غير البلاد الإسلامية، وما هو حرام كذلك وإلا لجاز ارتكاب المحرمات من زنا وسرقة في البلاد غير الإسلامية بحجة كون أهلها كفار أو مجتمعاً فوضوياً فاسداً في الأعراض والدين فأين مزية الإسلام؟![1]

وما أجمل عبارة الإمام الشافعي حينما قال (مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه، أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا)[2]

تعميم تلك الأحكام التي بناها الفقهاء من جماعة فقه الأقليات على قواعد الضرورة والحاجة لجميع المسلمين هناك، ولذلك قالوا في تعريف المجلس الأوروبي الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام. فأصبح المسلم الذي يقطن غير البلاد الإسلامية ممن هو بعيد عن الوقوع في الضرورات بعد الثرى عن الثريا، يرى أنه لا تنطبق عليه أحكام الفقه الإسلامي وإنما تنطبق عليه أحكام فقه الأقليات، فهو يتعامل بالربا ويفتتح المحلات التجارية التي ربما تبيع الخمور وغيرها لأنه يرى لنفسه مبرراً فهو مستظل تحت مظلة فقه الأقليات، الذي أهم مرتكزاته قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وما أكثر الوقائع التي تحصل من مثل ذلك.

---

[1] انظر الزحيلي حكم تعامل الأقليات المسلمة في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا (١٣)

[2] الشافعي : الام (٣٧٥/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من حيث المضمون:

الارتكاز والاعتماد على المقاصد في بناء الأحكام ، وتصوير فقه الأقليات أنه الفقه الذي راعى المقاصد والمآلات، فمما لا شك فيه أن للمقاصد الشرعية اعتبار في نظر الفقيه وهو يؤصل ويقرر الأحكام، ولكن هذا الاعتبار لا يصل إلى أن يبنى الحكم الفقهي استناداً إلى المصالح والمقاصد فقط لا سيما إن كانت المصلحة ملغاة وتحقق المقصد متوهم، والأشنع منهما أن يكون ذلك الاستناد إلى المقاصد يتعارض مع النص الشرعي الذي هو الأصل في بناء الحكم الفقهي، ولهذا رفض العلماء ما أتى به الإمام الطوفي حينما قدم المصلحة على النص والإجماع، لما في فتح هذا الباب من العبث بأحكام الدين والتلاعب بنصوصه، والبلاء والشرور التي ليس لها نهاية

ويمكن القول أن النداء بالفقه المقاصدي مع هجر قواعد أصول الفقه التي سارت عليها الأمة طيلة عدة قرون، يمثل إلى حد كبير إعادة إحياء لتلك الدعوة التي وئدت منذ ولادتها لتعارضها مع الأصول التي كانت سائرة عليها الأمة الممثلة بمدارسها المذهبية، لكن ربما اليوم أصبح الجو ملائم لمثل تلك الدعوة أن تضرب بجذورها في البحوث والدراسات الإسلامية، وإلا هل كان الفقه الإسلامي بمدارسه الفقهية الأربعة بعيداً عن المقاصد والمصالح، وهم من قرر وبيَّن قواعد المقاصد والمصالح.

رحم الله الإمام الغزالي الذي حذر من فتح هذا الباب حيث قال: (وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي) ولعل ما حذر منه الإمام الغزالي وقع اليوم.

الاعتماد على القواعد الفقهية التي تفيد تغير الأحكام بتغير الأزمان، أو تغير الأحكام للضرورات في بناء الأحكام الفقهية، هذا بالإضافة إلى حشد كل ما ورد من آيات وأحاديث في التيسير ورفع الحرج.

أما بالنسبة لرفع الحرج والاستناد إلى الآيات القرآنية الواردة في ذلك، فنعم الشريعة راعت بعمومها التيسير على العباد لأنها جاءت لتحقيق مصالحهم، ولكن لا يلزم من ذلك أن يرسو كل حكم من أحكامها إلى جانب التيسير، وإلا فإن هذا سيؤدي إلى غياب جانب هام جاءت الشريعة من أجله وهو التكليف ويلزم من التكليف أن يكون الحكم فيه كلفة أي مشقة، ولكن هذه المشقة أنواع منها ما هو مقدور للمكلف ولاتنفك التكاليف عنه، ومنها ما ليس في مقدور المكلف وهو ما جاءت الشريعة لرفعه. ومن هنا نفهم القواعد التي جاءت للتيسير ورفع الحرج ،ومنها: المشقة تجلب التيسير، فهي المشقة التي لا تحتمل عادة ولذا ضبط الفقهاء قضية تتبع الرخص حتى لا يكون بوابة إلى اتباع الهوى ولذا تناقلوا كلمة الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد).

الإطلاق بالاحتجاج بالقواعد الفقهية من غير التقيد بضوابطها، وقد مر في ضبط مصطلح الضرورة الآثار المترتبة على استعمال القواعد خلية عن ضوابطها، ويبدو هذا جلياً أيضا باستعمال قاعدة لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان،حيث غدت حجة للاستدلال بها إلى تغير كثير من أحكام الفقه الإسلامي بدعوى لا ينكر تغير الأحكام بتغير الازمان مع دمجها بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة المشقة تجلب التيسير و ... مما كون نتيجة مفادها أن تغيُّر أحكام كثير من المسائل من الحرمة إلى الإباحة، بدعوى الضرورة والحاجة ما خرجت عن قواعد الشرع الذي تتغير أحكامه بحسب مصالح الناس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك تم العبث بكثير من دلالات النصوص، وتم خرق عدد من الأمور المجمع عليها بين الفقهاء بل صُوِر الفقه المذهبي بفقه التقليد والجمود؛ لأنه يمثل فقه فترة من تاريخ الأمة الإسلامية مضى عليها عشرات القرون واتباعه مازالوا عاكفين على مبادئه وأصوله، لا يبرحونها أبداً وفي الحقيقة الأمر على خلاف ذلك تماما.

ذلك أن القاعدة لا تشمل من قريب ولا بعيد الأحكام التي دلت عليها النصوص الشرعية، وانما هذا التغيير لا يعدو الأحكام التي ثبتت بالاجتهاد والقياس المنبني على أعراف الناس ووقائعهم، التي لم ترد فيها نصوص شرعية، وقد بين ذلك الزحيلي في شرح القواعد الفقهية فقال (اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بُنيت على القياس ودواعي المصلحة. فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها، وإلا كانت عبثاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك، ولا عبث فيها.

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة والناهية، كحرمة الظلم، وحرمة الزنى، والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال)[1].

فتأمل كيف استعملت هذه القاعدة التي نص من قعدها على أنها مقتصرة على الأحكام الاجتهادية، استعلمت لتكون أداة عبث بالنصوص ممن لا يملك أهلية النظر.

واختم هذا المطلب بما قاله الدكتور البوطي حول فقه الأقليات عما رآه من واقع الذين يقيمون في أوروبا،ويدعون أنهم إنما تنطبق عليهم أحكام الضرورة فيقول (ليعلموا أن كل ما تسوله لهم نفوسهم من مبررات بقائهم على هذه الحال، كالضرورات و اقتضاء المصالح و مستلزمات الدعوة، أوهام باطلة لا تقرها موازين الشرع و أحكامه .

أما الفتاوى التي تتوالى بتبرير ذلك كله وإعطائه السمة الشرعية المقبولة عند الله عز و جل، فلا شك في أنها فتاوى حرفية يبتغى من وراءها مغنم دنيوي أو تجاوب مع سياسة مرسومة رعاية لمصلحة فئة أو جماعة .... أن سائر تلك الفتاوى تحبك ثم تدار على محور أو أساس ما يسمونه الضرورة، وأشهد أن الضرورة الشرعية بمعزل عن ضرورتهم التي يفترضونها أو يتخيلونها، الضرورة الشرعية المعروفة هي تلك التي إن لم يراعها صاحبها تعرض هو أو أي من زوجه و أولاده يقينا أو ظنا لهلاك من جراء جوع أو عري أو شرود في العراء، و لقد زرناهم في بلدانهم و مناطقهم التي يقيمون فيها و تعرفنا على أحوالهم و أوضاعهم فلم نجد أي ضرورة تطبق على أحد منهم أو تتابعه و تهدده، أنما هي الرغبة في مزيد من المتعة و التوسع)[2] .

---

[1] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٣٥٣/١)

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، شرح الحكم العطائية (٥٣٥/١) دار الفكر دمشق ط ٣ ١٤٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: تطبيقات فقهية في فقه الأقليات :

احتوى هذا الفقه عددا من الفتاوى المختلفة التي استندت إلى مصطلح الضرورة بمفهومه الواسع، الخالي عن الضوابط والقيود وأبرز تلك الفتاوى:

الفتوى بإباحة القروض الربوية لشراء البيوت.

الفتوى بإباحة العمل في المطاعم التي تقدم الخمور ولحم الخنزير.

الفتوى بجواز كشف الحجاب للدخول إلى المدرسة بل والخروج بلباس السباحة أن اضطر الأمر .

وغيرها من الفتاوى التي اعتنت بها كتب فقه الأقليات.

قد اكتفيت بذكر هذه التطبيقات من غير التعرض إلى مناقشتها حيث أن بعضها تمت مناقشتها في مصطلح الضرورة وضبطها، وقد سبق بيان أن أهم مرتكزات فقه الأقليات أنما هو التوسع في معايير مصطلح الضرورة.

المطلب السادس: أثر عدم ضبط المصطلح في تضارب الفتاوى:

أن في استعمال المصطلح الفقهي أو الأصولي وهو عاري عن ضوابطه وقيوده، خارجاً عن أطره التي نشأ بنشأتها، سينتج من هذا لا محالة فتاوى مشوهة تحمل اسم المصطلح في الشكل وتخالفه تماماً في المضمون، كما تبين في مصطلح الضرورة.

أن في تضخيم المصطلح وتوسيع نطاقه سيدخل فيه من المسائل والأحكام مالا ينطبق ضمن ضوابطه، وما لا يمت إليه بصلة، كما أن في تقليصه وتضييقه إخراج لمسائل تتفق تماماً مع معناه وتنسجم مع ضوابطه، وفي كلا الحالتين شذوذ عن الانضباط المنشود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الخروج عن الإجماع في الفتوى

يعد الإجماع بمثابة سور تحصن به أحكام الشريعة الإسلامية من أن تمتد إليها أيدي العابثين ممن قصرت بهم آلتهم الاجتهادية عن القدرة للنظر في النصوص واستنباط الأحكام، ولذلك أصبح له من الأهمية مكاناً بارزاً بين الأدلة الشرعية، حتى أن المسألة التي يذكر الإجماع فيها وعليها تخرج عن محل النقاش والاختلاف بين العلماء المتأخرين عنه لحرمة الخروج عن الإجماع، وهو ماعده جمهور العلماء سبيلاً لوحدة الأمة وتضييق ساحة الاختلاف في الأحكام الشرعية.

بينما نظر إليه ثلة من السابقين والمتأخرين أنه تجميد للنظر الفقهي الذي هو واجب كل من بلغ رتبة الاجتهاد، هذا بالإضافة إلى أن الإجماع ذاته لم تسلم حجيته من وورد بعض الإشكاليات ، وبالتالي فلا يرون حرجا بخرق الإجماع ، والخروج عن كثير من الإجماعات التي سارت عليها الأمة وإعادة إثارة الخلاف والنقاش فيها من جديد.

المطلب الأول: تعريف الإجماع وحجيته :

الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

أولاً: الإجماع لغة: مادة الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء وهو ما يثمر الاتفاق وهو المعنى الأول الذي ذكرته المعاجم اللغوية، فإجماعهم على أمر يعني اتفاقهم عليه.

والمعنى الثاني هو العزم على الشيء والقطع به من قولهم: أجمعت على الشيء إذا عزمت عليه[١]

فالإجماع في اللغة: الاتفاق

ثانيا: الإجماع اصطلاحا:

تعددت أقوال الفقهاء والأصوليين في تعريف الإجماع

فقيل هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة[٢].

وقيل هو اتفاق أهل العصر على حكم النازلة[٣]

وقيل هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ق، بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار.[٤]

قيل هو اتفاق مجتهدي الأمة بالقول أو الفعل أو التقرير، بعد وفاة محمد ق في عصر على أي أمر كان من ديني ودنيوي وعقلي ولغوي.[٥]

---

[١] ابن فارس، مقاييس اللغة (٤٨٠/١) الفيومي، المصباح المنير (١٠٩/١) الفيروزابادي، القاموس المحيط (٧١٠/١)

[٢] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ) اللمع في أصول الفقه (٨٧) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

[٣] السمعاني : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، قواطع الأدلة في الأصول (٤٦١/١)المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

[٤] الزركشي، البحر المحيط (٣٨٠/٦)

[٥] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، غاية الوصول في شرح لب الأصول(١١٢/١) دار الكتب العربية الكبرى، مصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلاحظ في التعاريف السابقة اختلاف عبارات الأئمة في تعريف الإجماع فمنهم من عبر بأهل العصر ومنهم من عبر بعلماء العصر ومنهم عبر بمجتهدي

ولعل من عبر بأهل العصر يريد بذلك إدخال الإجماع بمفهومه العام في الأمور الدينية والدنيوية ولذا هو يعد من أوسع التعاريف

بينما من عبر بعلماء العصر فهو لا شك يقصد المجتهدين، وهذا ما صرح به التعريف الثالث ولذلك بين الإمام جلال المحلي فقال (فلا يعتبر وفاق العوام لهم)[1] ومر معنا أن العوام عند الأصوليين هو من لم يبلغ رتبة المجتهدين.

الفرع الثاني: حجية الإجماع :

اتفق الفقهاء على حجية الإجماع قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: (وأطلق جماعة من الأصوليين بأنه حجة قطعية. منهم الصيرفي[2]، وابن برهان، وجزم به من الحنفية الدبوسي[3]، وشمس الأئمة. وقالا: كرامة لهذه الأمة، وقال الأصفهاني: أنه المشهور، وإنه يقدم على الأدلة كلها، ولا يعارضه دليل أصلا، ونسبه إلى الأكثرين. قال: بحيث يكفر أو يضلل ويبدع مخالفه. وخالفه الإمام الرازي والآمدي، فقالا: أنه لا يفيد إلا الظن، والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فحجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي، وما ندري مخالفه، فحجة ظنية)

وأدلة كل من الفريقين مبسوطة في كتب أصول الفقه لا يتسع المقام لذكرها[4] فهو حجة باتفاق الأصوليين، ولكن الاختلاف إنما هو في دلالة تلك الحجية، فمن قائل بأنها قطعية، وآخر ظنية وذهب قوم إلى التفصيل كما مر[5].

---

(١) المحلي : جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) ، شرح الورقات في أصول الفقه (١٨١) قدَّم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٢) الصيرفي محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الشافعيأحد أصحاب الوجوه في الفروع وأصول الفقه، وتفقه على ابن سريج، ويقال: كان الصيرفي أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي، رضي الله عنه، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، وعنه: علي بن محمد الحلبي، توفي في رجب سنة ثلاثين وثلاث مائة، قال الخطيب: ولم يرو كثير شيء، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: ومنهم: أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، مات سنة ثلاثين وثلاث مائة، وله مصنفات في أصول الفقه وغيره انظر ترجمته طبقات الشافعيين (٢٦٤١١).

(٣) الدبوسي ٠٠٠ - ٤٣٠ هـ = ٠٠٠ - ١٠٣٩ م)
عبد الله بن عمربن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، عن ٦٣ سنة. له " تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعي، و " الأسرار في الأصول والفروع، عند الحنيفة، و " تقويم الأدلة، في الأصول، انظرترجمته الأعلام للزركلي (١٠٩١٤)وفيات الأعيان ١: ٤١٠ وشذرات الذهب ٣: ٢٤٥..

(٤) ذلك أني لست في مقام البحث في الإجماع وحجيته وادلته و ... فقد صنفت في ذلك المجلدات ولكن ما أردته هو بيان معنى الاجماع وأنه حجة بين الأصوليين ولكن جاء من يشكك في تلك الحجية

(٥) لست في معرض بيان حجية الإجماع في تكفلت كثيرة ببيان ذلك وإنما أوردت هذا المبحث لمناقشة شبهات من شككوا في الإجماع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دواعي الخروج عن الإجماع :

الفرع الأول: إنكار حجيته أو التشكيك فيها :

ظهرت دعوات منذ قيام المذاهب الفقهية والتي استندت في كثير من بناء الأحكام على الإجماع، بإنكار حجية الإجماع وعدم اعتباره من الأدلة الشرعية في ثبوت الأحكام، وأبرز تلك الدعوات هي دعوة النظام المعتزلي، ودعوة الرافضة ومن لف لفهم من أمثالهم، ولكن ما كان لتلك الدعوات تربة مؤهلة لتنمو فيها فقوبلت بالرد من علماء الأصول في زمانهم، ولم يبقى لها أثراً يذكر وإنما كان الأصوليون يوردون ذكرها على أسلوب الحكاية عما جرى، حتى جاء عصر المجتهدين الجدد فأعادوا استجرار دعوة النظام المعتزلي وأمثاله، وأحيوا شبهاتهم حول حجية الإجماع ونثروها بين العوام من المسلمين في زمن غفلة عن الدين وبعدٍ عن العلم وأهله، فربما لاقت رواجاً بسبب ذلك وتتلخص تلك الشبهات [1] فيما يلي:

الإجماع لا بد فيه من اجتماع مجتهدي العصر، والأئمة المجتهدون متفرقون في الأمصار وبالتالي اجتماعهم غير ممكن لبعد المسافات وانعدام التواصل.

على فرض تصور إجماعهم فكل واحد مهم ليس بمعصوم، ويجوز عليه الخطأ، ومادام جاز على آحادهم فما الذي يمنع منه في إجماعهم؟

على فرض تصور إجماعهم فلا يكون الإجماع إلا عن دليل، وما دام وجد الدليل فالحجة في الدليل وليس الإجماع .

لقد اشتهر عن الإمام أحمد مقولة (من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا مايدريه ولم ينته إليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا)[2]

هذه مجمل الشبهات التي تمسك بها من ينكر حجية الإجماع جملةً وتفصيلاً، أو من يقصره على إجماع الصحابة دون من سواهم ممن جاء بعدهم.

وقبل البدء بالرد على تلك الشبهات لا بد من بيان من هم الذين استند المشككون في حجية الإجماع إليهم فهم كما قال الإمام الكوثري (تراهم يرددون مدى القرون في نفيهما - الإجماع والقياس - كلام النظام فحسب، المدون في كتب الأقدمين، ويا ليتهم حينما حاولوا أن يتابعوا أحد المعتزلة تابعوا من لا يتهم في دينه، ولكن الطير على أشكاله تقع، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النظام كان في الباطن على مذهب البراهمة الذين ينكرون النبوة وأنه لم يظهر ذلك خوفا من السيف؛ فكفره معظم العلماء بل كفره جماعة من المعتزلة ... وكان مع ذلك فاسقاً مدمناً على الخمر، قال ابن ابي الدم كان في حداثة سنه يصحب الثنوية، وفي كهولته يصحب ملاحدة الفلاسفة، هذا هو إمام نفاة الإجماع والقياس نسأل الله السلامة)[3]

---

[1] انظر السمعاني، قواطع الأدلة (٤٦١/١-٤٦٢) والشوكاني، إرشاد الفحول، (١٩٥/١-١٩٦-١٩٧) الزركشي، البحر المحيط (٤٨٨/٣-٤٨٩)

[2] ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٤٨/١) المحقق : محمد أمين ضناوي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

[3] محمد زاهد الكوثري، الإشفاق في أحكام الطلاق (٨٦-٨٧) مطبعة مجلة الاسلام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الإمامية فهم إنما أنكروا الإجماع لأنهم لا يروون الحق والصواب إلا بقول الإمام المعصوم وهو لا يحتاج إلى من يجتمع معه وهذا مابينه الإمام السمعاني: (قالت الإمامية ليس بحجة من حيث الإجماع، لكن الحجة في أن الإمام داخل فيهم وقوله مقطوع على صحته).

فمن الغريب أن هؤلاء الذين اشتهروا بالنهي عن التقليد وذمه تركوا طريق الأمة جمعاء في حجية الإجماع والقول به، ليتبعوا شذاذ المعتزلة وغلاة الرافضة؟!

والآن ماهو الرد على تلك الشبهات التي سلط الأعلام عليها آلته؛ ليجعل منها وكأنها القواطع التي دون نقضها خرط القتاد، يمكن الرد عليها من خلال النقاط التالية:

فقضية عدم إمكان الإجماع لتفرق المجتهدين بالأمصار وعدم تصور اجتماعاهم، فهي في الحقيقة نابعة من تصور خاطئ هو: أن هؤلاء القوم يتصورون أن الأئمة المجتهدين في الأمة يفوقون الحصر، كأعداد المتخرجين من كليات الشريعة ومن يحملون شهادات الماجستير والدكتوراه، وبالتالي فهذه الأعداد المتوزعة في سائر البلاد الإسلامية وغير الإسلامية نعم لا يتصور العقل اجتماعهم .

ولكن لو أننا صححنا هذا التصور بما بينه علماء الأصول أن الأئمة المجتهدين أقل من أصابع اليد في كل عصر من العصور، فإن ذلك الوهم سيتلاشى بالكلية.

فإذا كان المجتهدين من الصحابة لا يتجاوزون سبعة عشر مجتهداً على ما أحصاه بعض العلماء[١] وقد وقع الاختلاف بين الأصوليين في سيدنا أبو هريرة[٢] رضي الله عنه هل هو من الأئمة المجتهدين[٣] الذي حفظت عنه الفتيا أم لا فإذا كان هذا في الصحابة الذين عايشوا التنزيل وشهدا التأويل فكيف الحال فيمن بعدهم.

لذلك فأئمة الاجتهاد محصورين في كل عصر ومعروفين في كل مصر، وأقوالهم حديث طلاب العلم لا سيما لما كانت الرحلة في طلب العلم منتشرة في ربوع العالم الإسلامي على قدم وساق، فكان هؤلاء يتناقلون آراء الأئمة المجتهدين (لأن الاعتبار بعلماء العصر وأهل الاجتهاد وهم كالأعلام في كل عصر، لا تخفى مواضعهم ولا أقوالهم).

وأما القول بأن كل مجتهد بمفرده ليس معصوماً من الخطأ وبالتالي إجماعهم لا يأمن منه الخطأ.

فقد رد الإمام السمعاني على ذلك فقال: (قلنا المستحيل أن يقال أن كل واحد من الأمة يجوز كونه مخطئاً في القول الذي اتفقوا عليه وجماعتهم غير مخطئين فيه، ونحن لم نقل هذا وإنما نقول: أن كل واحد منهم يجوز أن يكون قوله خطأ إذا أنفرد وإذا اجتمع مع الكافة لم يكن قوله خطأ وليس نمنع أن يفارق الواحد الجماعة في هذا، ألا ترى أن كل واحد منهم يجوز أن يأكل اليوم مأكلا مخصوصاً ولا يجوز أن يجتمعوا على أكلة مخصوصة في هذا اليوم.)[٤] وذاك لأن الواحد هو عرضة للخطأ والزلل، بينما نسبة الخطأ تقل شيئا فشيئا كلما ازداد عدد الذين يتفقون معه على قوله هذا وشبه أحد علماءذلك بالخيط الذي ينقطع بمفرده بكل يسر وسهولة، لكن إن انضم إلى عشرات أمثاله يصعب قطعه، وهذا مما لا ينكره العقلاء في سائر جوانب حياتهم.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط (٤/٥٠٠)

(٢) ولا يظنن ظان أن هذا من تحامل الأئمة من الفقهاء والأصوليين على الصحابة، لسلب صفة الاجتهاد عنهم وإنما هو نظر الى خوض الصحابي لميدان الفتوى أو لا، وما هي الفتاوى التي نقلت عنه، فسيدنا ابو هريرة اشتهر بحفظ الأحاديث ولم يحفظ عنه اشتغاله بالفتيا.

(٣) الزركشي، البحر المحيط (٤/٥٠٠)

(٤) السمعاني، قواطع الأدلة(١/٤٧٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما قولهم أن الإجماع لا يكون إلا عن دلالة، فتكون تلك الدلالة حجة لا الإجماع.

قلنا هذا يبطل بقول النبي ق فإنه حجة ومع ذلك لا نقول ما يقوله إلا عن دلالة وعلى أنه لا يمتنع أن يكون الإجماع حجة ما صدر عنه الإجماع حجة أيضا فيكون في المسألة حجتان وأيضا فان الإجماع وان كان عن دليل هو حجة ولكن في الإجماع فائدة وهي أن يسقط عنا البحث عن الحجة ويسقط هنا نقلها ويحرم علينا الخلاف الذي كان سابقا في مسائل الاجتهاد[١]

وأما كلمة الإمام أحمد والتي أصبحت نص للاستدلال عند كثير من المعاصرين تمسكاً بظاهرها الذي يوحي للقارئ أنه ينكر الإجماع، ولا يحتج به، ولكن الواقع والحقيقة هي خلاف ذلك، فالإمام أحمد قال بالإجماع واحتج به في مواطن عديدة منها:

قوله (.أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له إلى أي شيء تذهب فقال بالإجماع، عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس)[٢].

وقال في بيع الدين بالدين (ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين)[٣]

لذلك لم يجد أصحابه بداً من تفسير كلمته وتأويلها للتوفيق بينها وبين ما هو ثابت عنه من القول بالإجماع والعمل به، وتعددت التأويلات فمنهم من حمل انكاره على الورع كالقاضي أبي يعلى، ومنهم من حمله على من ليس له معرفة بخلاف السلف ، ومنهم من حمل ذلك على انكار دعوى الإجماع النطقي.[٤]

وقال ابن رجب (وأما ما روي من قول الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فقد كذب فهو أنما قاله انكاراً على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين)[٥].

وهذه التأويلات وان تباينت وتعددت ولكنها في الحقيقة تفيد أن أئمة مدرسة الإمام أحمد لا يرون إجراء العبارة على ظاهرها، ومما يؤكد ذلك نصوصهم باعتبار الإجماع حجة مقطوع بها كما عبر القاضي أبو يعلى حيث قال : (الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ)[٦].

فهذه خلاصة الردود على تلك الشبهات، وبالتالي يتضح وبكل جلاء حجية الإجماع الذي استندت إليه الأمة في كثير من الأحكام.

---

[١] السمعاني، لقواطع الأدلة (٤٧٠/١)

[٢] آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المسودة في أصول الفقه (٣١٦/١) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي

[٣] عبد الله التركي، أصول مذهب الإمام أحمد (٣١٨-٣١٩) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٧-١٩٧٧

[٤]آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (٣١٦/١) وانظر المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٥٢٩/٤) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

[٥] المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٥٢٩/٤)

[٦] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (١٠٥٨/٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما سبق رداً على من ينكر حجيته بالكلية، ولكن ظهر في المتأخرين من لا ينكر حجية الإجماع جملةً وتفصيلاً ولكن يضيق مفهومه الذي يحتج به إلى أن يلحقه بالمعلوم من الدين بالضرورة وهذا ما أشار إليه الشوكاني بقوله: (والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرناه في هذه المقامات، وعرفت ذلك حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة.

ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع، وإمكانه، وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقا، ولا يلزم من كون الشيء حقا وجوب اتباعه، كما قالوا إن كل مجتهد مصيب، ولا يجب على مجتهد آخر "بل ولا يجب على المقلد" اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه.) [١]

وهو ماصرح به الشيخ الألباني حيث قال (ليس كل إجماع يُدعى يكون إجماعاً صحيحاً واقعاً، فالإجماع الذي هو حجة هو ما يساوي قول بعض أهل العلم: ما كان معلوماً من الدين بالضرورة)[٢]

يجاب عليه من عدة أمور:

أن الفقهاء والأصوليين لم يعتبروا قول العوام في الإجماع، بل لم يعتبروا حتى قول الظاهرية بما فيهم داود الظاهري وقد سبق كلام النووي في ذلك، ويقول ولي الدين العراقي في شرحه على جمع الجوامع (علم من أخذ المجتهد في التعريف اختصاص الإجماع بالمجتهدين، وأنه لا اعتبار بقول العوام في وفاق ولا خلاف وبهذا قال الأكثرون، واعتبر قوم وفاقهم مطلقا، أي: في المسائل المشهورة والخفية وآخرون: وفاقهم في المسائل المشهورة دون الخفية كدقائق الفقه.

ثم بين المصنف أنه ليس معنى اعتبار وفاقهم أن قيام الحجة تفتقر إلى ذلك، وإنما معناه: أنه لا يصدق إطلاق اجتماع الأمة مع مخالفتهم)[٣] ولما كان خلافهم غير معتبر لا سيما في الإجماع على الأمور غير المشهورة؛ دل أنه قد تخفى بعض الإجماعات علي كثير من العوام وعدم علمهم بها لا يعني بطلان الإجماع أو عدم صحة قيامه.

أن المسألة التي استفاض حكمها إلى أن وصلت إلى مرتبة المعلوم بالدين بالضرورة لم تحتج إلى إجماع لأنها أصبحت مما يكفر بإنكارها، بينما الإجماع على الأمور الخفية لا يكفر منكره.

ان أصحاب هذه الدعوى أنفسهم كتبهم مليئة بنقل الإجماعات التي لم تبلغ من الشهرة إلى المعلوم من الدين بالضرورة، وهذا يدل على اضطراب منهجهم وعدم سلامة أصولهم التي يسيرون عليها فيقول الشيخ الألباني: (مع ذلك فالعلماء مجمعون على بدعية الألوف المؤلفة من الأمور الحادثة بعد الرسول عليه السلام)[٤]ويقول أيضا(فتحريم غصب الدار أو الأرض واللبث فيها أولى وتحريم الصلاة فيها أولى وأولى ولذلك كانت الصلاة في الأرض المغصوبة حراما بالإجماع كما نقله النووي.)[٥]

كذلك الشيخ القرضاوي هو الآخر اضطرب في الإجماع ،فتارة يخرقه لأنه لم يبلغ مبلغ المعلوم من الدين بالضرورة وذلك إن اصطدم مع الرأي الذي يريد الشيخ اثباته، وتارة أخرى يجعل من الإجماع سوراً منيعاً لا يجوز لأحد تجاوزه وذلك أن وافق الرأي الذي يريد نصرته.

---

[١] الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢٠٨/١)
[٢] الالباني، موسوعة الالباني في العقيدة (٢٩٠/٤)
[٣]ولي الدين العراقي : ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٤٨٧) المحقق: محمد تامر حجازي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
[٤]الالباني، موسوعة العقيدة (٤٥١/٢)
[٥] الألباني، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٣٩٦/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيقول في رده على من لا يرى الزكاة في عروض التجارة (وبهذا نعلم أن قول جمهور الأمة، هو القول الصواب، وان الزكاة في عروض التجارة فريضة لازمة، وان شبهات المخالفين لا تقف على قدميها أمام حجج الجمهور، وإجماع الصحابة وخير القرون)[١].

وأما احتجاج الشوكاني بالإجماع والاستناد إليه في إقرار المسائل في كتبه فأكثر من أن يحصى لا سيما في نيل الأوطار

واختم هذا المطلب بما قاله الإمام الجصاص[٢] في الرد على مثل هذه الدعوى حيث قال :(وقال بعضهم ممن لا يؤبه له: الإجماع الذي يحكم بصحته وينقطع به العذر: هو اتفاق العلماء على موضع الكعبة من مكة، وموضع الصفا والمروة، وان شهر رمضان: هو الشهر التاسع، من ذلك، ونحو ذلك، وما عدا هذا فلم يقم الدليل بإيجابه، فيقال له: من أين علمت: أن العلماء متفقون على ذلك، هل لقيت كل واحد منهم من أسلافهم وأخلافهم فأخبروك بذلك ؟ فان قال: نعم، أكذبه الناس كلهم، وان قال: لا. قيل له: فلم قضيت باتفاقهم عليه؟ وهل علمته إلا من حيث استفاض ذلك من جماعة ولم ينكره منكر؟ إذ لا سبيل إلى إثباته إلا من هذه الجهة. فهلا جعلت هذا عياراً في أمثاله، مما لم يظهر وينتشر؟ ثم لا يوجد لأحد من أهل ذلك العصر خلاف فيه فنثبته إجماعا)[٣]

المطلب الثالث: تطبيقات على خرق الإجماع :

أولا: القول بتسوية الدية بين الرجل والمرأة :

أجمع العلماء من السابقين والمتأخرين على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وقد نقل هذا الإجماع جمع من الأئمة والفقهاء منهم: الإمام الشافعي وأبو بكر الجصاص والكاساني وابن عبد البر وابن قدامة [٤]

بينما ظهر في المتأخرين من ذهب إلى أن دية المرأة على سواء من دية الرجل من أبرزهم أبو زهرة ومحمد الغزالي ومحمود شلتوت ويوسف القرضاوي ومن تبعهم الآن من المعاصرين

وأهم ما استدلوا به لنقض هذا الإجماع هو خلاف الأصم[٥] وابن علية[٦] من بين علماء الأمة جميعاً بدءاً من الصحابة إلى من بعدهم فيقول الشيخ القرضاوي (وخالف في ذلك ابن عُليَّة والأصم من علماء السلف، وأنا أرجح رأيهما، لأنه لا يوجد أي دليل من القرآن أو السنة يجعل دية المرأة نصف دية الرجل)[٧]

---

[١] القرضاوي، فقه الزكاة (٢٤٩/١) مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ ١٩٨١م

[٢] ابو بكر الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ = ٩١٧ - ٩٨٠ م)أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها.انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن - ط) وكتابا في (أصول الفقه).انظر ترجمته الأعلام للزركلي (١٧٧/١).

[٣] الجصاص ، الفصول في الأصول (٢٩٠/٣)

[٤] الشافعي، الأم (١٠٦/٦) والجصاص، الفصول في الأصول (٢٧٩/٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٥٤/٧) وابن عبد البر، التمهيد (٣٥٨/١٧) ابن قدامة المغني (٤٠٢/٨)

[٥] أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة، أبو بكر الأصم. كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه، ويطنب في وصفه. وكان دينا، وقورا، صبورا على الفقر، منقبضا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي. مات: سنة إحدى ومائتين.وله: تفسير، وكتاب (خلق القرآن) ، وكتاب (الحجة والرسل) ، وكتاب (الحركات) ، و (الرد على الملحدة) ، و (الرد على المجوس) ، و (الأسماء الحسنى) ، و (افتراق الأمة) ، وأشياء عدة، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء (٤٠٢١٩).

[٦] محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة (٢٣٦)

[٧] انظر موقع الشريعة والحياة مع القرضاوي
/http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2004/6/3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما خلاف ابن علية والأصم فهو خلاف شاذ كما قال ابن قدامة: (وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ق فان في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[١] . وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه، مخصصا له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم)[٢]

ومنذ متى كان خلاف الأصم و ابن علية معتبر لينقض به إجماعاً، وهما الأول معتزلي مبتدع والثاني جهمي يقول بخلق القرآن مجروح متهم[٣] فلما يُترك جمهور الأمة بجميع علمائها الذين هم مضرب المثل في العلم والورع ليتبع شذاذ الناس [٤]كما رأينا في التشكيك بحجية الإجماع بشبه النظام المعتزلي والرافضة.

كما يلاحظ أن هذا الإجماع على تنصيف دية المرأة، لم يتوقف نقله على نقل المتساهلين في نقل

الإجماع من العلماء كابن المنذر[٥] وابن عبد البر – كما يدعي البعض عليهم - بل قد نقله من العلماء أيضا المحتاطون في نقله، المتشددون في حكايته، كابن جرير الطبري، وابن حزم الظاهري والشوكاني الذي كان كثير التشنيع على من يتساهل في نقل الإجماع، فدعوى التشكيك غريبة.

ويعارض هذا التشكيك أيضا أن الشوكاني الذي نسب إليه القرضاوي الميل إلى عدم حجية الإجماع؛ قد احتج بالإجماع في غير موضع من كتبه، وأنه في تنصيف دية المرأة على وجه الخصوص قد نقل الإجماع عليه بنفسه واحتج به؛ وذلك قوله في السيل الجرار: (وأما دية المرأة فقد وقع الإجماع إلا عمن لا يعتد به أنها نصف دية الرجل)[٦]

هذا بالإضافة إلى أن هذا الإجماع على تنصيف دية المرأة قد اتصل به العمل منذ عصر الصحابة إلى عصرنا هذا؛ لأن أهل العلم من القضاة والفقهاء والمحدثين وغيرهم في تلك العصور قد توارثوا العمل بتنصيف الدية جيلاً بعد جيل إلى عصرنا هذا، وتناقلوا الحكم بالتنصيف عملياً، وكانت الكتب الفقهية أيضا تتناقله جيلاً بعد جيل، وما من قاض في التاريخ الإسلامي إلا وقد استقر عنده هذا الحكم وعمل به.[٧]

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف (٤١٢/٥) البيهقي، السنن الكبرى (١٦٦/٨) وقال: وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف

(٢) ابن قدامة المغني (٤٠٢/٨)

(٣) قال فيه الذهبي : (الأصم شيخ المعتزلة، أبو بكرالأصم، كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه، ويطنب في وصفه، وكان ديناً وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة ٢٠١ ه). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٠٤/٤)
واما ابن علية فقد وصفه الذهبي بأنه: (جهمي شيطان اسمه إبراهيم بن إسماعيل، كان يقول بخلق القرآن وينظر). سيرأعلام النبلاء، (١١٣/٩) .

(٤) ومن الغريب أن الدكتور القرضاوي يقول فيهما (ولا يمكن أن يثبت الإجماع، وقد خالف فيه هذان الإمامان) كما في بحثه دية المرأة في الشريعة الاسلامية

(٥) ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ (الإشراف في اختلاف العلماء) ، وكتاب (الإجماع) ، وكتاب (المبسوط) ، وغير ذلك. ولد: في حدود موت أحمد بن حنبل.وروى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون ..انظر ترجمته سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤).

(٦)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ه) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٩٠٣/١) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى

(٧) انظر: الشيخ عارف الصبري، دية المرأة بين حكم الشريعة وشبه القائلين بمساواتها بدية الرجل، المقال رقم ٤ في الموقع الالكتروني :.http://www.olamaa-yemen.net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهو كاد أن يصل إلى حد المعلوم من الدين بالضرورة ،الذي اعتبر الشيخ القرضاوي ذاته أن مثل هذا الإجماع متى تحقق قيامه لا يجوز الخروج عنه.

وتأمل قوله محذراً من بذل الاجتهاد في ما وقع فيه الإجماع (فإذا استيقن المجتهد الإجماع في مسألة، فليوفر على نفسه عناء الاجتهاد، فقد فرغت منها الأمة التي أبى الله أن يجمعها على ضلالة)[١]

وكيف لا يحصل اليقين في الإجماع على مسألة اتفقت عليها كلمة الأمة سلفاً وخلفاً قولاً وفعلاً، ولم يخالف سوى رجلين لا عبرة بخلافهم اصلاً

ومن الغريب أن الشيخ القرضاوي الذي يشكك في الإجماع هنا هو من حمل سيف الإجماع ونادى به على فتوى حرمة الذهب المحلق التي انفرد بها الشيخ الألباني حيث يقول القرضاوي

(فإذا أجمعت الأمة على حل حلي الذهب للنساء، ولم يختلفوا إلا في زكاتها فلا مجال لمخالفة هذا الإجماع الذي نقله غير واحد وأقرته جميع المذاهب المتبوعة، واستقر عليه الفقه المتصل بعمل الأمة خلال أربعة عشر قرنا، في أقطار الإسلام كافة، ومن هنا يكون اجتهاد الشيخ الألباني الذي خرج به في رسالته في "الزفاف" وأعلن به تحريم الذهب المحلق على النساء، اجتهاداً مرفوضاً، لأنه خالف الإجماع المتيقن)[٢].

من خلال ما سبق يتبين أن دعوى التشكيك في الإجماع غير مسلم بها، وأن السعي إلى نقض الإجماع بقول رجل أو رجلين في عرض الأمة الإسلامية ما كان علماء زمانهم يعطون لخلافهم وزناً، سيجر على الأحكام الشرعية طمع العابثين لنقض ما لا حصر له من الإجماعات، بدعوى العثور على قول قائل من السلف أو الخلف لم يقل بتلك المسألة، وهو في الغالب قول موغل في الشذوذ ولذا لم يعطه العلماء أي اعتبار.

ثانيا: حرمة الذهب المحلق على النساء :

إن حرمة الذهب على الرجال وإباحته للنساء تكاد تكون من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة لاستفاضة شهرتها، وارتباط واقع الناس بها، والذهب المقصود هنا هو الحلي بأشكاله، ولم يعرف في ذلك خلاف لا في السابقين ولا المتأخرين ولذلك حكى غير واحد من الفقهاء الإجماع[٣] على ذلك ، قال النووي في المجموع: (ويجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة)[٤]

وقال أيضاً بكلام مفصل حول الذهب المباح وأشكاله: (أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والدمالج والقلائد والمخانق، وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا)[٥]

حتى أتى الشيخ الألباني بقول لم يسبق إليه لا في السلف الذين ينادي بفهمهم للكتاب والسنة، ولا في الخلف، وهو القول بحرمة الذهب المحلق، والمقصود بالمحلق ماهو على شكل حلق كالخواتم والأساور أو الطوق الذي في العنق وما شابه ذلك.

---

[١] القرضاوي، الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية (٣٦)
[٢] المصدر السابق، الموضع نفسه
[٣] البيهقي السنن الكبرى (١٤٢/٤) والكيا الهراسي، أحكام القرآن (٣٩١/٤) والجصاص أحكام القرآن (٣٨٨/٣)وابن القطان : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) الإقناع في مسائل الإجماع (٣٠١/٢) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
[٤] النووي، المجموع (٤٤٢/٤)
[٥] النووي، المجموع (٤٠/٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيقول في كتابه آداب الزفاف (واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار والطوق من الذهب)[١]

ولم يلتف إلى الإجماع المذكور بل نفى حجيته، وأبرز ما استند إليه في هذه الفتوى وهو ما دعاه إلى خرق الإجماع هي:

أن هذا الإجماع لا يصح، لأنه على خلاف الدليل فيقول: (لو كان يمكن إثبات الإجماع في الجملة لكان ادعاؤه في خصوص هذه المسألة غير صحيح؛ لأنه مناقض للسنة الصحيحة، وهذا مما لا يمكن تصوره أيضا لأنه يلزم منه اجتماع الأمة على ضلال)[٢]

أنه لا يستطيع أحد أن يدعي أنه إجماع معلوم من الدين بالضرورة وغير هذا الإجماع مما لا يمكن تصوره فضلاً عن وقوعه ولهذا قال الإمام أحمد رضي الله عنه: من ادعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه؟ لعل الناس اختلفوا[٣]

ويجاب على ذلك من خلال النقاط التالية:

أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل كما قال الآمدي (الإجماع حجة ولا يكون إلا عن دليل)[٤] لذلك فقول الشيخ الألباني أن هذا إجماع باطل؛ لأنه خالف الدليل فهو بحد ذاته لا يسلم به لأن إنكار وقوع الإجماع ظاهر في البطلان، فالإجماع قد ذكره أئمة المذاهب الأربعة كما نقله من صنف في الإجماع، كابن القطان وأكده عمل الأمة من الصحابة إلى من بعدهم، وبالتالي القول بأنه خالف الدليل كذلك باطل، وأما الروايات التي استند إليها الشيخ الألباني لينقض الإجماع بها، فلا حجة بذلك وهذا ما نبه عليه الإمام الجصاص حيث يقول (وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ قرن النبي ق والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن، ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد)[٥]

فالروايات التي تمسك الشيخ الألباني بها ليست خافية عن الأئمة من الفقهاء والمحدثين حتى يجمعوا على خلافها، ويأتي الشيخ بعد عشرات القرون ليستدرك ذلك عليهم، وإنما هي مجرد روايات آحاد لم يسلم الفقهاء والمحدثون بصحتها لعلل تكمن فيها أو أنها منسوخة وهو ما ذكره الإمام البيهقي لمَّا ذكر بعض الأحاديث الدالة على حل الذهب والحرير للنساء من غير تفصيل ما نصه: (فهذه الأخبار وما في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة)[٦]

---

[١] الألباني : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) آداب الزفاف في السنة المطهرة (٢٢٢) الناشر: دار السلام الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢مـ

[٢] الالباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة (٢٣٩)

[٣] الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة (٢٣٩)

[٤] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٣/١)

[٥] الجصاص، أحكام القرآن (٣٨٨/٣)

[٦] البيهقي، السنن الكبرى (١٤١/٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إنكار الإجماع لأنه لم يدعي أحد أنه غدا معلوماً من الدين بالضرورة وبالتالي فلا يتصور وقوعه. قلت ومتى كان شرط قبول الإجماع أن يكون قد بلغ مرتبة المعلوم من الدين بالضرورة، وهل ذكر ذلك أحد من الأصوليين؟ أم هي شبه المتأخرين التي استقوها من شبه النظام وغيره بل حتى الإمام الشوكاني الذي اشترط ذلك ذكر هذا الإجماع (ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء)[1]

ثم إذا لم يكن الإجماع المقترن بعمل الأمة، المتصل من زمن الصحابة إلى أيامنا هذه يجعله إجماعاً مقبولاً فما هي الإجماعات المقبولة إذاً وقد ملئت كتب أئمة المسلمين من فقهاء ومفسرين وأصوليين بذكر مالا حصر له من الأمور المجمع عليها.

وأما كلمة الإمام أحمد التي استشهد بها الشيخ الألباني فقد سبق بيان أقوال علماء فيها.

المطلب الرابع: لماذا الخروج عن الإجماع من أسباب تضارب الفتاوى :

لقد بين الأصوليون أن من شروط المجتهد العلم بمواضع الإجماع؛ وما ذاك إلا كي لا يجهد نفسه وينفق جهده في البحث في حكم مسألة قتلها العلماء السابقين بحثاً واستقر إجماعهم على حكمها، ولذا ذكروا من فوائد الإجماع على مسألة مع وجود الدليل عدم البحث في دلالة أدلتها مرة أخرى ، فكانت حكاية الإجماع في مسألة من المسائل حاسمة للنزاع ومنهية للجدال،، فمبدأ البحث باطل لأن نتيجته إن خالفت الإجماع فباطلة فحجية الإجماع أقوى منها، وإن وافقت الإجماع فتحصيل حاصل قال الآمدي: (لو أجمعت الأمة على حكم ثم جاء من بعدهم مجتهد يرى في اجتهاده ما يخالف إجماع الأمة السابقة، لم يجز له الحكم به، بل وجب عليه الرجوع إلى الأمة).

حتى جاء ثلة من المتأخرين أحيَّت دعاوي وشبهات النظَّام المعتزلي وغلاة الشيعة من الإمامية فصورا أن حصول الإجماع ضرباً من الخيال لا يتصور العقل وقوعه، وبالتالي سهل الأمر بخرقه وتجاوز سوره والتشكيك في قيامه بأدوات أهمها:

التمسك بالأقوال الشاذة التي لم يلتفت الأئمة إليها في زمان حياة قائليها؛ حيث جانبهم الصواب وتمسكوا بشبه الأدلة فخالفوا جمهور الأمة، وهذا ما بدى واضحاً في فعل الشيخ القرضاوي ومن سبقه من أتباع المدرسة الإصلاحية حيث خرقوا الإجماع في دية المرأة لقول الأصم وابن علية.

دعوى عدم وجود الدليل الصحيح الذي استند إليه الإجماع، مع أننا رأينا أنه لا إجماع إلا عن دليل، وهذا ما ظهر في إنكار الشيخ الألباني للإجماع على أن صلاة التراويح عشرون ركعة لأنه لم يصح عنده حديث السائب الذي صححه كبار الحفاظ من المذاهب الأربعة، وكذلك إنكاره إباحة الذهب المحلق للنساء استناداً إلى روايات خالفت النصوص الصحيحة.

أما أثر الخروج عن الإجماع في الفتاوى المتناقضة والمتضاربة فيظهر من خلال:

أن الخروج عن الإجماع يعتبر هدماً لأهم الثوابت في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن لكل أمة مسلمات في دينها لاسيما إذا كان لهذه المسلمات حجج ونصوص شرعية كالإجماع فهو أحد الأدلة الأربعة التي اتفقت أئمة الأمة عليها، وبني عليه كثير من الأحكام كما ذكر عن الإمام أحمد قوله (أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له إلى أي شيء تذهب، فقال: بالإجماع، عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس) فهدم حجيته وخرق سوره يؤدي لا محالة إلى هدم بناء العديد من الأحكام، واستبدالها بفتاوى يغلب عليها الشذوذ بين الغلو والتحلل.

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار (٢/٩٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الإجماع يمثل عمود فهم الأمة في الفقه الإسلامي، عمود فهمها لنصوص الكتاب والسنة فمحاولة الخروج عنه والتشكيك في حجيته سبب لانهيار بيت الشريعة الإسلامية وينتج عنها أمران:

التشكيك في فهم علماء الأمة سلفاً وخلفاً للكتاب والسنة؛ وفي ذلك تغييب كبير لهوية الأمة الإسلامية لتكون ملحقاً ثقافياً للثقافات الغربية الرائجة اليوم والتي تغزو عقول أبناء هذه الأمة بعد هدم ثوابتها، وتكون نصوص الشريعة مستباحة للباطنية الجدد في تفسير نصوصها بمنأى عن قواعد السابقين وضوابطهم، لا سيما وكثير منهم يعتبرها مجرد آرائهم الشخصية التي ماتت بوفاة أصحابها.

العمل على إنتاج أفكار وفتاوى جديدة، بحجة الفهم الجديد للكتاب والسنة الذي غاب عن مدارك السابقين، ومما لاشك فيه سيدخل في هذا الأمر من لا صلة له بأهله.

أن حكاية الإجماع على مسألة يولد ثقة كبيرة لدى العامة من المسلمين بحكمها، فالخروج بفتاوى تنقض الإجماع كل مرة يؤدي إلى زعزعة الثقة في قلوب الناس بأحكام هذا الذين ؛ لشعورهم بعدم وجود أمور متفق عليها، وان هذا الدين كله خلاف في خلاف وهذا أهم ما يسعى إليه أعداء الإسلام لإضعاف ثقة الناس بدينهم

وهذا ما جرأ كثير من المعاصرين، ممن يبلسون زي المفكرين الإسلامين للإتيان بين الفينة والأخرى بفتاوى تخالف الأمة جمعاء باسم الاجتهاد والتجديد، ومن العجيب أن الشيخ القرضاوي يستغرب من نتائج ذلك فيقول منكراً على من خرج عن الإجماع (ومثل ذلك: اجتهاد بعض الباحثين المعاصرين في إباحة زواج المسلمة بالكتابي قياساً على زواج المسلم بالكتابية. وهو اجتهاد مرفوض كذلك، لإجماع المسلمين في كل العصور ومن جميع المذاهب على تحريمه، واستقرار عمل الأمة عليه طوال قرون).[1]

بينما في معرض استدلاله على تنصيف دية المرأة اعتبر أن الإجماع لا يثبت مع خلاف ابن علية والاصم القائلين بالتساوي.

قلت وهل فعل هؤلاء المعاصرون إلا ما خطه لهم الدكتور القرضاوي لما نقض إجماعات كثيرة ولم يلتف إلى مخالفة عمل الأمة؟! وكيف لنا أن نرد على كثير من المعاصرين من غير المؤهلين ولا المتخصصين من العبث بأحكام دين الله وهم يرون البعض ممن يشار إليهم بالبنان من علماء المسلمين خرجوا عن إجماعات كثيرة وعديدة، لمَّا رأوا أنها عائق لهم عن الوصول إلى التجديد المنشود الذي يسعون للوصول إليه؟

[1] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (٣٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: عدم تحقيق المناط (ربط الأحكام بغير عللها)

طالما استند الفقهاء في المسائل التي لا نص فيها إلى القياس على نظائرها في عملية الاستنباط، ولذلك اهتم الفقهاء والأصوليون بالبحث عن المناط في المسائل وتحققه في أشباهها؛ للوصول الى الحكم الصحيح الذي ينسجم مع المنهج العلمي السليم.

وفي هذا المبحث سوف أتناول أثر عدم تحقيق المناط في تضارب الفتاوى مع التطبيقات الفقهية للتمثيل على ذلك.

المطلب الأول تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحا:

أولا: التعريف في اللغة :

هذا العنوان هو مركب إضافي مكون من مفردين الأول لفظ تحقيق والثاني لفظ المناط، وبالتالي لبيان معناه اللغوي لا بد من بيان كل من المفردين بنفسه كي يتضح معناه مركباً

بيان معنى لفظ تحقيق:

مادة هذا اللفظ الثلاثي حق والمعنى الكلي لهذه الكلمة (الحاء والقاف المضعفة) تدل على معنى واحد هو إحكام الشيء وصحته، يقال أحققت الأمر إحقاقا إذا أحكمته وصححته[١] فالتحقيق هو إثبات الشيء.

بيان معنى لفظ المناط في اللغة :

مادة نوط (النون والواو والطاء) يدل على معنى تعليق شيء بشيء يقال نطته به إذا علقته[٢] فالمناط هو متعلق الشيء.

بيان المعنى في اللغة من حيث تركيبه: بناء على ماسبق من معنى مفردات العنوان فيكون تحقيق المناط هو: إثبات متعلق الشيء، أو بيان ثبوت متعلق الشيء.

ثانيا تعريف تحقيق المناط اصطلاحا:

يطلق لفظ المناط في اصطلاح الأصوليين على: علة الحكم؛ لأنه نيط -أي: علق- الحكم بها.

والمناط و العلة: لفظان مترادفان لمدلول واحد في اصطلاح الأصوليين

قال الإمام الغزالي: (اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات: مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه ونصبه علامة عليه)[٣]

اختلف الأصوليون في تعريف تحقيق المناط بناء على اختلافهم فيما يندرج تحته من الصور وما لا يندرج، وبعد استقراء تلك التعريفات ظهر لي أنها تدور حول معنى واحد وهو: إثبات علة حكم الأصل في الفرع بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط.

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٥/٢) ابن منظور، لسان العرب (٩٤٠/٢)
[٢] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣٧٠/٥) ابن منظور، لسان العرب (٤٥٧/٦)
[٣] الغزالي، المستصفى: (٣/ ٤٨٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فكان تعريف تحقيق المناط مرتكز على العلة وهو ما عبر عنه الآمدي في الأحكام (أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط)[1]

ذلك أن العلة هي متعلق الحكم ومناطه فدور المجتهد وواجبه هو التحقق والتثبت من وجودها في النازلة والواقعة التي يلتمس لها حكماً.

المطلب الثاني: تحقيق المناط أهميته وضرورته عند النظر في الأحكام:

يمثل تحقيق المناط ركيزة أساسية من ركائز الاجتهاد الفقهي، وذلك لأنه يزود المجتهد بالمنهجية

العلمية، التي ينبغي أن يسلك طريقها، في سبيل تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل الفقهية بما يحقق مقصود الشارع منها، بعيداً عن الإفراط والتفريط،

ويتضح ذلك من خلال أن الحكم الشرعي بعد استنباطه وفهمه، وإدراك حقيقته وتعيين مناطه، بحاجة إلى تطبيقه في الواقع، وتنزيله على أفعال المكلَّفين، ونقله من حيز التنظير والتصورات الذهنية إلى ميدان الحياة والواقع، الذي تصبح معه الأحكام الشرعية ماثلة في حياة الناس ومعاشهم وبذلك تتحقق مقاصد هذه الشريعة الغراء

فكان تحقيق المناط ؛ هو الأداة الاجتهادية، التي يستعملها المجتهد في سبيل تنزيل نصوص الشريعة ومقرراتها مقررات على الوقائع والنوازل المناسبة، فهو حلقة الوصل التي تربط بين النص الشرعي والواقع العملي .

ولهذا فان الاجتهاد في تحقيق المناط ينبغي أن يستمر حتى آخر رمق في الحياة، وينبغي أن لا

ينقطع، حتى ينقطع أصل التكليف عند قيام الساعة لتجدد الوقائع التي يبحث المكلفين عن أحكامها ويسعى العلماء في تلمس أشباهها وهو ما يعرف بالتكييف الفقهي بين العلماء المعاصرين

والناظر في العطاء الأصولي والفقهي، الذي قدمه علماء الأمة -جزاهم الله خير الجزاء - يجد عناية أعلامهم - أمثال: الغزالي وابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم- بالتأصيل لموضوع تحقيق المناط، بوصفه الأداة التي يتم بها تطبيق الأحكام الشرعية تطبيقاً صحيحاً، وتأكيدهم على أهميته ومكانته، فضلاً عن تنبيههم على جملة من المعايير والأصول والأسس، التي ينبغي على الفقيه أن يراعيها ويحيط بها إبان تنزيله الحكمَ الشرعيَّ على محالِّه، ومن خلالها يستطيع أن يحدد متى يطبَّقُ الحكم الشرعي ومتى يؤجَّل، أو يعلَّق تطبيقه، ومتى يعمَّم الحكم الشرعي على أفراده

ولا شك أن التقصير في هذا النوع من الاجتهاد يفضي إلى تنزيل الأحكام الشرعية على صور متشابهة في الظاهر متباينة في الحقيقة، كما يفضي إلى صرف الحكم الشرعي عن بعض أفراده المنطبقة عليه.

قال الشاطبي: (الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين)[2]

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٠٢)

[2] الشاطبي، الموافقات: (٥/ ١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك جاء في السنة النبوية التحذير الشديد من التجني في الفتوى بدون التأمل في تحقق المناط وتقدير مآلات الأمور، وإحاطة بالظروف والأحوال الخاصة التي تحتف ببعض الوقائع والأعيان وذلك فيما ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: (أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله - ق -، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله- ق - فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال)[1]

فعدم التطبيق المنهجي لقواعد الشريعة ومبادئها في الافتاء، وعدم الالتفات إلى مراعاة الظروف المحيطة بالواقعة، هي التي استدعت هذا الزجر من النبي ق فقال: (قتلوه قتلهم الله) تنفيراً عن فعلهم وتحذيراً لمن بعدهم.

وعند خفاء تحقق المناط في الواقعة، ستختلف تقديرات العلماء في الحكم عليها، وتتعدد اتجاهاتهم في الحكم والوصف الشرعي المناسب لها، وينشأ عن هذا كله أقوال وآراء فقهية متعددة وربما متضاربة.

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية:

الفرع الأول: المسألة الأولى: حرمة التصوير الآلي (التصوير الشمسي):

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى حرمة التصوير الآلي بآلات التصوير المصنوعة حديثاً وقبل عرض الأدلة التي استندوا إليها أحرر موضع النزاع في مسألة التصوير بشكل عام، حتى أخلص إلى موضع النزاع الحاصل بين المعاصرين وخلاصة ذلك فيما يلي [2]

يجوز تصوير ما ليس بحيوان (لا روح له)، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وحُكيَ عن مجاهد منع تصوير الشجر المثمر.

يمنع تصوير حيوان مجسما (له ظل: أي عرض وعمق وارتفاع) باتفاق المذاهب الأربعة، وحكي فيه الإجماع.

ووقع خلاف من بعض السلف في التصوير الذي لا ظل له أي غير مجسم ولكن أبطله النووي في شرح صحيح مسلم[3]

وقع الخلاف بين المعاصرين في التصوير بالآلة الرقمية التصوير الشمسي، وهو محل البحث.

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود باب المجدور يتيمم رقم ٣٣٦ (٢٥٢/١) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل(١٨٩/١) قال البيهقي فيه هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب. نصب الراية (١٨٧/١)

[2] انظر النووي، شرح صحيح مسلم (٨١/١٤)

[3] حيث قال: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أودرهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحوذلك مما لايعد ممتهنا فهو حرام وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا إن شاء الله ولافرق فى هذا كله بين ماله ظل ومالاظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولابأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم)النووي، شرح صحيح مسلم (٨١/١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقوال والمناقشة

ذهب بعض العلماء المعاصرين ومن أبرزهم الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ الألباني إلى حرمة التصوير الآلي، ولا يجوز إلا في الضرورة القصوى التي تخضع لأحكام الضرورة [١]

ومن أهم الأدلة التي استندوا إليها في ذلك عموم الأحاديث الواردة عن الرسول ق بالنهي عن التصوير ولعن المصورين، وما ورد في ذلك من الوعيد الشديد، كحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ق يقول: (ان أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون)[٢] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ق قال: (ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: وأحيوا ما خلقتم)[٣]

فاعتبروا هذه الأحاديث وما يماثلها دليل على تحريم التصوير عموماً دون تخصيص، سواء ما عمل بآلة أو غيرها؛ لأن فاعلها يسمى مصوراً وبالتالي فهو داخل في عموم هذا التحريم كما يصدق عليه هذا الوعيد الشديد الوارد في الأحاديث، هذا بالإضافة إلى أن من علل تحريم التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى، وهذه العلة موجودة في هذا النوع من التصوير ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته حال الوجود وعدم. فتكون هذه الأحاديث دالة دلالة ظاهرة على تحريم التصوير وأنه من الكبائر المتوعد عليها بالنار وهي عامة لأنواع التصوير بلا تخصيص؛ لأن النبي ق لم يفرق بين نوع ونوع بل يحمل كلامه على العموم[٤]

ويرد على ذلك بما يلي:

مما لا شك فيه أن التصوير بالآلة (التصوير الشمسي) هو مسألة مستجدة لم يتناولها النص النبوي، حيث لم تكن في زمن وروده، ولذلك سعى الفقهاء المعاصرين إلى تلمس العلة التي جاء النهي عليها؛ ليروا مدى تحققها في هذه المسألة الطارئة، لأنها مناط الحكم فمن المعروف أصوليا أن الفقيه لا بد له أن يحقق في المعنى الذي سينزل عليه الحكم الشرعي، والمعنى في التصوير في الحديث الشريف هو المضاهاة لخلق الله تعالى بفن الرسم والنحت وهذا ما ورد بطريق الإشارة أو العبارة في الأحاديث التي استدل بها المحرمين وبالتالي فهي مناط الحكم بالتحريم .

وعند النظر في لفظ التصوير الذي تمسك بعمومه الذين قالوا بالتحريم، يتبين أنه من قبيل المشترك اللفظي الذي بحثه الأصوليون، ذلك أن التصوير يطلق على التصوير الذي هو النحت كما في التماثيل كما يطلق على الرسم والترقيم والتطريز على الثياب وغيرها، ومع ظهور آلات التصوير الحديثة ظهرت أفراد جديدة من التصوير، كتصوير الكاميرا والهاتف وتصوير الأشعة، وتصوير الورق وحمل النهي والتحريم على عموم هذه الصور مما لا يقوله حتى من حرم الصور الشمسية كتصوير الورق وتصوير الأشعة.

---

[١] الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة (١٩٢-١٩٤) وفتوى الشيخ ابن باز منشورة على موقعه الالكتروني https://archive.binbaz.org.sa/noor/1912

[٢] البخاري، صحيح البخاري.، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة رقم ٥٩٥٠ (١٦٧/٧)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة رقم ٢١٠٩(١٦١/٦)

[٣] البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة رقم ٥٩٥١(١٦٧/٧)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان. رقم ٢١٠٨ (١٦٠/٦)

[٤] انظر الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة (١٩٢-١٩٤) وفتوى الشيخ ابن باز المنشورة على موقعه الالكتروني https://archive.binbaz.org.sa/noor/1912

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي القول بالعموم لم يلتزموا به هم أنفسهم،؛ وهذا يستلزم مرة أخرى البحث عن مناط الحكم؛ حيث ثبت الفرق بلا نزاع بين بعض هذه المفردات الداخلة تحت لفظ التصوير، ولذلك نجد أنفسنا امام علة المضاهاة لخلق الله تعالى ومما يؤكد ذلك قوله تعالى وهو يخبرنا عن تصوير الناس في أرحام أمهاتهم: فالله تعالى يهب الصورة ويصورها، و النحات الذي ينحت التماثيل ويصورها هو أيضا يشكل الصورة ويعطيها، فهو هنا يشابه خلق الله تعالى ويضاهيه، لذلك يقال للمصورين يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم، ذلك لأنهم ينازعون الله تعالى صفة من صفاته، وهي أنه هو سبحانه المصور، أما في التصوير الشمسي فالمصور لا يمنح الصورة أبدا، فما يفعله هو تثبيت الخلقة الإلهية التي خلق الله الناس عليها على الفلم، فحقيقته حبس ظل بمعالجة كيماوية على نحو خاص أو نقل الخيال إلى ورق حساس (أو مادة حساسة للضوء) عن طريق العدسة و تثبيتها عن طريق آلة التصوير المعروفة (الكاميرا) والتصوير المنهي عنه في النصوص هو جعل الشيء على صورة معينة ومن ثَم لا يتحقق المعنى اللغوي والعرف الشرعي لكلمة المصورون في الحديث الشريف على التصوير الشمسي، وتصبح كلمة التصوير الشمسي هنا مشتركا لفظيا ولا علاقة لذلك بالنهي الشرعي[1]

ومما سبق يتبين أن إغفال تحقيق المناط الذي بني عليه الحكم هو الذي أدى إلى ظهور هذه الفتوى التي تراجع عنها ضمنياً كثير ممن كان ينادي بها مع انتشار القنوات الفضائية، وظهور كثير من العلماء حتى ممن يرى التحريم ببرامج دينية على شاشاتها، وما الفرق بين التصوير الشمسي والتلفزيوني إلا أن الصورة على الشاشات متحركة والصورة الأخرى مطبوعة، بل حصول المشابهة والمضاهاة في التصوير الشمسي تكاد تكون معدومة مقارنة بالتصوير التلفزيوني الذي ينقل الصوت مع الصورة.

ومع الانتشار الواسع للوسائل المرئية على برامج التواصل الاجتماعي فالأمر أدهى وأمر، ولذلك أصبحت هذه الفتوى في الواقع طي الكتمان عند كثير من القائلين بالتحريم ممن لم يتراجع عنها، إن لم ينظر في المسألة نظر الأصوليين في تلمس العلل وتحقيق المناطات، وعدم الوقوف عند مجرد الألفاظ.

وعلى الطرف النقيض ظهرت الفتوى التي أباحت نحت التماثيل واقتنائها، إذا خلا الأمر عن قصد العبادة وأول من أفتى بذلك الشيخ محمد عبده[2] وتبعه في ذلك كثير من العلماء المعاصرين في مصر وغيرها، لاسيما دعاة التجديد في الفقه الإسلامي؛ بناء على أن تحريمها إنما كان في وقت يخاف فيه التأثر بالوثنية ونحت صور الآلهة، حيث أن العهد بها مازال قريباً ولم يعد هذا قائما حتى يخشى منه، لاسيما وأن التماثيل أصبحت في الزمن الحاضر من أبرز وسائل التعليم بالإضافة إلى كونها وسيلة عالمية لتخليد ذكرى الشخصيات التي كان لها دور بارز في خدمة الإنسانية[3]

---

[1] انظر محمد بخيت المطيعي، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي (٢٢-٢٣) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى
وانظر : د. وليد شاويش حكم التصوير على موقعه على الانترنت /http://www.walidshawish.com
[2] محمد عبده، الأعمال الكاملة (٣٠٤/٢)
[3]) انظر المرجع السابق، الموضع نفسه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن يرد على هذا الكلام من وجهين :

أنه يتعارض مع نصوص الأحاديث النبوية الصريحة والإجماع الذي ذكره الإمام النووي كما مر.

العلة التي جاء التحريم لأجلها ليست محصورة في خشية الشرك والعودة الى الوثنية، وإنما هي مضاهاة خلق الله تعالى، بل نص الحديث عليها ولذلك قال النبي ق (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)[١]

فالتمسك بعلة الخوف من الشرك، هو شطط عن مناط التحريم الذي نص عليه الحديث النبوي وهو المضاهاة .

الفرع الثاني: المسألة الثانية: حكم قيادة المرأة السيارة :

ظهرت فتوى من بعض العلماء[٢] بحرمة قيادة المرأة للسيارة، واعتمدت بعض الحكومات هذه الفتوى، واستمر العمل عليها لعدة سنين حتى طرأ ما يغيرها، وأبرز ما استندت عليها تلك الفتوى هو التوسع في سد الذرائع تحرزاً من مفاسد غير متحققة الوقوع.

حيث قال الشيخ صالح الفوزان: قيادة المرأة للسيارة فيها مفاسد منها[٣]:

أنها ستضطر إلى خلع الحجاب، فلا يمكن أن تقود السيارة وهي متحجبة.

ومن المفاسد أن المرأة ستختلط بالرجال.

أنها تصبح لها الحرية بالاتصال بالأشرار؛ فمتى شاءت أن تذهب إلى صديقها أو صاحبها ركبت سيارتها وذهبت، ولا يمنعها من ذلك مانع .

وعند إجالة النظر في هذه المفاسد التي ذكرها الشيخ يمكن القول أنه من العسير جداً اعتبارها مناطاً يتعلق به حكم التحريم؛ وبرهان ذلك يتضح من خلال هذه المناقشة لهذه الفتوى:

قال الشيخ " أن قيادة المرأة تضطرها إلى كشف حجابها" فمن الصعب أن تعتبر هذه علة للتحريم؛ حيث أنها تتخلف في كثير من الصور في الواقع ، فكما يمكن أن تمشي بحجابها يمكن أن تقود وهي مرتدية حجابها وهذا في الغالب والحكم للغالب، والنادر لا حكم له.

وأما قوله "بأن قيادة المرأة للسيارة تؤدي إلى الاختلاط بالرجال" فالواقع العملي على خلافه حيث أن مشيها وانتقالها بنفسها يعرضها إلى الاختلاط أكثر وبصورة أكبر، ثم إذا كان الاختلاط هو مناط التحريم فيحرم على المرأة إذاً الذهاب إلى كل مكان يتواجد فيه الرجال كالمتاجر والمولات وغيرها لتحقق مناط التحريم وهو الاختلاط بصورة ظاهرة ، وهذا مما لا يقول به من حرم قيادة المرأة للسيارة. ثم هل ركوبها مع السائق الذي هو أجنبي عنها أبعد لها عن الاختلاط أم استقلالها بقيادة سيارتها بنفسها؟

---

[١] سبق تخريجه

[٢] الشيخ عبد العزيز بن باز فتوى على موقعه الرسمي https://binbaz.org.sa/old/28966
والشيخ صالح الفوزان على موقعه الرسمي http://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/15015

[٣] فتوى للشيخ على اليوتيوب https://www.youtube.com/watch?v=AqGXlfcbogU

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما قوله "أن استقلالها بسيارة لنفسها فتح لباب العلاقات المحرمة وتسهيل للارتباطات المحظورة" واعتبار ذلك مناطاً للتحريم، فهو مما يبعث على العجب؛ فلو كان هذا علة التحريم ومناطه لكان تحريم قيادة الرجل للسيارة من باب الأولى، حيث أنه هو الآخر متى ما أراد أن يذهب إلى صاحبته ركب سيارته ومشى ولم يمنعه من ذلك مانع، بل هو أجرأ على مثل هذه الأمور حيث أن المرأة قد يمنعها حياؤها من تجشم مثل ذلك.

من هذه المناقشة المختصرة تبين أن هذه الأمور لا تصلح أن تكون علة تؤدي إلى التحريم، وأن الأمر يبقى على الإباحة، ثم قد ينظر إلى تلك المفاسد التي تمسك بها القائلون بالتحريم على أنها أمور قد تطرأ على الإباحة الأصلية في حالات خاصة، فمن الخطأ تعميم التحريم لأن تلك المفاسد المتوقعة يمكن التحرز عن وقوعها من خلال أمور عديدة.

وهكذا بدى واضحا كيف أن إغفال تحقيق المناط بالمنهج الذي بينه الأئمة الأصوليون سيؤدي لا محالة إلى الخلل في الفتوى، وبالتالي نرى أنفسنا أمام كمٍ هائل من الفتاوى المتضاربة التي أعترى كثير منها الشذوذ في المنهج المتبع، ولذلك لما تراجع أصحاب هذه الفتوى عن القول بالتحريم لظروف معينة، وأصدروا فتوى بالإباحة هاج الناس وانتشرت الكتابات التي غلب على معظمها الطابع الساخر من المنهج المتبع في التعامل مع بعض القضايا الشرعية، حيث أن الخلل في تحقيق مناط تلك المسائل والقضايا يجعل أصحاب ذلك المنهج أنفسهم بعد التمسك الشديد بالتحريم يعودون فجأة إلى الإباحة والجواز، مع أن الظروف هي هي والواقع يقتضي على قواعدهم التشديد في الحكم وليس الترخيص؛ لتحقق الأمور التي اعتبروها علة للتحريم في الوقت الحاضر أكثر من قبل بكثير. والله أعلم.

ولعل ضمن هذا السبب من أسباب تضارب الفتاوي يندرج وإلى حدٍ كبير، سبب التوسع في سد الذرائع ولعل في التطبيقات التي سبق ذكرها تدليل واضح على ذلك.

وقد آثرت عدم إفراده بمبحث مستقل حرصاً على الاختصار وخشية التطويل والإكثار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: الحلول للحد من تضارب الفتاوى

بعد عرض الأسباب التي تؤدي إلى تضارب الفتاوى، والتي كانت بمثابة الداء الذي تخلل إلى البناء الفقهي واستشرى في بنيانه، لا بد من تلمس أسباب الدواء فما من داء إلا له دواء، وهذا ينطبق على الأدواء الفكرية والاجتماعية والمعنوية بصفة عامة كما ينطبق على الأدواء المادية.

وقد سعيت باحثاً عن الأمور العلمية المنهجية التي تعد بمثابة حلول قد تسهم في الحد من ظهور الفتاوى المتضاربة وتقيّد من انتشارها وتكاثرها.

ونحن هنا مرة أخرى أمام أمور تتنازعها وجهات النظر، فهذه الحلول هي من وجهة نظر الباحث ذلك أن الوسائل والسبل إلى ذلك متعددة ومتنوعة، ولكن سأتناول أهم تلك الوسائل وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: على صعيد الجهات الرسمية:

إن سياسة مصالح الناس الدينية والدنيوية من أهم مسؤوليات ولي الأمر، فكان على عاتق الجهات والدوائر الرسمية في الدول الإسلامية جهداً لا بد من القيام بأعبائه لضبط ممارسات القائمين في المجالات الدينية والدعوية، كما تتحمل مسؤولياتها تجاه القائمين في المجالات الإقتصادية والطبية والصناعية، وأهم تلك الإجراءات التي يجب أن تسعى إلى تحقيقها وتشجيعها:

أولاً: الاجتهاد الجماعي:

لما كانت المسائل الفقهية المعاصرة يغلب عليها ندرة وجود النصوص الشرعية ذات الدلالة القطعية على حكمها، وقد تزامن هذا مع ضعف الآلة الاجتهادية التي اشترطها الأصوليون في الأئمة المجتهدين عند معظم المعاصرين، سعى الفقهاء إلى الطرح الجماعي وتبادل الآراء الاجتهادية والأنظار الفقهية في المسائل المبحوثة، والذي حمل مؤخراً مصطلح الاجتهاد الجماعي ولكنه كمنهج تمتد جذوره إلى عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فقد اشتهر عنهم أنهم إن عرضت لهم نازلة فقهية جمعوا لها أهل البدر الذين كانوا صفوة أصحاب رسول الله ق.

كل ذلك حرصاً على عدم تمسك بعض هؤلاء العلماء ببعض الأدلة التي قد لاتمت إلى موضع النزاع بصلة، أو الاستناد إلى تكييف المسألة بمنهجية خاطئة الذَين قد يؤديان إلى تضارب الفتاوى.

وقد عرف الدكتور وهبة الزحيلي الاجتهاد الجماعي: هو اتفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعي في بعض المسائل الظنية بعد النظر والتأمل في البحوث المقدمة، والآراء المعروضة في مؤسسة أو مجمع.[1]

ويظهر أثر الاجتهاد الجماعي في الحد من انتشار من تضارب الفتاوى من خلال:

أن معظم تلك المؤسسات على اختلاف مسمياتها تشترط المؤهلين والمتخصصين في مجال الفتوى للدخول في نشاطاتها، وهذا يُوصد الباب أمام المتسورين لهذا المنصب العظيم من بثِّ فتاويهم المضطربة في المجتمعات الإسلامية.

أن مناقشة الآراء حول المسائل المبحوثة يبلور وجهات النظر عند هؤلاء الفقهاء وهذا كله يسهم في بناء الحكم الفقهي على المنهجية الفقهية المنضبطة .

---

[1] وهبة الزحيلي، الاجتهاد الجماعي بحث منشور في أعمال مؤتمر الفتوى وضوابطها (٦) وانظر عبد المجيد السوسوة الشرفي الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي (٤٦) العدد٦٢ ذو القعدة ١٤١٨هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقارب وجهات النظر عند هؤلاء الفقهاء الذي ربما يصل الى حد الاتفاق فيجعل الحكم أقرب للصواب من الرأي الواحد، وان لم يصل إلى مرتبة الإجماع.

أن النتاج الفقهي لمعظم المؤسسات التي تتبنى الاجتهاد الجماعي، سلم إلى حد كبير من حصول التضارب والاضطراب قياساً بالآراء الفردية من بعض الفقهاء المعاصرين، فمعظم الأمثلة التطبيقية في هذه الدراسة هي خلاف قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ودور الافتاء في العالم الإسلامي.

يوجد في العالم الإسلامي جملة من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ولا يكاد يخلو بلد إسلامي من مؤسسة أو أكثر، غير أن أشهرها ما يأتي:

١ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٣ - هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٤ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية وهي متفرعة عن هيئة كبار العلماء، ويختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة.

٥ - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمصر.

٦ - دار الإفتاء الأردنية .

٧ - المجلس العلمي الأعلى بالمغرب.

٨ - مجلس الفكر الإسلامي بباكستان.

٩ - مجلس الإفتاء الشرعي في السودان.

١٠- هيئة الفتوى في الكويت.

١١_ المجلس الإسلامي الأعلى بتونس

وقد كان لهذه المؤسسات والدوائر إضافات نوعية في المجالات الفقهية تمثلت في النتاج الفقهي في المستجدات المعاصرة والقضايا النازلة، ولكن هناك دوراً منشوداً منها يجب أن تسعى إلى تحقيقه؛ للحد من تنامي الفتاوى الشاذة المضطربة، وقد أحال الدكتور قطب الريسوني[١] المشكلة إلى سببين الأولى: المصداقية والثانية: الفعالية

وعلاج الأولى من خلال أمرين:

بأن تتحقق المصداقية من قبل من عامة الناس بأعضاء المجامع والمؤسسات أنفسهم، فإذا كان هؤلاء الأعضاء بشكل عام محل ثقة الناس كانت المؤسسة المكونة منهم وما ينتج عنها محل ثقة الناس واطمئنانهم، فبمقدار مصداقية كل الأفراد تكون مصداقية المؤسسة والهيئة التابعين لها، وعلى العكس حينما يرى الناس أعضاء المؤسسات القائمة بالاجتهاد الجماعي غير أكفاء ولا مؤهلين للقيام بأعباء هذه المسؤولية، وفي خارجها من هو أولى فيها ممن هم داخلها لا شك سوف تتلاشى تلك الثقة المنشودة .

(١) مقال بعنوان الاجتهاد الجماعي موجود على موقعه الرسمي على الانترنت
http://www.raissouni.com/index.php?newsid=382

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستقلالية في نوع القضايا المدروسة والمبحوثة مهما تنوعت موضوعاتها واختلفت الجهات التي تمسها، بأن لا يكون سلطة لأحد عليها إلا سلطان الشريعة ، لذلك لا بد أن يكون العلماء هم من يختارون أعضاء المجمع والهيئات الإفتائية فهم أخبر بالمؤهلين من غيرهم.

وأما الفعالية ويقصد بها: الاستثمار القوي والواسع للمؤسسات الفقهية، ولإنتاجها العلمي فالآمال المعقودة عليها لا تتحقق ببعض الفتاوى التي تصدرها وتدونها في بعض الكتيبات، وحتى تتحقق الفاعلية لا بد من أمرين:

يتمثل في ضرورة الاستيعاب الواسع للقضايا والنوازل والإشكالات المستجدة والمثارة في حياة المسلمين على اختلاف تعلقاتها وموضوعاتها.

ضرورة التوسع في نشاطها الإعلامي حتى يصل صوتها وإنتاجها الفقهي إلى أوسع النطاق، حتى لا تنحصر الاستفادة على أعضاء الهيئات أنفسهم، أو المحيطين بها، بينما تحوز الفتاوى الشاذة والمتضاربة على حديث وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، ويتناقلها الناس في مختلف برامجهم وصفحاتهم.

ثانيا: تنظيم الفتوى وتقنينها وذلك من خلال:

الحد من برامج الفتاوى الإعلامية التي يظهر فيه غير المؤهلين درءاً للعبث في أحكام الشريعة الإسلامية من غير المتخصصين، وهذا ما حرص عليه السلف الصالح منذ القرون الثلاثة الأولى، فقد ورد عن الإمام مالك قال (أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له أمصيبة دخلت عليك؟ فقال لا ولكني أستفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق)[1]

حصر الفتوى في القضايا العامة والنوازل المستجدة في جهات الإفتاء والهيئات العلمية، حتى لا تبقى مستباحة لكل من أراد يبرز نفسه، وهذا مما سار عليه العلماء سلفاً فقد أورد الذهبي في السير عن (إبراهيم بن عمر بن كيسان، قال: أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحج مناديا يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فان لم يكن عطاء، فعبد الله بن أبي نجيح)[2].

وتبنته بعض الدول الإسلامية في العصر الحاضر فقد أصدرت المملكة العربية السعودية قرارا بحصر الفتوى في هيئة كبار العلماء، وفي مصر حصر الفتاوى في مشيخة الأزهر وهو ما قامت به دار الإفتاء الأردنية حينما أسست مجلس الفتوى الذي يضم عدد من كبار العلماء في البلد، لهم جلسات دورية خلال العام يتم فيها النقاش حول القضايا المستجدة والنوازل سعياً إلى الحد من الانتشار الواسع من فوضى الفتاوى.

إصدار كتاب سنوي جامع للفتاوى التي أصدرتها المجامع والهيئات العلمية في العالم الإسلامي فيما يتعلق بالقضايا والنوازل المعاصرة، ونشره بين أيدي المهتمين من أبناء المسلمين في زمان انتشار المعرفة.

ضرورة الحضور الإعلامي لما تصدره المجامع والهيئات الفقهية على مواقع الإنترنت وبرامج التواصل، وتداوله على المواقع والصفحات لتثقيف العامة من الناس بدل أن تغزوهم الفتاوى الشاذة والمضطربة.

---

[1] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (١٩)
[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء (٨٢/٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: على صعيد القائمين بالفتوى:

سبق في الفصل الأول عند الكلام عن ضوابط الفتوى، بيان خطر تسور منصب الفتوى ممن ليس أهلاً له، ولذلك فلا بد لتجنب ذلك من الأمور التالية:

الأول: إنشاء مراكز علمية لتأهيل المفتين من خلال :

العودة إلى دراسة الكتب الفقهية القديمة التي تبني في طالب العلم المنهجية العلمية، التي تقوم على علوم الشريعة بمختلف أنواعها وعلوم الآلة .

اعتماد مناهج المدارس الفقهية الأربعة، فهي مدارس مسندة مؤصلة ومخدومة؛ أما كونها مسندة مؤصلة فذلك ؛ لأنها تناقلها جيلٌ عن جيل من الفقهاء والعلماء.

وأما كونها مخدومة، فلا يوجد كلمة تم تدوينها في كتب الفقه المذهبي إلا وجاء من يشرحها ويسهلها على الطالب الذي يدرس المذهب، فهناك متن ثم يوجد شرح على هذا المتن[1] ثم توجد الحاشية التي تشرح ما غمض من بعض العبارات في هذا الشرح، وقد تخفى بعض الكلمات في هذه الحاشية فيعقب عليها بالتقريرات والتنبيهات.

فهذه صورة من صور الخدمة العظيمة للفقه المذهبي، الذي ما كان إلا خدمةً من الأئمة - من السلف إلى من بعدهم- للكتاب والسنة، اجتمع فيها فهم وتقرير السلف السابقين، وتنقيح المتأخرين.

لذلك فإن مفتاح المنهج الأمثل لصناعة المفتي القادر على القيام بمسؤولية الفتوى يبتدئ من دراسة المتون الفقهية، التي تمثل عصارة الأحكام الفقهية المضبوطة بضوابط الفقهاء والأصوليين، ثم ينتقل رويداً رويداً في سلم المدارس الفقهية الأصيلة.

ولما كانت بضدها تتميز الأشياء، أعرض هنا المنهج الفقهي الذي رسمه بعض دعاة اللامذهبية لطلاب العلم للتخلص من الفقه المذهبي الذي زرع الفرقة والاختلاف بين المسلمين حيث يقول صاحب كتاب بدعة التعصب المذهبي واصفاً المنهج الأمثل لطالب العلم كي يسلم من براثن التعصب والجمود (ففي المرحلة الأولى يدرس طلبة العلم الفقه كلٌّ على مذهبه، ولكن يختارون الكتب الفقهية التي تبين الحكم مستنداً الى دليله، مثل كتاب المجموع للنووي وفتح القدير لابن الهمام، وفي المرحلة الثانية ينتقلون الى دراسة كتب المذاهب الأخرى التي تشرح الأقوال مع أدلتها ايضاً، ثم يدرسون أدله الأحكام دراسة موضوعية مجرده في المرحلة الثالثة، ثم يستعرضون ما تعلموه من اجتهادات المذاهب ويأخذون بما يرجح ويصح، ويتركون ما يضعف ويخف من حيث الدليل في المرحلة الرابعة)[2]

فتأمل نتائج هذا المنهج الذي يلقي بطلاب العلم في بداية أمرهم في كتب فقهية متلاطمة الأمواج في الخلافات والنقاشات الحديثية واللغوية والأصولية والتي تستغرق في الباب الواحد من أبواب الفقه مئات الصفحات لأنها كانت مرجع المنتهين من الفقهاء السابقين بلغت أقصى حدود التوسع في عرض الخلاف ومناقشته، ويكفي أن نعلم أن كتاب المجموع الذي يدعو محمد عيد طلاب العلم في بداية طلبهم إليه يربو على ما يزيد عن عشرين مجلداً في بعض طبعاته!!

---

[1] هذا إن لم تكن شروح كما في بعض المتون المشهورة كمتن المنهاج للإمام النووي ومتن الزبد لابن رسلان ومتن سفينة النجا في الفقه الشافعي ومثلها في المذاهب الأخرى كذلك

[2] محمد عيد عباسي، بدعة التعصب المذهبي (٦٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكر الشيخ نوح القضاة أنه بينما كان جالساً في الأزهر دخل عليه شابان يتوقدان ذكاء وطلبوا منه كتب فقهية تذكر الأحكام مع الدليل فقال لهم موجود هذا المغني وهذا المجموع ولكن من أجل ماذا ؟!

قالوا : نريد ندرس الفقه الإسلامي وفي كل مسألة نعرف الصحيح وندون ونعمل به ،

فسألهم أنتم ماذا تدرسون قالوا نحن طلاب في كلية الطب

فقال لهم أنتم إذا ذكر لكم الدكتور نوح المرض الفلاني علاجه الدواء المعين هل تذهبون وتبحثون عن تلك الأعشاب لتجمعوها من المزارع ثم تجروا عليها التجارب الكيمائية لتستخرجوا منها الدواء المذكور وتطبقوه على المرضى ثم تعتمدوا قول الطبيب

قالوا لا

فقال الشيخ نوح: لماذا لا، خذوا الأمور من منابعها

قالوا : هكذا لن ننتهي،

فقال: لهم وهكذا لن تنتهوا من تعلم الفقه كذلك .

فقالوا: إذا ما تنصحنا ،

فقال : أقول ، لكم ما تعلمناه من مشايخنا في الفقه أن تبدأ بقول واحد على مذهب واحد فإذا أتممت جميع الأبواب ترجع إلى المسائل الخلافية .

يقول الشيخ : فقال بعض الحاضرين بعد أن انصرفوا والله يا شيخ لقد أنقذت هؤلاء من النار جاء من قبلهم بعض الطلاب فسلكوا هذا المسلك فتعبوا وملوا ثم تركوا المكتبة ثم تركوا الصلاة بالكلية[1] .

وقد حرصت وزارة الأوقاف في المملكة الأردنية على العمل على هذا الأمر في إخضاع الخطباء والأئمة إلى دورات شهرية في المذاهب الفقهية الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي، فكان لهذه الدورات أثر بارز في تغييرالكثيرمن وجهات النظر؛ وبناء المنهج الفقهي الذي رسمه الفقهاء السابقون ؛ والذي بدوام السير عليه تتولد لدى العالم الملكة الفقهية التي تبلور نظره الفقهي والأصولي في النوازل والمستجدات ؛ليستنبط لها أحكامها ويكيفها على المسائل الفقهية التي ذكرها العلماء السابقون.

الثاني: ضرورة تشكيل مجلس أعلى للإفتاء في كل بلد من البلاد الإسلامية، يضم مجموعة من العلماء المعروفين بالعلم والتقوى والصلاح، يكون على عاتقه تعيين المفتين، وتقويمهم، ومراقبتهم، وتعزيرهم إذا لزم الأمر، والحجر على الماجن منهم

وينبغي أن يكون هذا المجلس مستقل إداريا وماليا، كما له استقلال في قراراته ،ولا يتأثر بأي ضغط لا من الحاكم ولا من المحكوم، ويكون منضبطا بضوابط الشرع، والقواعد الشرعية التي تحقق أهداف الإفتاء الشرعي القائم على تحري الحق، والإفتاء بالحكم الشرعي الصحيح الذي يقوم على أساس العلم الشرعي الصحيح.

من أهم مهام مجلس الإفتاء ضبط عملية الإفتاء في البلد؛ ومنع التضارب، والتخالف فيها؛ وبيان الأحكام الشرعية على نحو يحقق تحري الصواب في المسائل الشرعية.

[1] انظر محاضرته على اليوتيوب https://www.youtube.com/watch?v=4s6Pqoi0-yA

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث: الحجر على المفتي الجاهل والماجن:

وهذا مقرر عند أهل العلم، وهو من واجبات الراعي وحقوق رعيته عليه ؛ وذلك لأنه يحرم على المفتي الإفتاء فيما لا يعلم.

ومن امتنع من أداء ما وجب عليه أداه عنه السلطان .

وقد كان الخلفاء يمنعون غير من تأهل من الإفتاء ؛ ففي سير أعلام النبلاء (روى إبراهيم بن عمر بن كيسان قال: أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحج منادياً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فان لم يكن عطاء فعبد ابن أبي نجيح)[1].

وقال ابن القيم:(من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمر على ذلك فهو آثم أيضاً . قال أبو الفرج ابن الجوزي ـ رحمه: ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى ؛ فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين ؟)[2].

وقد ذكر الفقهاء تطبيقاً لقاعدة (دفع الضرر الأعلى بالأدنى) الحجر على المطبب الجاهل والمفتي الماجن (الذي لا يبالي ما صنع، أو يعلم الناس الحيلة الباطلة ولا يبالي بتحريم الحلال وتحليل الحرام ؛ فهذا ضرره متعد إلى العامة)[3].

المطلب الثالث: على صعيد المستفتين:

لا شك أن الشريحة الكبرى المقصودة من الفتاوى في القضايا الشرعية هم العامة من الناس لتحقيق مصالحهم ،وفصل خصامهم ،ولذلك أمرهم الله تعالى بسؤال أهل الذكر فلما كان واجب العلماء المجتهدين النظر في النصوص لاستنباط الأحكام كان واجب العامة البحث عن الإمام العالم المعروف بعلمه ،وفقهه ،وورعه ،وصلاحه بحيث يأمن أنه قلده في دينه وسلمه زمام أمره كما قال محمد بن سيرين: (ان هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم)[4].

وحينما تسور منصب الفتوى من ليس من أهله ،وظهرت الفتاوى الشاذة الغريبة ،ضعفت ثقة العامة بالعلماء بشكل عام وبالقائمين على منصب الفتوى بشكل خاص، واختلطت الأمور عليهم ،وفقدوا الطريقة التي بها يميزون بين العلماء، الفقهاء ،العاملين ،المخلصين وبين من لبس ثوب العلم من المدعين ولذلك فإني أرى أن الحلول التي تخرج العامة من أن يكونوا أرض خصبة تقبل كل فتوى تظهر وأذنا تسمع لكل مفتي يبرز تتلخص فيما يلي :

إعادة بناء جسر الثقة بين عامة الأمة وعلمائها بشكل عام ؛وبينهم وبين دور الإفتاء بشكل خاص ،وذلك بالتفريق بين العالم الذي يسعى لإرضاء الحكام والسلاطين ،أو يفتي بما يطلبه المستمعون، وبين العالم الذي هو أسير قواعد الشرع ونصوصه وان لم تحظى فتاويه بما يتفق مع أهواء الناس ورغباتهم .

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٨٢/٥) .
(٢ ابن القيم،إعلام الموقعين(٢١٧/٤) .
(٣) البابرتي ، العناية شرح الهداية شرح بداية المبتدي (١٩٥/٨) .
[4]مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (١٤/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرورة إقامة المحاضرات العلمية والبرامج التوعوية للناس؛ كي لا يخلطوا بين العالم الفقيه الأصولي الذي ترسخت فيه المنهجية الفقهية ؛ وانضبطت فتاويه بالقواعد الأصولية ممن بذل جل عمره يجالس العلماء ؛وينهل من مناهجهم ويستقي من خبرتهم ؛

وبين الشيخ الواعظ الذي يغلب على كلامه دغدغة العواطف التي تضحك المستمعين تارة وتبكيهم أخرى لكنه بعيد في كثير من كلامه عن قواعد الفقهاء؛ ومبادئ الأصوليين وحينما يتكلم في الفقه وأحكامه يخوض في غير فنه وكما قالوا من خاض في غير فنه أتى بالعجائب.

السعي إلى أخذ الفتوى من منابعها المرضية من العلماء المختصين؛ والمعروفين بصلاحهم وعلمهم وفقههم بشهادة علماء عصرهم، فان هذا العلم دين والحذر كل الحذر من أن يكون مصدر الأنسان في أحكام دينه صفحات الأنترنت ؛أو المواد المرئية والمسموعة والمقروءة التي تتداولها مواقع التواصل الإجتماعي ؛التي لا يعلم القائمين عليها أو يعلموا ولكن شهرتهم كانت من إفرازات الثورة الإعلامية التي أصبحت فيها منصات الإعلام منبرا لمن لا منبر له .

وليكن حرصه على معرفة أحكام دينه من العلماء العاملين أشد من حرصه على مداوة جسده عند الأطباء المشهورين وليخرج من داعية هواه عند طلب الفتوى فلا يكفي المستفتي أن يتبع قولاً سمعه من أحد المفتين فقط ولا تبرأ ذمته به بمجرده.

قال ابن القيم: (المستفتي لا تخلصه فتوى المفتي من أنه إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه سواء تردد أوحاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه بجهل المفتي، أو بمحاباته له في فتواه، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها؛ فان كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة)[1].

العمل على تغيير وجهة نظر كثير من الناس عن دور الإفتاء بأنها تابعة لسياسة الدول التابعة لها وبالتالي لن تخرج عن مصالحها وهذا من أكبر أسباب ضعف الثقة بها ولقد زرت دار الإفتاء الأردنية فأخبرني أمين الفتوى أن دار الإفتاء مستقلة بقرارها ولقد خاطب الملك عبد الله الثاني حفظه الله المفتي السابق الشيخ نوح القضاة رحمه الله تعالى قائلا (ان الإفتاء مستقل لا سلطان لأحد عليكم إلا سلطان الدين فأفتوا الناس بشريعة الله تعالى).[2]

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين(٤/٢٥٤) .
[٢] دائرة الإفتاء العام، الخطة الاستراتيجية (٢٠١٧-٢٠٢١) في المقدمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

بعد أن تفضل المولى سبحانه وتعالى بالتمام والوصول إلى الختام؛ فله الحمد والشكر على الدوام؛فما كان من توفيق وصواب فمنه جلا جلاله وأسأله المزيد من فضله، وما كان من خلل وزلل فمني ومن الشيطان وأسأله تعالى واسع مغفرته وعفوه.

أولاً: النتائج:

وقد توصل الباحث إلى نتائج عديدة من أهمها:

تضارب الفتاوى مصطلح أخص من اختلاف الفتاوى فهناك عموم وخصوص بين التضارب والاختلاف، فكل تضارب خلاف وليس كل خلاف تضارب

يعتبر غياب المنهجية القاسم المشترك بين أسباب تضارب الفتوى حيث يفتقد المفتي البوصلة المنهجية التي يهتدي بها للتي هي أقوم في رحلته في ميدان الفتوى فيناقض نفسه بين الفينة والأخرى

يعد عدم ضبط المصطلح وعدم تحقيق المناط في تقرير الأحكام بالإضافة إلى مخالفة الإجماع من أبرز الأسباب المؤدية إلى تضارب الفتوى

أن الاجتهاد الجماعي أفضل السبل للحد من تضارب الفتوى، وهو عامل مهم في توحيد الأمة لاسيما في القضايا المستجدة في ميدان الفتوى

يصعب حصر الأسباب المفضية إلى تضارب الفتاوى لاستناد معظمها إلى الظن ولذا فهي محل اختلاف وجهات النظر بين الباحثين.

ثانياً: التوصيات:

ضرورة العمل المنظم للحد من ظاهرة العبث بالفتوى بدءاً بالمؤسسات الرسمية وانتهاء بالمؤتمرات العلمية

أهمية إعادة بناء جسر الثقة بين مؤسسات الإفتاء الرسمية والعامة من الناس بعد التشويه الحاصل باتهامها بالسعي لإرضاء الحكام والكيد للمحكومين.

فتح تخصصات في الفتوى والاجتهاد للأئمة وطلاب الشريعة بعد المرحلة الجامعية، يمكث الطالب فيها سنتين إلى ثلاث سنوات، يدرس ويتمرن فيها على القضايا والنوازل والمستجدات، تحت إشراف علماء متخصصين.

الحرص الشديد على استقلال الفتوى سواء صدرت من دور الإفتاء أو من أحد العلماء حيث أن أستلالها هو أهم السبل لإعادة ثقة الناس بمن أصدرها

أوصي بالاعتناء الشديد بالدورات والمحاضرات التي تسهم في إعداد المفتين الذين تأصلت في نفوسهم منهجية العلماء السابقين والخبرة بالواقع المعاصر الذي يعيشه المسلمين

العودة بطلاب العلم الشرعي إلى المتون الفقهية والدراسة التي أنتجت العلماء السابقين حيث أنها تنمي الملكة الفقهية في نفوسهم وتضبط منهجهم في تناول القضايا المستجدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

	الآية	الصفحة
١	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾[النساء: ١٧٦]	١٧+١
٢	﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ ﴾ [العصر:١- ٢]	١٠
٣	﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٢٩ ﴾[البقرة: ١٢٩]	٢٧
٤	﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝١٦٤ ﴾ [آل عمران: ١٦٤]	٢٧
٥	﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ ﴾ [الجمعة: ٢]	٢٧
٦	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر: ٢٨]	٢٨
٧	﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣٢ ﴾ [البقرة:٣٢]	٣١
٨	﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣ ﴾ [النحل: ٤٣]	٣٦
٩	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]	٥٣
١٠	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]	٥٤
١١	﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة: ٤٤]	٥٤
١٢	﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]	٦٩
١٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٠٤ ﴾ [البقرة: ١٠٤]	٨١
١٤	﴿ * قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤ ﴾ [الحجرات: ١٤]	٨١
١٥	﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[البقرة:١٧٣]	٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [النساء: ١١٥]	١٠٥
١٧	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: ٧٨]	١٠٧
١٨	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]	١٠٧
١٩	﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٢٠٤ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]	١١٩
٢٠	﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٦ ﴾ [آل عمران: ٦]	١٣٦
٢١	﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣ ﴾[الأعراف:٣٣]	١٤٧
٢٢	﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ ﴾ [النحل: ٤٣]	١٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

	الحديث	الصفحة
١	كيف تقضي إذا عَرَض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله.	٢٣
٣	ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد،	٢٩
٤	لا يمس القرآن إلا طاهر	٦١
٥	نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو	٦٣
٦	المؤمن لا ينجس	٦٢
٧	لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر	٦٣
٨	لا يمس القرآن إلا على طهر	٦٣
٩	ان رسول الله ق توضأ ومسح على الجوربين	٦٦
١٠	لان يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد	٦٩
١١	إني لا أصافح النساء، أنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة،	٦٩
١٢	ما مست يد رسول الله ق يد امرأة لا يملكها	٧٠
١٣	لكل بني آدم حظ من الزنا، فالعينان تزنيان وزناهما النظر	٧٠
١٤	ما تركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء	٧٣
١٥	ان أناسا من أمتي يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها	٨١
١٦	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	١٠٠
١٧	قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال	١٣٣
١٨	ان أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون	١٣٥
١٩	ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة	١٣٥
٢٠	ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم	١٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم:

إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار المعجم الوسيط،دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية

ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تعظيم الفتيا المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: الدار الأثرية الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

ابن الحاجب بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المحقق: محمد مظهر بقا دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) أدب المفتي والمستفتي المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) الإقناع في مسائل الإجماع المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

ابن المديني على بن المديني المتوفى: ٢٣٤ هـ العلل ومعرفة الرجال المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)منتهى الإرادات المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

ابن الوكيل: محمد بن عمر الاشباه والنظائر تحقيق أحمد بن محمد العنقري مكتبة الرشد ١٤١٨

ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المحقق: محمد أمين ضناوي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م

ابن تيمية: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) رفع الملام عن الأئمة الأعلام طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

ابن جماعة محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني المتوفى سنة ٧٣٣هـ تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والمُتَكَلِّم في أَدَب العَالِم والمُتَعَلِّم

ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) (٥١٩/٢ صحيح ابن حبان ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار دار الفكر - بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ

ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

ابن رجب الحنبلي، الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي(٧٩٥) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة دار الفتح الأردن عمان الطبعة الأولى ٢٠١٨

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الاستذكار تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة

ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) البداية والنهاية. دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة بيروت

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م) دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)أبجد العلوم الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

أبو شامة أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي (المتوفى: ٦٦٥هـ) الباعث على أنكار البدع والحوادث المحقق: عثمان أحمد عنبر الناشر: دار الهدى – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٨ – ١٩٧٨

أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الكافي في فقه أهل المدينة المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

الأبياري علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

أحمد الرشيد. الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية ، دار كنوز إشبيليا،ط ١ لعام٢٠٠٨

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية جامع المسائل - المجموعة الثامنة المحقق: محمد عزير شمس دار عالم الفوائد – مكة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الفتاوى الفقهية الكبرى جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية

أحمد مختار عبد الحميد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المسودة في أصول الفقه المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي

الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) آداب الزفاف في السنة المطهرة الناشر: دار السلام الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢مـ

الألباني أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ص ٧٧الناشر: مكتبة المعارف الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م

الألباني محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) صفة صلاة النبي ق من التكبير إلى التسليم كأنك تراها مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) صلاة التراويح الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة: الأولى - ١٤٢١

الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) الأحكام في أصول الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ق وسننه وأيامه = صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م وانظر ورقة (أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البناية شرح الهداية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى ت محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) مناقب الشافعي المحقق: السيد أحمد صقر مكتبة دار التراث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ الطبعة: الأولى

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م تحقيق: إبراهيم الأبياري

الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)الجامع الكبير - سنن الترمذي المحقق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م

تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الإبهاج في شرح المنهاج دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

تقي الدين السبكي أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) تقي الدين وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥

جلال الدين المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) شرح الورقات في أصول الفقه قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

الجويني، أبو المعالي امام الحرمين عبد الملك بن محمد الجويني، الكافية في الجدل، ت: فوقية حسين محمود، ط: عيسى الباب الحلبي القاهرة ١٩٧٩

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ –

الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تاريخ بغداد المحقق: الدكتور بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

الذهبي، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) سير اعلام النبلاء مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣

الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح – مكتبة لبنان – ١٤١٥-١٩٩٥

الزحيلي محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة دار الفكر – دمشق ط الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الزرقا: أحمد بن محمد شرح القواعد الفقهية دار القلم ط٤ ١٤١٧

الزرقا مصطفى أحمد الزرقا المدخل الفقهي العام دار القلم دمشق الطبعة الثانية ١٤٢٥- ٢٠٠٤

الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط المحقق: محمد محمد تامر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) غاية الوصول في شرح لب الأصول دار الكتب العربية الكبرى، مصر

السبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي طبقات الشافعية الكبرى تحقيق: د. محمود محمد الطناحي دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ الطبعة: الثانية

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

سعدي أبو جيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا الناشر:دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة:تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) قواطع الأدلة في الأصول المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)فقه السنة الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الأشباه والنظائر (١٤١/١-١٥٧) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السيوطي، الرد على من اخلد إلى الارض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية لبنان بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

الشاطبي: أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي فتاوى الإمام الشاطبي ت: محمد أبو الأجفان، نهج لواز الوردية تونس الطبعة الثانية ١٩٨٥

الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الاعتصام تحقيق: سليم بن عيد الهلالي دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الأم الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

الشاهد البوشيخي نظرات في المصطلح والمنهج - مطبعة: أنفو- برانت- فاس- ط٣- ٢٠٠٤م:

شطا الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

شهاب الدين الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار الفكر، بيروت ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق دار القلم – الكويت الطبعة: الأولى، ١٣٩٦

الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

الشيخ عبد الله بن بيه: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

صديق خان، محمد صديق حسن القنوجي البخاري الدين الخالص، المحقق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية

الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) سبل السلام (٣٤٤/١) الناشر: دار الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى: ٣٦٠ هـ المعجم الكبير المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م

العرفج، عبد الإله العرفج، المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل،مكتبة آفاق، الطبعة الأولى ٢٠١٥

الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ) التعيين في شرح الأربعين(٢٣٨/١) المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة المملكة العربية السعودية)الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

عبد الرحمن الكيلاني مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة-المنعقدة بالكويت -بعنوان: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع في ٢٠/٢/٢٠١٣

عبد الرحمن بن معلا، الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ)

عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة) دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤

عبد العزيز بن محمد بن صديق الغماري، شد الوطأة على من أجاز مصافحة المرأة، الطبعة الثانية

عبد الله التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٧-١٩٧٧

عبد المجيد السوسوة الشرفي الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي العدد٦٢ ذو القعدة ١٤١٨هـ

العز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م القاهرة (١٠٧/٢)

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

علي بن محمد بن علي الجرجاني التعريفات، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥

عمر الاشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية الطبعة الثانية ١٩٩٨ دار النفائس عمان الاردن

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠

الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

فتحي الدريني المناهج الأصولية في الاجتهاد بالراي في التشريع الإسلامي مؤسسة الرسالة ط: الثالثة ٢٠١٣ بيروت

الفراهيدي أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي كتاب العين دار ومكتبة الهلال تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الناشر: المكتبة العلمية لبنان- بيروت

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) العدة في أصول الفقه حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

القاضي عياض: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م محمد بن شريفة سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

القرافي:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق الناشر: عالم الكتب

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الذخيرة المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

قطب الريسوني صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة دار ابن حزم بيروت ط١ ٢٠١٤

الكوثري، محمد زاهد الكوثري مقالات الكوثري المكتبة التوقيفية القاهرة مصر

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المدونة دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

محمد أبو زهرة،، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي

محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الطبعة السادسة

محمد بخيت المطيعي، الجواب الشافي في إباحة التصوير، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى

محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة بدون طبعة وبدون تاريخ

محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس دار الفكر – بيروت الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب،الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى

محمد حسن الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة دار المنهاج، الرياض الطبعة الأولى١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.

محمد زاهد الكوثري، الإشفاق في أحكام الطلاق، مطبعة مجلة الإسلام

محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الخامسة والعشرون - ١٤٢٦ هـ

محمد سعيد رمضان البوطي، اللامذهبية اخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية دار الفارابي دمشق طبعة جديدة ٢٠٠٥

محمد سعيد رمضان البوطي، شرح الحكم العطائية، دار الفكر دمشق ط ٣ ١٤٢٨

محمد سعيد رمضان البوطي، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، دار الفكر سورية دمشق الطبعة الأولى ١٩٨٨

محمد سلطان المعصومي الخجندي، هدية السلطان إلى مسلمي اليابان هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة ت سليم الهلالي الطبعة الثانية ١٩٩٩

محمد عبده الاعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، تحقيق د. محمد عمارة دار الشروق

محمد عثمان شبير التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية دار القلم دمشق ط: الثانية ٢٠١٤

محمد عوامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، دار المنهاج ودار اليسر جدة، الطبعة السادسة ٢٠٠٩

محمد عيد عباسي بدعة التعصب المذهبي المكتبة الإسلامية عمان الاردن

محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ط الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، الطبعة الخامسة

المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

مصطفى بشير الطرابلسي منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي دار الفتح الاردن الطبعة الثانية ٢٠١١

مليكة صوالح الانسلاخ من المذاهب الفقهية أسبابه وآثاره، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الحاج الخضر باتنة الجزائر

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٣٥٦/٢) دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر بدون تاريخ

ورقية عبد الرزاق ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية دار لبنان

ولي الدين العراقي: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ولي الدين العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبوزرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) طرح التثريب في شرح التقريب،الناشر: الطبعة المصرية القديمة

وهبة الزحيلي: حكم تعامل الأقليات المسلمة في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا، بحث ضمن مجلة دراسات اقتصادية اسلامية المجلد الثامن العدد ١

وهبة الزحيلي، الاجتهاد الجماعي بحث منشور في أعمال مؤتمر الفتوى وضوابطها

وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٥

يوسف القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة (ط دار الشروق/٢٠٠١)

يوسف القرضاوي فقه الزكاة مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ ١٩٨١م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Conflicting contemporary fatwas

(Causes and Solutions)

Applied Analytical Study

Student: Abdel Moneim Mohamed Al - Mustafa

Supervision of Dr.: Jihad Shrvat

Abstract

The study aimed (to) addressing a real problem that the Islamic Ummah suffers from in its various scientific and cognitive strata. It is summarized by the emergence of many conflicting fatwas in recent times

The loss of the methodological compass was the greatest common denominator among these reasons, although the phenomena varied and multiplied, but were in fact due to the abandonment of the approach of the former scholars. Some deny the fact that they left doctrinal encyclopedias and fundamentalist methods that preserved the nation and its religion**.**

The letter also presented the most important solutions that should contribute to a large extent to reduce the spread of this phenomenon and the spread of its negative effects on the Islamic community in all its categories**.**

It should be noted that the official institutions and scientific conferences should strive to fulfill their desired role in establishing controls and restrictions that limit the spread of these fatwas and prevent their exporters from entering this (esteemed)position.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com